

جُمْهُورِيَّةُ إِعْرَاقُ
وَزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعُنَالِيِّ وَالْحِكْمَةِ الْعُلَمَائِيِّ
دَائِرَةُ الدِّرَاسَاتِ وَالْخَطِيبَيْتِ وَالْمُسَابِعَةِ



دليل

إجراءات شؤون الطلبة
وضوابط القبول وشروطه
للسنة الدراسية ٢٠٢٣ - ٢٠٢٢

المحتويات

الفصل الأول: شروط وضوابط القبول المركزي في الجامعات العراقية:	١
١- الشروط العامة للقبول	١
٢- الأسس العامة التي يعتمد عليها نظام القبول المركزي:	٢
٣- ضوابط تقديم ذوي الشهداء المشمولين بقانوني ٥٧ لسنة ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و تعديله القانون (٢) لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠
الفصل الثاني: ضوابط القبول المباشر وشروطه:	٤
٤- الشروط العامة للتقديم:	٤
٥- الكليات المشتملة بالقبول المباشر	٦
٦- ١- القبول في كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة:	٦
٧- ٢- القبول في كليات الفنون الجميلة وأقسام التربية الفنية:	٧
٨- ٣- القبول في أقسام اللغة الكردية في الجامعات (عدا جامعة كركوك) وأقسام اللغة التركية:	٨
٩- ٤- القبول في قسم رياض الأطفال:	٨
١٠- ٥- القبول في قسم التربية الاسرية والمهن الفنية في كليات التربية الاساسية:	٨
١١- ٦- القبول في كليات العلوم الإسلامية والفقه:	٨
١٢- ٧- القبول في كلية الفنون التطبيقية/جامعة التقنية الوسطى	٩
الفصل الثالث: ضوابط وشروط التقديم في الدراسة المسائية في الجامعات:	١٠
١٣- ١- الشروط العامة للتقديم:	١٠
١٤- ٢- الأجر الدراسي:	١٤
١٥- ٣- الضوابط العامة للدراسات المسائية.....	١٥
الفصل الرابع: ضوابط وشروط القبول المركزي للقنوات الأخرى	١٧
١٧- ١- قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي فروع الدراسة المهنية (أو ما يعادلها):	١٧
١٨- ٢- قبول الطلبة من خريجي فروع الدراسة المهنية في المعاهد:	١٧
١٩- ٣- قبول الطلبة (١٠%) الأوائل من خريجي المعاهد في الكليات.....	١٨
٢٠- ٤- قبول الموظفين المتميزين:	١٩
٢١- ٥- قبول المعلمين المجازين دراسيا في الدراسة الصباحية	٢١
٢٢- ٦- القبول وفق القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦:	٢٢
٢٣- ٧- قبول ذوي الشهداء في الدراسة المسائية:	٢٣
٢٤- ٨- قبول السجناء السياسيين وفق القانون رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٣) المعدل :	٢٤
٢٥- ٩- قبول الطلبة المسرعين:	٢٥
٢٥- ١٠- قبول الطلبة من خريجي مدارس المتميزين وكلية بغداد الدارسين باللغة الانكليزية :	٢٥
٢٦- ١١- قبول طلبة مدارس الموهوبين:	٢٦
٢٦- ١٢- التعليم الحكومي الخاص الصباحي:	٢٦
٣٠- ١٣- قبول الطلبة ضمن قناعة النخبة:	٣٠

الفصل الخامس: ضوابط قبول ونقل الطلبة العراقيين الوافدين من خارج العراق:	٣٢
٥-١- ضوابط قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الإعدادية المعادلة لشهادة الإعدادية العراقية (من المدارس خارج العراق):	٣٢
٥-٢- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق:	٣٣
٥-٣- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق وفق قناة التعليم الخاص الصباغي (الحكومي/الاهلي) الدولي	٣٦
الفصل السادس: ضوابط قبول الطلبة غير العراقيين	٤١
و-١- قبول الوافدين الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية أو الشهادة المعادلة لها في الدراستين الأولية والعليا:	٤١
أولاً: قنوات القبول:	٤١
ثانياً: شروط القبول وضوابطه:	٤١
ثالثاً: الوثائق المطلوبة ومواعيد التقديم:	٤٢
و-٢- المنح الدراسية للوافدين الحاصلين على شهادة معادلة لشهادة الإعدادية العراقية في الدراستين الأولية والعليا:	٤٣
و-٣- ضوابط إعفاء الطلبة غير العراقيين المقيمين من الأجر الدراسية بالعملة الأجنبية:	٤٥
الفصل السابع: آلية تسجيل الطلبة المقبولين في الجامعات :	٤٧
ز-١- الوثائق المطلوبة للتسجيل وآلية التسجيل:	٤٧
ز-٢- آلية تسجيل الطالب:	٤٧
ز-٣- حالات التأجيل والرسوب وإلغاء القبول:	٤٩
الفصل الثامن: ضوابط انتقال الطلبة للدراستين الصباحية والمسائية:	٥١
ح-١- الشروط العامة للانتقال:	٥١
ح-٢- ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة:	٥٢
ح-٣- ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى:	٥٤
ح-٤- ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول أدنى:	٥٦
ح-٥- ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية:	٥٧
ح-٦- ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية:	٥٧
ح-٧- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية:	٥٨
ح-٨- ضوابط انتقال الطلبة إلى جامعات/كليات ومعاهد إقليم كردستان:	٥٩
الفصل التاسع: ضوابط الطلبة المرقة قيودهم والطلبة الموقوفين والطلبة المتضررين:	٦١
ط-١- قبول الطلبة المرقة قيودهم:	٦١
ط-٢- ضوابط الطلبة الموقوفين:	٦٢
ط-٣- الطلبة المتضررون جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية:	٦٢
الفصل العاشر: ضوابط عامة:	٦٤
ي-١- ضوابط عامة:	٦٤
ي-٢- معالجة حالات الطلبة بانتهاء السنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢١):	٦٥
ي-٣- ضوابط نظام العبور للسنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢١):	٦٧

ي-٤- الضوابط العامة للمقاصة العلمية:	٦٧
ي-٥- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزيا في السنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢١):	٦٨
ي-٦- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزيا في السنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢١) ضمن قناع ذوي الشهداء:	٦٩
ي-٧- تعديل الترشيح بسبب اللياقة الصحية:	٧٠
ي-٨- الضوابط الخاصة بالطلبة المكفوفين:	٧٠
ي-٩- ضوابط استضافة الطلبة:	٧٠
ي-١٠- التدريب الصيفي:	٧٢
الفصل الحادي عشر: الوثائق:	٧٣
ك-١- آلية تدقيق الوثائق:	٧٣
ك-٢- أرشفة أوليات الخريجين:	٧٤
ك-٣- صحة الصدور:	٧٤
ك-٤- التعامل مع حالات التزوير:	٧٤
ك-٥- كيفية التعامل مع الطلبة المزورين:	٧٦
ك-٦- ضوابط إصدار أوامر التخرج وتسلسل الخريجين:	٧٦
ك-٧- آلية تزويد الطلبة الراغبين بالدراسة خارج العراق بالوثائق:	٧٨
ك-٨- كيفية معالجة الوثائق المفقودة	٧٨
ك-٩- آلية تسليم الوثائق للطلبة الملغي قبوليهم	٧٨
ل- ملحق ١: التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها	٧٩
م- ملحق ٢: تعليمات استحداث الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠	٨٥
ن- ملحق ٣: احكام الامتحانات الجامعية:-	٨٩
س- ملحق ٤: تعليمات التدريب الصيفي:	٩٣
ع- ملحق ٥: نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢	٩٩
ف- ملحق ٦: تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المعدلة	١٠١
ص- ملحق ٧: جدول بالاختصاصات في الاعداديات المهنية والاختصاصات المناظرة في الدراسة المسائية	١٠٥
ق- ملحق ٨: جدول بالاختصاصات في المعهد والاختصاصات القريبة والمناظرة في الجامعات والكليات	١٢٠
ر- ملحق ٩: جدول بالاختصاصات في الكليات التقنية لقبول العشرة الأوائل على العراق من الاعداديات المهنية	١٣٠
ش- ملحق ١٠: فروع التعليم المهني والخصصات المناظرة او القريبة منها في المعاهد التقنية	١٣٥
ت- ملحق ١١: جدول التخصصات المختلفة لقبول الطلبة المرقنة قبوليهم	١٤١
ث- ملحق ١٢: تحديد المرحلة الدراسية للمقبولين ضمن قناعي المتميزين والـ ١٠% الأوائل على المعاهد في الكليات التقنية	١٤٢

١٤٧	خ- ملحق ١٣ : الاستمارات المعتمدة
١٤٧	خ-١- استمارة تعديل الترشيح
١٤٨	خ-٢- استمارة الانتقال بين الجامعات
١٤٩	خ-٣- استمارة قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الجامعات والمعاهد
١٥٠	خ-٤- استمارة ترشيح الموظفين المتميزين للقبول في الدراسات الأولية
١٥٣	خ-٥- استمارة السيرة الدراسية:
١٥٤	خ-٦- استمارة التعهد الخاص بالتقديم ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي:
١٥٥	خ-٧- استمارة التحويل بالمفاتحة لبيان صحة صدور الوثائق
١٥٦	خ-٨- استمارة التعهد للتقديم على الدراسة المسائية

الفصل الأول: شروط وضوابط القبول المركزي في الجامعات العراقية:

أ- الشروط العامة للقبول:

يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات أن يكون:

١. عراقي الجنسية.

٢. حائزًا على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.

٣. ان يكون الطالب من مواليد ١٩٩٨ صعوداً.

٤. ناجحاً في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة ويكون تقديم الطالب المكفوف (الذي تتوفر فيه الشروط التقديم للدراسات الإنسانية الملائمة) عن طريق القبول المركزي.

٥. متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل ذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على إجازة دراسية من دوائرهم ابتداءً على وفق التعليمات النافذة، ولا يجوز الجمع بين دراستين أيضاً وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله.

٦. من خريجي:

أ. السنة الدراسية الحالية.

ب. السنة الدراسية السابقة من غير المقبولين قبولاً مركزيًّا في أية كلية أو معهد ويتم قبولهم على وفق الحدود الدنيا لسنّه تخرجهم شرط عدم التحاقهم بأحدى الدراسات (المسائية، الأهلية، التعليم الحكومي الخاص الصباحي، أحدى الكليات التابعة للوقفين).

٧. يحق للطلبة الوافدين للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢) التقديم عن طريق البوابة الإلكترونية الخاصة بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومن خلال الاستماراة الإلكترونية الخاصة بهم ويتم اعتماد التقديم الإلكتروني بعد جلب شهادة معادلة مؤقتة من وزارة التربية مديرية التعامل والشهادات أما بشأن خريجي السنة السابقة فيكون التقديم للقبول عن طريق قسم القبول المركزي شعبة الوافدين.

٨. الطلبة غير العراقيين الحاصلين على شهادة الإعدادية العراقية والمقبولين مركزيًّا يتم إبلاغهم خطياً بمراجعة قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين لبيان إعفائهم أو مطالبتهم بالأجور الدراسية بالعملة الأجنبية بحسب الضوابط الواردة في الفصل السابع من دليل اجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه.

أ-٢- الأسس العامة التي يعتمد لها نظام القبول المركزي:

يكون ترشيح الطلبة للقبول في الكليات والمعاهد بموجب نظام القبول المركزي المنفذ الكترونياً حسب الأسس الآتية:

١. يقبل الطالب على وفق الاختيارات المثبتة في استمارة التقديم عن طريق البوابة الالكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى أساس المنافسة في المجموع.

٢. يتوجب على الطالبة:

أ. خريجي الفرعين (احيائى، تطبيقي): ملء (٥٠) اختياراً في الاستمارة الالكترونية على ألا يقل عدد المعاهد عن (١٠).

ب. خريجي الفرع الادبي: ملء ما لا يقل عن (٢٥) اختياراً ولغوية (٥٠) اختيار في الاستمارة الالكترونية على ألا يقل عدد المعاهد عن (١٠).

ج. خريجي فرع الفنون: ملء (١٠) اختيارات في الاستمارة الالكترونية على الا يقل عدد المعاهد عن (٢).

٣. إن تقديم الطالب لاستمارة القبول غير ملزم لقبوله وفق الاختيارات المقدمة من قبله بصورة نهائية إذ إن قبوله يعتمد على تنافسه مع بقية الطلبة على وفق الأسس المعمول بها.

٤. يكون التقديم لكلية القانون (الحقوق) مقتضاها على سكنة المحافظة حصراً ولا يحق للطالب التقديم الى الكلية المذكورة في الجامعات التي تقع خارج محافظته.

٥. يكون التقديم الى كليات الهندسة من خلال الاستمارة الالكترونية بحسب الاقسام.

٦. يكون التقديم على قسم اللغة الانكليزية في كليات التربية والتربية للعلوم الانسانية من خلال الاستمارة الالكترونية بحسب القسم.

٧. لأغراض المفاضلة في القبول:

أ. تحتسب نسبة (%) من درجة اللغات الأجنبية المضافة وتضاف إلى مجموع الطالب.

ب. تحتسب درجة إضافية على المعدل لخريجي الدور الأول (عدا الطلبة المشمولين بنظام المحاولات).

٨. لا يُعمل بمبدأ دروس المفاضلة إلا في حالة المنافسة على المقاعد الأخيرة في خطة القبول المعتمدة.

أ-٣- ضوابط تقديم ذوي الشهداء المشمولين بقانوني ٥٧ لسنة ٢٠١٥ و ٢٠١٦ وتعديلاته القانون (٢) لسنة ٢٠٢٠:

١. الفئات المشمولة بهذه الضوابط هم كل من:

أ. ذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث المنحل.

ب. ذوي شهداء الحشد الشعبي.

- ج. ذوي ضحايا العمليات الحربية والاخطراء العسكرية والعمليات الإرهابية وللجري المنشمولين بقانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥.
٢. يكون التقديم والقبول للفئات المذكورة في الفقرة (١) أعلاه بنسبة (١٠%) من خطة القبول لكل فئة، ويكون التنافس على المقاعد لكل فئة على حدة.
٣. يتنافس الطلبة للقبول في:
- أ- كليات المجموعة الطبية (الطب، طب الاسنان، الصيدلة) بفارق معدل (٥) درجات او اقل من الحد الادنى للقبول في هذه الكليات ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢)، على ألا يقل معدل الطالب عن (٩٠%) بدون إضافات.
- ب- باقي التخصصات بفارق معدل (٧) درجات او اقل من أدنى معدل يتم قبوله في الكلية او المعهد ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢).
٤. اعتماد قبول الطلبة من ذوي الشهداء في الجامعات التقنية بنسبة (٦٢%) من خريجي الإعداديات الفروع (الاحيائي، التطبيقي، الادبي، الفنون) ونسبة (٨٠%) لخريجي الإعداديات المهنية.
٥. يحق للطلبة من ذوي الشهداء التقديم على قنوات القبول المباشر وعلى وفق الضوابط المدرجة لكل تخصص شرط الا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراستين المسائية أو الأهلية مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣/ب) أعلاه.
٦. يكون توزيع الطلبة المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء على الاقسام في الكليات المقبولين فيها مركزيًا حسب المعدل (وفق ما جاء في الفقرة ٣ أعلاه) والرغبة ويتم التنافس فيما بينهم للقبول في الاقسام على حسب خطة الكلية والنسبة المحددة في الفقرة (٢) أعلاه.
٧. يتم التقديم عن طريق البوابة الكترونية الخاصة بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومن خلال الاستمارة الالكترونية الخاصة بهذه القناة، ويتم اعتماد التقديم الالكتروني للطالب بعد تصديق مؤسسة الشهداء بأن الطالب من المنشمولين بأحكام القانون أعلاه.
٨. يلتزم الطالب عند اكمال التقديم الكترونيا بمراجعة مؤسسة الشهداء لإكمال إجراءات المصادقة على التقديم وخلافه يتم قبوله وفق القناة العامة (القبول المركزي).
٩. لا يتم مباشرة الطالب المقبول في الدراسة ضمن قنوات ذوي الشهداء الا بعد جلبه كتاب تأييد من قبل مديريات مؤسسة الشهداء/شعب الرعاية العلمية، وتعتمد كتأكيد نهائي للقبول وتحفظ في ملفة الطالب.

الفصل الثاني: ضوابط القبول المباشر وشروطه:

بـ-١ـ الشروط العامة للتقديم:

١. عراقي الجنسية.
٢. أن يكون الطالب من مواليد ١٩٩٨ صعوداً.
٣. حائزًا على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
٤. ناجحًا في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة.
٥. متفرغًا للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل بذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على اجازة دراسية من دوائرهم ابتداءً على وفق التعليمات النافذة، ولا يجوز الجمع بين دراستين ايضاً وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب الى الوزارة لإلغاء قبوله.
٦. يسمح التقديم لخريجي الدراسة الإعدادية لفروع (الأحيائي، التطبيقي، الأدبي، الفنون) للسنة الدراسية الحالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ والسابقة الذين لم يظهر لهم قبول مركزي وعلى وفق الضوابط المدرجة لكل تخصص شرط عدم التحاقهم بأحدى الدراسات (الماسانية، الأهلية، التعليم الحكومي الخاص الصباحي، احدى الكليات التابعة لوقفه).
٧. يسمح التقديم لخريجي الدراسة الإعدادية لفروع (المهني، تخصصات الفنون، والإسلامي) للسنة الدراسية الحالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ والسابقة (بعد تقديم ما يثبت كونهم مؤجلين أو راسبين بتأييد من الكلية/المعهد يثبت فيه عبارة (لأغراض التقديم على الاختبار للقبول في قناة القبول المباشر)) وكل تخصص وكما مبينة في البنود أدناه شرط عدم التحاقهم بدراسة (مسانية، أهلية، والمقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي).
٨. يسمح للطلبة المقبولين مركزيًا للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢١ من خريجي الفروع (الأحيائي، التطبيقي، الأدبي) التقديم للقبول ضمن قنوات القبول المباشر بحسب الضوابط المدرجة لكل تخصص للطلبة الغير المسجلين والراسبين والمؤجلين، بعد تقديم ما يثبت كونهم مؤجلين أو راسبين بتأييد من الكلية يثبت فيه عبارة (لأغراض التقديم على الاختبار للقبول في قناة القبول المباشر) ولا يحق لهم التقديم لتعديل الترشيح أو العودة لقبولهم السابق في حال تم قبولهم شرط عدم التحاقهم بدراسة (مسانية، أهلية، والمقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي).
٩. لا يحق للطلبة من (١٠ % الأوائل) للسنة الحالية من خريجي معاهد الفنون الجميلة ومعاهد الحرف والفنون الشعبية التقديم لهذه القناة.

١٠. يخضع جميع الطلبة المتقدمين للاختبار الذي تجريه الكليات، للتنافس على القبول ويحتسب المعدل التناصي على أساس (٥٥٪) لمعدل الطالب في الدراسة الإعدادية و(٤٥٪) لدرجة الاختبار.
١١. مدة التقديم والاختبارات شهر واحد، ويحق للطلبة الناجحين والمكملين ضمن الفئات المشار إليهم في الفقرتين (٦ و ٧) أعلاه التقديم للقبول.
١٢. يتم إعلام الطلبة عند التقديم وبشكل واضح وصريح (أن الطالب المقبول ضمن قناعة القبول المباشر يحجب اسمه من القبول المركزي).
١٣. لا يحق للطالب التقديم على أكثر من جهة للقبول المباشر، ولا يحق له طلب الانسحاب وإلغاء قبوله بعد إعلان نتائج القبول.
١٤. يشترط نجاح الطالب المتقدم في الاختبار الذي تجريه الكليات لغرض ترشيحه للقبول.
١٥. تلتزم الكلية/الجامعة بإعلان نتائج الاختبار في لوحة الإعلانات بعد أسبوع من تاريخ انتهاء الفترة المحددة في الفقرة (١١) أعلاه.
١٦. ترسل النتائج الكترونياً للطلبة الناجحين في الاختبار فقط عبر النافذة الالكترونية المخصصة لهذا الغرض من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بما لا يتجاوز أسبوعين من انتهاء الفترة المحددة في الفقرة (١١) آنفاً.
١٧. ترسل نتائج الاختبار كعدد صحيح، مع جبر كسر العدد لمصلحة الطالب.
١٨. يتم تخفيض الحدود الدنيا ومعدل التقديم لدرجة الاعدادية لذوي الشهداء وفق الشروط المذكورة في الفقرة (٣/ب) من البند (أ-٣) من الفصل الأول اثناء التقديم للاختبار والمنافسة في قنوات القبول المباشر.
١٩. بعد إظهار نتائج القبول تحجب أسماء المقبولين عن القبول المركزي.
٢٠. تكون عملية إظهار قبول الطلبة ضمن قنوات القبول المباشر في قسم القبول المركزي بالاعتماد على نتائج الاختبار المرسلة من الكليات ومعدلات الطلبة على وفق النسب المحددة لاحتساب المعدل التناصي، ولا تتم مباشرتهم إلا بعد إصدار قوائم القبول من قبل الوزارة.
٢١. ترسل قوائم الطلبة الناجحين بالاختبار والمرسلة بياناتهم وفق الفقرة (١٦) أعلاه والمصادق عليها من قبل السيد عميد الكلية المعنية او من يخوله وفق النموذج المعد لهذا الغرض في النافذة الالكترونية.
٢٢. يكون قبول الطلبة من ذوي الشهداء بحسب الفئات للكليات التي تعتمد القبول المباشر.
٢٣. تعتمد ذات الشروط والضوابط الواردة في الفصل الرابع/البند (١٢-١) للطلبة المتقدمين للقبول في كليات القبول المباشر ضمن قناعة التعليم الحكومي الخاص الصباغي.

بـ-٢- الكليات المشمولة بالقبول المباشر

بـ-٢-١- القبول في كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة:

١. يحق لخريجي الفرعين (الأحيائي والتطبيقي) والفرع الأدبي التقديم للقبول بنسبة ٨٥% من خطة القبول على ألا يقل معدل الذكور عن (٦٠%) ولا يقل معدل الإناث عن (٥٧%).
٢. يحق لخريجي الدراسة المهنية (بفروعها وتخصصاتها كافة) التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) وبنسبة ٥% من خطة القبول.
٣. يتم قبول الطلبة الأبطال من مرشحي اللجنة الأولمبية من خريجي الفروع (الأحيائي، التطبيقي، الأدبي، الفنون) والمهني (بفروعه وتخصصاته كافة) استثناءً من شرط المعدل وبنسبة ١٠% من خطة القبول، توزع بواقع ٥% لخريجي الفرعين (الأحيائي والتطبيقي) والفرع الأدبي والفنون و٥% لخريجي الدراسة المهنية، مع إمكانية تدوير النسب في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين، ويحتسب المعدل التنافسي لهم باعتبار (٥٠%) من معدل الطالب في الدراسة الإعدادية و(٥٠%) من درجة الاختبار التنافسي، وعلى اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية تزويد الكلية بكتب رسمية مع كافة الأولويات التي تثبت بأن الطلبة تطبق عليهم احد الشروط ادناء، إضافة إلى ذلك تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي بنسخ منها.

• الشروط الواجب توفرها:

- أ. اللاعبون المشاركون في إحدى فعاليات الدورة الأولمبية.
- ب. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز السادس في إحدى البطولات الدولية المعتمدة لدى الاتحاد الدولي للعبة.
- ج. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز السادس في إحدى البطولات الآسيوية المعتمدة لدى الاتحاد الآسيوي للعبة.
- د. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز الثالث في إحدى البطولات العربية المعتمدة لدى الاتحاد العربي للعبة.
- ه. اللاعبون الذين حازوا على المركز الأول أو الثاني أو الثالث في بطولة عراقية على مستوى العراق أو بطولة الجمهورية التي تقام بإشراف الاتحاد المركزي المعنى بالنسبة للألعاب الفردية للموسمين الأخيرين.
- و. اللاعبون الذين حصلت فرقهم على المركز الأول أو الثاني أو الثالث في بطولة الدوري العام أو بطولة الجمهورية التي تقام بإشراف الاتحاد المركزي المعنى بالنسبة للألعاب الفرقية للموسمين الأخيرين.
- ز. اللاعبون الذين حازوا على المرتبة الأولى في الدورات المدرسية على مستوى العراق مؤيدة بكتاب من مديريات التربية في بغداد والمحافظات وبتصديق من وزارة التربية.

ح. اللاعبات المشاركات في البطولات المشار إليها في الفقرات [أ، ب، ج، د، ه، و، ز] أعلاه.

١. تتولى الجامعة/ الكلية تدقيق صحة إصدار الكتب المشار إليها اعلاه من الجهة ذات العلاقة مباشرة دون الرجوع للوزارة.

٤. امكانية التدوير بين الجنسين (ذكور، اناث) لقبول أكبر عدد ممكن من الطلبة وفق مقاعد الخطة، بين الفئات المذكورة في الفقرات (١، ٢)، اضافة الى فئة الابطال من مرشحي اللجنة الأولمبية المذكورة في الفقرة (٣).

بـ ٢-٢- القبول في كليات الفنون الجميلة وأقسام التربية الفنية:

١. يقبل الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، الأدبي، الفنون) قبولاً مركزياً وبنسبة (٥٥%) من خطة القبول.

٢. يحق للطلبة من خريجي الدراسة المهنية فرع الفنون التطبيقية التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) وبنسبة (٢٥%) من خطة القبول.

٣. يحق للطلبة من خريجي معاهد الفنون الجميلة ومعهد الدراسات الموسيقية التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) وبنسبة (١٥%) من خطة القبول.

٤. يحق للطلبة من خريجي معهد الحرف والفنون الشعبية في دائرة الفنون التابع لوزارة الثقافة التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٥%) وبنسبة (٥٥%) من خطة القبول.

٥. يتم قبول الموهوبين في المجال الفني من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، الأدبي، الفنون) شرط ألا تقل معدلاتهم عن (٥٥%) ومن خريجي الفروع المهنية (بتخصصاتها كافة عدا فرع الفنون التطبيقية) شرط ألا تقل معدلاتهم عن (٦٥%) ممن لديهم مواهب فنية وبنسبة (٥%) من خطة القبول، توزع النسبة بواقع (٣٪) لخريجي الفرعين العلمي (تطبيقي، احيائي) والأدبي والفنون و(٢٪) لخريجي الفروع المهنية (بتخصصاتها كافة عدا فرع الفنون التطبيقية) مع إمكانية تدوير النسب في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين، ويحتسب المعدل التنافسي للمتقدمين ضمن فئة الموهوبين على أساس (٥٥٪) من معدل الطالب في الدراسة الإعدادية و(٥٥٪) من درجة الاختبار التنافسي مع تقديم ما لا يقل عن اثنين مما يأتي:

أ. ما يثبت ممارسته الفن من مؤسسات فنية رسمية.

ب. مطويات (فولدرات)، ملصقات جداريه (بوستر).

ج. صوراً للوحات فنية شاركوا بها في معارض (محليه، عربية، دوليه).

د. أشرطة فيديو أو (CD) توثق نشاطه الفني.

٦. لأبناء الفنانين الأولوية في القبول عند المنافسة مع أقرانهم (الحاصلين على المجموع التناصفي نفسه) على المقاعد الأخيرة، بعد تقديم كتاب من نقابة الفنانين العراقيين يؤيد كون ذوي الطالب (الأب أو الأم) من الفنانين.

٧. يتم تدوير النسب بين الفئات المذكورة في الفقرات (٢، ٣، ٤) في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين لأي منها وحسب الضوابط.

بـ-٣- القبول في أقسام اللغة الكردية في الجامعات (عدا جامعة كركوك) وأقسام اللغة التركية:

يحق للطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، الأدبي) التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (%٦٠).

بـ-٤- القبول في قسم رياض الأطفال:

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، الأدبي) مركزيا للإناث فقط.

٢. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية التقديم للقبول في قسم رياض الأطفال (للإناث فقط) بنسبة لا تزيد عن (%٢٥) من خطة القبول في القسم على ألا تقل معدلاتهم عن (%٧٠).

بـ-٥- القبول في قسم التربية الاسرية والمهن الفنية في كليات التربية الأساسية:

تكون نسب القبول في الدراسة الصباحية وفق الآتي: -

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، الأدبي) مركزيا بنسبة لا تقل عن (%٤٠).

٢. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية (التربية الاسرية وفن الديكور) التقديم للقبول بنسبة لا تزيد عن (%٣٥) من خطة القبول على ألا تقل معدلاتهم عن (%٧٠).

٣. يحق للطلبة من خريجي فرع الصناعي (كهرباء، الكترونيك، وميكانيك) التقديم للقبول بنسبة لا تزيد عن (%٢٥) من خطة القبول على ألا تقل معدلاتهم عن (%٦٠).

بـ-٦- القبول في كليات العلوم الإسلامية والفقه:

١. يكون القبول لخريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) مركزيا وبنسبة (%٥٠) من خطة القبول.

٢. يكون القبول مركزيا في أقسام (العلوم المالية والمصرفية الإسلامية، ولغة العربية، والحضارة الإسلامية، والحضارة والاثار الإسلامية) لخريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) حسرا.

٣. يحق للطلبة من خريجي الإعداديات الإسلامية التابعة لوزارة التربية التقديم للقبول المباشر لباقي الأقسام على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) وبنسبة (١٠%) من خطة القبول.
٤. يحق للطلبة من خريجي المدارس التابعة للوقفين الشيعي والسنوي (عدا خريجي الامتحانات الخارجية في الإعداديات التابعة للوقفين من لم يجتازوا الامتحان التقويمي المقرر في وزارة التربية بنجاح) التقديم للقبول المباشر على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) وبنسبة (٤٠%) من خطة القبول.
٥. يتم تدوير النسب بين الفئات المذكورة في الفقرات (٣، ٤) في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين لقبول أكبر عدد ممكن من الطلبة وفق خطة القبول.

بـ-٧- القبول في كلية الفنون التطبيقية/الجامعة التقنية الوسطى

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، الأدبي) مركزيا.
٢. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية فرع الفنون مركزيا في الأقسام (التصميم الداخلي، تقنيات الاعلان، التصميم الصناعي) بنسبة لا تزيد عن (١٠%) من خطة القبول لهذه الأقسام.
٣. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية التقديم للقبول في الكلية اعلاه وفق التخصص المناظر او القريب بنسبة لا تزيد عن (٢٥%) من خطة القبول في القسم على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%).

الفصل الثالث: ضوابط وشروط التقديم في الدراسة المسائية في الجامعات:

جـ-١ـ الشروط العامة للتقديم:

١. عراقي الجنسية.
٢. حائزًا على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززةً بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
٣. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية الحالية الحصول على الامتيازات ذاتها التي حصل عليها أقرانهم المتقدمون للقبول المركزي عند احتساب المجموع لأغراض المفاضلة في القبول.
٤. يحق للطلبة التقديم للدراسة المسائية وفق ما يلي:

أولاً: تكون الحدود الدنيا لمعدلات القبول في الدراسة المسائية وفق الآتي:

- أ. كليات التمريض: (%) ٧٠ او لا يزيد الفارق للتقديم عن الحد الأدنى للقبول في الدراسة الصباحية (القبول المركزي) بـ (١٠) درجات.

- ب. كليات التقنيات الطبية والصحية: لا يزيد الفارق للتقديم عن الحد الأدنى للقبول في الدراسة الصباحية (القبول المركزي) بـ (١٠) درجات.

ج. كليات الهندسة (%) ٧٠

د. كليات التقنيات الهندسية (%) ٦٥

هـ. كليات العلوم (%) ٦٥

و. كليات القانون (%) ٦٥

زـ. كليات الزراعة: يكون المعدل (%) ٦٠.

حـ. باقي التخصصات: يكون المعدل (%) ٦٠.

ثانياً: تخول مجالس الجامعات بتخفيض الحدود الدنيا لمعدلات القبول الواردة في الفقرة (أولاً) بما لا يزيد عن ثلث درجات حسب حاجة المحافظة والجامعة وفقاً لمبدأ استقلالية الجامعات.

٥. تستثنى الطالبات من خريجات الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) الراغبات في التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة من شرط المعدل الوارد في الفقرة (٤/ح) أعلاه على لا يقل معلهن عن (%) ٥٥.

٦. يحق للأبطال من (مرشحي اللجنة الأولمبية) من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي، الفنون) التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة على لا تزيد نسبتهم عن (%) ٥ من خطة القبول استثناءً من شرط المعدل.

٧. يحق للابطال من خريجي الإعداديات المهنية بفروعها وتخصصاتها كافة التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وقسم التربية البدنية وعلوم الرياضة في كلية التربية الأساسية على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠%).
٨. يحق للموهوبين من خريجي الإعداديات المهنية بفروعها وتخصصاتها كافة التقديم إلى كليات الفنون الجميلة والفنون التطبيقية والتربية الفنية واقسام التربية الفنية في كلية التربية الأساسية على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠%).
٩. يحق للطلبة من خريجي معاهد الفنون الجميلة التقديم للقبول في الدراسة المسائية وبنسبة (١٠%) من خطة قبول الأقسام في كليات الفنون الجميلة وكليات الفنون التطبيقية، اقسام التربية الفنية في كليات التربية والتربية الأساسية.
١٠. يحق للمعلمين المستمرین بالخدمة التقديم إلى كليات التربية والتربية الأساسية بغض النظر عن خلفية دراستهم في الاعدادية اي بغض النظر فيما اذا كانت دراستهم مهنية او اكاديمية على الا تزيد نسبتهم عن (٥%) من خطة القبول في القسم ويكون قبولهم زيادة على الخطة.
١١. يحق لخريجي الإعداديات المهنية بفروعها كافة التقديم للدراسة المسائية بحسب التخصصات المناظرة والقريبة على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول للقسم المناظر، وألا تزيد نسبة خريجي الفرع التجاري عن (٢٠%) من خطة القبول للأقسام المناظرة في كليات الإدارة والاقتصاد وبمعدل لا يقل عن (٦٠%) (الملحق-٧).
١٢. يحق لخريجي الإعداديات المهنية/الفرع الزراعي التقديم للدراسة المسائية في كليات الزراعة بحسب التخصصات المناظرة والقريبة على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠%) (الملحق-٧).
١٣. يحق لخريجي الدراسة المهنية - فرع الفنون التطبيقية باختصاصاته كافة التقديم في كليات الفنون التطبيقية الدراسة المسائية للقسم المناظر والقريب في كليات الفنون التطبيقية، على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠%) (الملحق-٧).
١٤. يحق لخريجي الإعدادية الإسلامية/وزارة التربية وخريجي الإعداديات الإسلامية التابعة للوقفين (باستثناء خريجي الامتحانات الخارجية في الإعداديات التابعة للوقفين من لم يجتازوا الامتحان التقويمي المقرر في وزارة التربية بنجاح) التقديم للدراسة المسائية في كلية واقسام العلوم الإسلامية حسراً (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من البند (ب-٢-٦) الفصل الثاني على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن (٦٠%).
١٥. يحق للموهوبين والمبدعين في مجال الاعلام ومهاراته (خدمة في مؤسسات اعلامية معترف بها من الجهات المختصة حسراً) التقديم الى الدراسة المسائية في كليات واقسام الاعلام استثناء من شرط المعدل وبنسبة (١٥%) من خطة القبول المركزي موزعة بواقع (١٠%) لخريجي الفرعين العلمي (التطبيقي والحيائي) والادبي و(٥٥%) لخريجي الدراسة المهنية

وخرجي المعاهد كافة ومعاهد الفنون الجميلة ومعاهد الفنون الموسيقية مع امكانية التدوير بين النسب ، ويشمل بذلك من حصل على معدل لا يقل عن (%)٦٠ .

١٦. يتم الالتزام بالنسبة المحددة لقبول فئات الطلبة أعلاه وفي حال عدم استيفاء النسبة المحددة من خطة القبول يتم تعويضها من خريجي الفرعين (الاحيائي والتطبيقي) والفرع الأدبي حسرا.

١٧. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية التقديم للدراسة المسائية في المعاهد ويحسم معدل القبول بحسب المنافسة على المقاعد المتاحة لكل قسم علمي.

١٨. تُرشح الجامعة الطلبة للدراسة في الكلية/المعهد وفي القسم الذي يؤهلهم إليه مجموعهم وحسب تسلسل رغباتهم.

١٩. يحق لخريجي معاهد السياحة (المعادلة لشهادة الدراسة الاعدادية) التقديم للدراسة المسائية في الكليات والمعاهد المناظرة على ألا تزيد نسبتهم عن (%)٢٠ من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن (%)٦٠) بعد جلب كتاب عدم ممانعة من وزارة الثقافة/دائرة القانونية والأدارية متضمناً عدم الممانعة من دراسة الطالب لعدم الحاجة لتعيينه، على ان يتم اعتماد المعدل التنافسي للقبول (٪٧٠ على المعدل + ٪٣٠ على الاختبار الذي تجريه الكلية) ويكون اقرار اسماء المقبولين ومعدلاتهم من قبل مجلس الجامعة. مع مراعاة ما ذكر في البند (د-٥) من الفصل الرابع اذ يكون تقديمهم للقبول عن طريق الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حسرا.

٢٠. يحق لخريجي الـ(%)١٠ الأوائل من خريجي السنوات السابقة من المعاهد التقديم للقبول في الدراسة المسائية، ويكون التقديم عن طريق الكلية المعنية ويكون اقرار قبولهم من قبل الجامعة المعنية وبحسب الاختصاصات المناظرة والقريبة فضلاً عما تم ذكره في الفقرة (٩) أعلاه (مع مراعاة ما ذكر في البند (د-٦) من الفصل الرابع حيث يكون تقديمهم للقبول عن طريق الوزارة حسراً، فضلاً عن مراعاة ما ورد في الفقرة (١٠) أعلاه).

٢١. يحق للطلبة المرفنة قيودهم في الدراسات الصباحية التقديم للدراسة المسائية في كليات غير الكليات التي رقت قيودهم فيها على ألا يكون ترقين القيد لأسباب تتعلق باللغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انصباطياً، مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.

٢٢. يحق للطلبة المرفنة قيودهم في الدراسات المسائية التقديم للدراسة في كليات مسائية أخرى على ألا يكونوا من سبق ترقين قيودهم في الدراسات الصباحية في نفس الكلية/المعهد (يمكن قبوله في كليات/معاهد أخرى) وألا يكون ترقين القيد لأسباب تتعلق باللغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انصباطياً مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.

٢٣. لا يحق للطالب الذي أكمل إجراءات التسجيل في قبوله المركزي التسجيل في الدراسة المسائية إلا إذا قام بتقديم طلب لاغاء قبوله بعد تسجيله ولا يحق له العودة لقبوله المركزي مرة

أخرى، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٦) من البند (ح-١) من الفصل الثامن في حالة تقديمها للدراسة المسائية في الكلية نفسها.

٤. يتم قبول الطلبة غير العراقيين (المقيمين) من الحاصلين على شهادة الثانوية العراقية قبولاً أولياً في الدراسة المسائية مع مراعاة ماجاء في الفقرة (٣) من البند (و-٣) من الفصل السادس وعليهم مراجعة الوزارة لبيان اعفائهم من دفع الأجرور الدراسية بالعملة الأجنبية ومعاملتهم اسوة بالطلبة العراقيين خلال (٣٠) يوماً من إصدار امر قبولهم ويتحمل الطالب والكلية/المعهد مسؤولية استمراره بالدراسة من دون حصوله على كتاب إلاغاء.

٥. يسمح للتدريسيين من حملة الشهادات العليا التقديم للقبول في الدراسة المسائية في اقسام اللغة الانكليزية بكليات التربية والاداب واللغات وفق مايلي:

أ- أن يكون المتقدم مستوفياً لشروط وضوابط الدراسة المسائية.

ب- يتنافس التدريسيون المتقدمون للقبول ضمن نسبة (٥٥٪) من خطة قبول الأقسام زيادة على خطة القبول لتنافس التدريسيين فيما بينهم.

٦. للموظف او المكلف بخدمة وأعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم او الوكلاء ومن هم بدرجتهم والمديرين العاميين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائرهم الدراسية اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة او اجازة دراسية للحصول على الشهادة الاولية او العليا داخل العراق او خارجه بصرف النظر عن العمر.

٧. يتم أخذ تعهد خطوي من الطالب المتقدم للدراسة المسائية، يتضمن انه غير مشمول بالدرجات الخاصة المبينة في الفقرة (٢٦) أعلاه وفق النموذج المبين في (الملحق-١٤) وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله.

٨. يشمل جميع الطلبة المقبولين في السنوات السابقة والمستمرة حالياً في الدراسة المسائية بالتعهد المشار اليه في الفقرة (٢٧) اعلاه، وبخلافه تتحمل الكلية والقسم المعنى مسؤولية ذلك.

٩. قبول المكفوفين وضعاف البصر بدرجات عالية وذوي الاحتياجات الخاصة من عوق للاطراف في التخصصات التي تقبلهم وفق الضوابط والحدود الدنيا اقل بـ(٥) درجات عن الحدود الدنيا للدراسة المسائية.

ج-٢- الأجر الدراسية:

١. تكون الأجر المستوفاة من الطلبة المقبولين في الدراسة المسائية للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٢

بما لا يزيد عن الآتي:

الاختصاص	ت	الحد الأعلى للمبالغ
أقسام (النفط، المعماري، الطب الحيوي) في كليات الهندسة	١	٣,٠٠٠,٠٠٠
الأقسام الهندسة الأخرى	٢	٢,٢٥٠,٠٠٠
الكليات التقنية الهندسية	٣	٢,٠٠٠,٠٠٠
كليات التمريض	٤	١,٧٥٠,٠٠٠
الكليات التقنية الصحية والطبية واقسام التحاليلات المرضية وعلوم الحياة (فرع الاحياء المجهرية) في كليات العلوم والعلوم الطبية التطبيقية	٥	٢,٢٥٠,٠٠٠
الطب البيطري	٦	١,٧٥٠,٠٠٠
الكليات ذات التخصصات العلمية كافة	٧	١,٥٠٠,٠٠٠
كليات القانون، كلية الادارة والاقتصاد والكليات التقنية الادارية	٨	١,٢٠٠,٠٠٠
الكليات ذات التخصصات الإنسانية الأخرى	٩	٩٠٠,٠٠٠
المعاهد التقنية الطبية	١٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
المعاهد التقنية التكنولوجية	١١	١,٢٠٠,٠٠٠
بقية المعاهد التقنية	١٢	٧٥٠,٠٠٠

٢. يشمل الطلبة المقبولين والمنتظمين في الدراسة المسائية بدفع الأجر المحدد بالجدول أعلاه.

٣. للهيئة المشرفة تخفيض الأجر الدراسية بنسبة لا تتجاوز عن (٢٥%) عن الحد الأعلى المبين في الجدول أعلاه بناءً على توصية من الكلية/المعهد المعنى.

٤. لا يتم استيفاء الأجر الدراسية إلا بعد التأكد من كون قبول الطالب أو استمراره بالدراسة مطابقاً للتعليمات والضوابط النافذة وبخلافه تتحمل الكلية والمعهد المسؤولية كاملة.

٥. في حال انسحاب الطالب او تأجيله لدراسته يكون استيفاء الاجور الدراسية وفقاً لماجاء في الفقرتين(ثالثاً ورابعاً) من المادة (١٠) من تعليمات الدراسة المسائية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٠ .

٦. تتولى الهيئة المشرفة على الدراسة المسائية النظر بتخفيض الأجر الدراسية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات او الكليات الاهلية او كليات الوقفين (الشيعي والسنوي) او الجامعات التقنية (المستمرين في الخدمة فقط) وأولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملتحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد عن (٥٥%) خمسين من المئة من الأجر المعتمدة، ويشمل بذلك الموظفين المتعاقدين وفقاً للقرار المرقم ٦٠٣ لسنة ١٩٨٧ وقرار ٣١٥ لسنة ٢٠١٩ .

٧. تخفض أجر الدراسة المسائية (للسنة الدراسية اللاحقة) بنسبة ٥٥% للطالب الاول على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم و ٣٠% للطالب الثاني على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم و ٢٠% للطالب الثالث على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم، وللهيئة المشرفة على الدراسة المسائية صلاحية التخفيض على وفق التعليمات.

٨. اعفاء الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة (المقعدين) والطلبة الذين لديهم عجز صحي بنسبة (%) ٧٠ استناداً الى التقارير الصادرة من اللجان الطبية الرسمية حسراً والمقبولين في الدراسة المسائية من الاجور الدراسية أسوة بالطلبة المكفوفين.
٩. تنتهي العلاقة بين الطالب والكلية بصدور قرار ترقين قيده من الدراسة وعدم مطالبته بالاجور الدراسية لمدة الانقطاع كونه غير مستمر بالدراسة ويطلب بالاجور الدراسية المقررة لأقرانه عند اعادته الى الدراسة أسوة بهم في السنة التي اعيد اليها فقط ان لم يكن بذمته اجور دراسية للسنوات قبل ترقين قيده.
١٠. استيفاء اجر استمارة التقديم على الدراسة المسائية بمبلغ (٢٥,٠٠٠) دينار فقط ولكل تخصصات.

ج-٣- الضوابط العامة للدراسات المسائية

١. يعتمد ذات التقويم الجامعي المعلن في الدراسات الصباحية.
٢. يكون بدء الدوام الرسمي في الساعة ٢:٣٠ بـ ظ إلى ٧:٠٠ مساءً.
٣. تتحمل الكلية/الجامعة كلف التدريب العملي لطلبة الدراسة المسائية في موقع التدريب مثل (مراكز الرعاية الصحية الأولية، ومعهد بحوث التغذية، ومركز الصحة والسلامة المهنية، والمدارس، وحضانات رياض الأطفال، والمستشفيات، والمخبرات العلمية) لتحقيق الغاية المنشودة من التدريب وفق التوقيتات الخاصة بالدراسة المسائية وحسب التعليمات.
٤. الالتزام بأن يكون أداء الامتحانات النهائية موحداً (بنسخة الأسئلة نفسها) للدراستين المسائية والصباحية وللدورين الأول والثاني وللمراحل الدراسية كافة وتتحمل الكلية/المعهد التبعات القانونية في حال عدم تنفيذ ذلك.
٥. تكون خطة القبول في الدراسة المسائية (قناة التقديم العامة) مساوية لخطة القبول المركزي (القناة العامة) الفعلية أو أقل.
٦. تكون النسب المخصصة لقنوات القبول الأخرى كافة ضمن الدراسة المسائية (ذوي الشهداء، السجناء السياسيين، القبول وفق القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦) زيادة على خطة القبول وليس جزءاً منها.
٧. تسري الضوابط الخاصة بالاختبار والمعدل التنافسي في الكليات ذات القبول المباشر في الدراسة الصباحية على المتقدمين للدراسة المسائية على أن تستكمل الإجراءات كافة من الكلية وتعتمد النتائج بعد مصادقة الهيئة المشرفة على الدراسات المسائية.
٨. تسري التخصصات المعتمدة للقبول ضمن قناة القبول المركزي على المتقدمين ضمن قناة القبول للدراسة المسائية والتخصصات للكليات القبول المباشر في الدراسة الصباحية ضمن الدراسة المسائية.

٩. يتم تشكيل لجان مستقلة خاصة بقبول الطلبة في الكليات والمعاهد برئاسة معاون العميد للشؤون العلمية والطلبة وعضوية مدير قسم التسجيل وشئون الطلبة ومدير القانونية ومدير المالية ومن تراه الكلية/المعهد مناسباً على أن يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة بتعليمات القبول وضوابطه في الدراسة المسائية للاشراف والمراقبة والمتابعة على عملية القبول وتهيئة جميع المتطلبات الازمة وتحمل هذه اللجان المسؤولية كاملة في حال حدوث أي خلل، ويكون تشكيلها شرطاً أساسياً لفتح باب القبول في الدراسات المسائية وتتولى اصدار الاوامر الخاصة بالقبول. وتتولى الجامعة تشكيل لجنة مركزية برئاسة مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية ومدير قسم شؤون الطلبة ومدير القانونية ومدير المالية ومن تراه مناسباً للاشراف والمراقبة والمتابعة على عملية القبول وتهيئة جميع المتطلبات الازمة، كما يتولى قسم شؤون الطلبة في رئاسة الجامعة مراقبة عمل هذه اللجان وتقديمها.
١٠. تتولى الكلية/المعهد تهيئة قاعات واماكن لانعقاد الطلبة المتقدمين للدراسة المسائية وتوفير افضل الوسائل التقنية -ان امكن- مع مراعاة اختيار لجان وموظفي الاستقبال من المشهود لهم بالخبرة والمهنية وحب تقديم الخدمة العامة للمواطنين. مع مراعاة التباعد الاجتماعي وتوفير متطلبات التعقيم والتغفير، مع اعلان مواعيد الاستقبال وفتراتها وضوابط القبول والتنافس بشكل واضح ودقيق. وتتولى اللجان المحددة بموجب الفقرة (٩) أعلاه المتابعة والاشراف على ذلك.
١١. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية (اصحاب الشهادات العليا من حملة شهادة الماجستير والدكتوراه) اختيار القسم (الفرع) في حال قبولهم حسب مجموعهم في السنة الدراسية الأولى أسوة بأقرانهم المقبولين في الدراسة الصباحية في حالة عدم استفادتهم من الامتياز المذكور في الدراسة الصباحية مع الالتزام بما جاء في الفقرة (٢/ب) من البند (ح-٦) من الفصل الثامن.
١٢. تصدر الأوامر الجامعية كافة والمتعلقة بقبول الطلبة بمدة لا تتجاوز بداية امتحانات الفصل الدراسي الاول او نصف السنة وحسب النظام الدراسي المقرر.

الفصل الرابع: ضوابط وشروط القبول المركزي للقنوات الأخرى

د-١- قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي فروع الدراسة المهنية (أو ما يعادلها):

١. يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات العراقية ان يكون:
 - أ. عراقي الجنسية
 - ب. حائزًا على الدراسة الاعدادية المهنية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتعليم المهني في المحافظة.
 - ج. من مواليد ١٩٩٨ صعوداً.
 - د. من خريجي السنة الدراسية الحالية.
٢. يتم قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي الدور الاول حصراً من الاعداديات المهنية للدراسة الصباحية والمسائية في كل اختصاص.
٣. يتم قبولهم في كليات الجامعات التقنية (الدراسة الصباحية) في التخصص المناظر أو القريب وحسب الاقسام.
٤. يسمح لخريجي الفرع الزراعي التقديم للقبول في الكليات التقنية الزراعية وكليات الزراعة في الجامعات وحسب الاقسام المناظرة أو القريبة.
٥. يقبل الطالب على وفق الاختيارات المثبتة في استماراة التقديم عن طريق البوابة الالكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى أساس المنافسة في المجموع.
٦. يسمح لخريجي فرع السياحة والفندقة والفرع التجاري/السياحة وادارة الفنادق التقديم للقبول في أقسام السياحة والفندقة في كليات الادارة والاقتصاد والكليات التقنية الادارية وكليات العلوم السياحية في الجامعات وحسب الاقسام المناظرة أو القريبة.
٧. يتم قبول الطلبة المشمولين بالفترات اعلاه وفق النسب المبينة في أدناه:
 - أ. الـ (١٠) الأوائل للتخصصات ذات المخرجات القليلة.
 - ب. الـ (١٠) الأوائل من خريجي فرع السياحة والفندقة.
 - ج. (٦١%) الأوائل للفروع (الصناعي والتجاري والحاسبات)
 - د. (٢٥%) الأوائل للفرعين (الزراعي والفنون التطبيقية)
- هـ. الـ (١٠) الأوائل على العراق لكل تخصص من خريجي اعدادية التمريض على ألا يقل معدلهم عن ٨٥% .

د-٢- قبول الطلبة من خريجي فروع الدراسة المهنية في المعاهد:

١. يحق لخريجي الإعداديات المهنية (للدراستين الصباحية والمسائية) التقديم إلى الجامعات التقنية للنظر في قبولهم في المعاهد التقنية، على أن تحدد نسب قبولهم على وفق متطلبات خطة القبول في الجامعات التقنية وتكون المنافسة بين الطلبة على أساس المعدل الحاصل عليه الطالب في الدراسة الإعدادية، على ألا يقل معدل المتقدم عن ٥٥%， ويتم قبولهم عن طريق لجنة مختصة

في الجامعات التقنية مع تزويد الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء المتقدمين والمقبولين ومعلوماتهم كافة لأغراض تدقيقية.

٢. يحق للطلبة من خريجي الاعداديات المهنية / فرع التمريض التقديم للقبول في معاهد الجامعات التقنية في التخصصات المناظرة على ألا يقل معدل المتقدم عن (٧٥٪) ويتم اعلان قبولهم من قبل اللجنة المختصة في الجامعة التقنية الوسطى ويتم تزويد الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء المتقدمين والمقبولين ومعلوماتهم كافة لأغراض التدقيق.

د- ٣ قبول الطلبة الـ (١٠٪) الأوائل من خريجي المعاهد في الكليات:

١. تحتسب نسبة الـ (١٠٪) الأوائل لكل اختصاص على حدة، مع جبر كسر العدد لمصلحة الطالب (مثال: في الاختصاص الذي يكون فيه عدد خريجي الدور الأول (٤٣) طالب يتم ترشيح ٥ طلاب).

٢. يحق للطلبة الـ (١٠٪) الأوائل من خريجي معاهد الفنون الجميلة الصباحية والمسائية اكمال دراستهم الجامعية في كليات الفنون الجميلة، الفنون التطبيقية، التربية الأساسية.

٣. يتم استلام بيانات الطلبة المذكورين أعلاه من خلال بوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

٤. يشمل بنسبة القبول اعلاه خريجو الدور الثاني للحالات التي تم فيها تأجيل امتحانات الدور الأول إلى الدور الثاني لأسباب موجبة حتماً وبحسب ماجاء بالمادة (١٠) من التعليمات الإيمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ النافذة، على ألا تقل معدلاتهم عن الحد الأدنى للمعدل المقبول في الدور الأول.

٥. يتم قبول خريجي المعاهد الصباحية في الكليات الصباحية وخريجي المعاهد المسائية في الكليات المسائية على وفق التخصصات المناظرة أو القريبة وبما لا يزيد عن (١٠٪) من خطة القبول.

٦. الملحق رقم (٨) يتضمن جدولًا للاختصاصات المناظرة في الكليات.

٧. تتم المنافسة بين الـ (١٠٪) الأوائل من خريجي التخصصات المماثلة من خلال تحديد التسلسلات (الأوائل، الثاني، الثالث، وهكذا....) وتتم المنافسة بين التسلسل الواحد بحسب تسلسل رغبات الخريجين ومعدل كل منهم.

٨. يحق لمن تم استبعاده من القبول في الدراسة الصباحية عند المنافسة مع أقرانه وبحسب خطة القبول، التقديم للدراسة المسائية إن تتوفر، ويتنافسون مع الطلبة الذين يقدمون بموجب الفقرة (٢٠) من البند (ج-١) من الفصل الثالث.

٩. يكون قبول الطلبة للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢) من خريجي السنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢١) فقط.

١٠. لا يحق للطالب الجمع بين الدراسة والوظيفة.
١١. في حال انسحاب الطالب لرغبته في التعيين بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول لمدة أربع سنوات.
١٢. لا يشمل الطلبة المقبولون ضمن قناة الد (١٠%) الأوائل على المعاهد بشرط العمر وذلك كون قبولهم في سنة تخرجهم حصراً.
١٣. لا يحق للطالب تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس خياراته وتسلسله والمعدل، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.
١٤. يحق للطلبة في السنوات الدراسية فوق الأولى الفصل عن طريق الجامعات وعلى وفق ضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.
١٥. يقبل الطلبة في السنة الدراسية الأولى في الكليات المناظرة مع ملاحظة ما ورد في الملحق (١٣) المتضمن تحديد المرحلة الدراسية دون الحاجة لإجراء المقابلة العلمية، وتحسب مرتبة النجاح للطالب وفق المادة (٦/ثالثاً) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

٤- قبول الموظفين المتميزين:

١. أن يكون المرشح من مواليد سنة ١٩٨٢ فصاعداً.
٢. أن تكون له خدمة فعلية لا تقل عن سنتين لغاية ٢٠٢٢/١٠/١.
٣. يتم ترشيح الموظفين الحاصلين على الشهادة الإعدادية للقبول في المعاهد التقنية وترشيح الموظفين الحاصلين على شهادة الدبلوم الفني للقبول في الكليات المناظرة.
٤. يشترط في الموظف المرشح للقبول في المعاهد التقنية ألا يقل معدله عن (٦٥%) في الدراسة الإعدادية بفروعها (العلمي والأدبي والمهني).
٥. يحق لخريجي المراكز المهنية (مركز المعتصم ومركز الوليد ومركز المعتز) الذين ادوا الامتحانات الوزاري (البكالوريا) حسرا التقديم للقبول في المعاهد التقنية ضمن قناة المتميزين لاعتبار شهادتهم معادلة لشهادة الإعدادية على ألا يقل معدلهم عن (٦٥%).
٦. يتم قبول الملاكات الطبية للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ ضمن قناة الملاكات الطبية بنسبة ٢% من خطة القبول، وتحدد التخصصات من قبل وزارة الصحة وتخصص للملاكات العاملة ضمن جائحة كورونا حصراً.
٧. يشترط في الموظف المرشح للقبول في كليات الصيدلة ألا يقل معدله عن (٩٠%) والمرشح للقبول في كليات التقنيات الطبية والصحية وكليات التمريض (٨٠%) وكليات الهندسة (٧٥%) وكليات التقنيات الهندسية (٧٠%) والمرشح للقبول في باقي الكليات (٦٥%).

٨. يتم ترشيح الموظف للقبول من دائنته حسرا وبعد ترشيحه موافقة مبدئية لمنحه الإجازة الدراسية.
٩. لا يحق ترشيح من سبق وتم ترقين قيده، أو من لديه قبول سابق ورقن قيدة ضمن قنوات القبول المختلفة الأخرى (المسائي، المباشر، الـ ١٠ الأوائل،....) عدا من رقن قيده بناءاً على طلبه لاغراض التعيين فيحق له الترشيح بعد مرور ٤ سنوات اذا كان ترقين القيد في الكلية ولمدة سنتين اذا كان ترقين القيد في المعهد، مع مراعاة ما جاء بالمادة ١٩ مكررة من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ والمادة ٢٠ من التعليمات ذاتها.
١٠. يتم إدخال بيانات المرشحين للقبول في الكليات والمعاهد من الجهات المخولة ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
١١. يتم قبول المرشحين ضمن التخصصات المناظرة وكما موضح في الملحق (٨) وبحسب خطة القبول والمعدل التنافسي.
١٢. إن منح الإجازات الدراسية أو تمديدها من صلاحية المترشح ويتم إرسال الموافقة على منح الإجازة الدراسية إلى الجامعة المقبول بها الموظف مباشرة وإرسال نسخة من الكتاب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للعلم فقط وخلال النصف الأول من السنة الدراسية وبخلافه يعد القبول ملغياً.
١٣. يحتسب المعدل التنافسي على أساس (%) ٧٠ من معدل التخرج في المعهد و (%) ٣٠ على وفق التقييم الذي حصل عليه في استماراة المفاضلة (الملحق رقم ١٣).
١٤. لا يحق للموظف المجاز دراسياً تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس خياراته والمعدل، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.
١٥. يحق للموظف المجاز دراسياً الانتحال في السنوات الدراسية فوق الأولى وبحسب ضوابط الانتحال الواردة في الفصل الثامن وشرط موافقة دائنته على أن تبلغ الوزارة بذلك.
١٦. في حال ثبوت كون الموظف المقبول من سبق وتم ترقين قيده وفقاً لما جاء في الفقرة (٨) اعلاه يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المتميزين.
١٧. في حال ثبوت حصول الموظف على قبول سابق ضمن قنوات القبول الأخرى وعدم الغاء قبوله منها لحين قبوله ضمن قناة المتميزين، يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المتميزين ويترك لدائرة منحه إجازة دراسية من عدمه ضمن قناة القبول الأولى.
١٨. يقبل الطلبة في السنة الأولى في الكليات المناظرة مع ملاحظة ما ورد في الملحق (١٢) المتضمن تحديد المرحلة الدراسية دون الحاجة لإجراء المقاصة العلمية، وتحسب مرتبة النجاح للطالب وفق المادة (١٦/ثالثاً) من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعدلاتها.

١٩. في حال انسحاب الطالب لاي سبب كان بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول اربع سنوات بالنسبة للكليات وستين للمعاهد.

٢٠. يستثنى ذوى الشهداء المتقدمون للقبول ضمن هذه القناة من شرطي العمر والخدمة أما فيما يخص المعدل فيتم اعتماد نفس الشروط المذكورة في الفقرة (٣) من البند (أ-٣) من الفصل الاول، مع الالتزام بالضوابط الاخرى المذكورة في اعلاه.

د-٥- قبول المعلمين المجازين دراسياً في الدراسة الصباحية

١. أن يكون المرشح من موايد سنة ١٩٨٢ فصاعداً.
٢. أن تكون له خدمة فعلية لا تقل عن سنتين لغاية ٢٠٢٢/١٠/١.
٣. ألا يقل معدل تخرجه عن (%)٧٠.
٤. يعد الترشيح من المديرية العامة للإجازات الدراسية موافقة بمبدئية لمنح الإجازة الدراسية.
٥. يكون الترشيح والقبول للمعلمين والمعلمين المهنيين بحسب الاختصاص الدقيق وكما موضح في الملحق (٨) وعلى وفق الخطة المعدة لهذه القناة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبعكسه يعد قبوله ملغيًا.
٦. لا يحق ترشيح من سبق وتم ترقين قيده، أو من لديه قبول سابق ومن رقن قيده ضمن قنوات القبول المختلفة الأخرى (المسائي، المباشر، الـ ١٠ الأوائل،....). عدا من رقن قيده بناءاً على طلبه لغرض التعيين فيتحقق له الترشيح بعد مرور اربع سنوات مع مراعاة ماجاء في المادة ١٩ مكررة من التعليمات الامتحانية ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠.
٧. يتم ادخال بيانات المرشحين من قبل وزارة التربية/المديرية العامة للإجازات الدراسية ومن خلال بوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
٨. إن منح الإجازات الدراسية أو تمديدها من صلاحية وزارة التربية ويتم ارسال الموافقة على منح الإجازة الدراسية إلى الجامعة المقبول فيها المعلم مباشرة وارسال نسخة من الكتاب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للعلم فقط وخلال النصف الأول من السنة الدراسية وبعكسه يعد قبول ملغيًا.
٩. لا يحق للمعلم المجاز دراسياً تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس اختصاصه واختياراته، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة، ويستثنى من ذلك حالات التعليق للقسام او الفروع في الجامعات فيتم تغيير جهة القبول او تعديل الترشيح على أساس الاختصاص.
١٠. يحق للمعلم المجاز دراسياً الانتقال في السنوات الدراسية فوق الأولى وبحسب ضوابط الانتقال الواردة في الفصل الثامن وشرط موافقة وزارة التربية على أن تبلغ الوزارة بذلك، ويخضعون لضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.

١١. في حال ثبوت كون المعلم المقبول من سبق وتم ترقين قيده يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المعلمين المجازين دراسياً عدا من تم استثنائهم وفقاً ل Magee الفقرة (٦) إنفَّا.
١٢. في حال ثبوت حصول المعلم على قبول سابق ضمن قنوات القبول الأخرى وعدم الغاء قبوله منها لحين قبوله ضمن قناة المعلمين المجازين دراسياً، يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن هذه القناة ويترك لوزارة التربية منحه إجازة دراسية من عدمه ضمن قناة القبول الأولى.
١٣. يلغى أو يرقن قيد المعلم المجاز دراسياً في حالة الغاء العقد المبرم بينه وبين وزارة التربية كون ترشيحه للقبول امتياز منح له من قبلها.
١٤. في حال انسحاب الطالب لاي سبب كان بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول لمدة أربع سنوات على أن تضع جهة ترشيحه شرط جزائي بحقه.
١٥. يستثنى ذوو الشهداء المتقدمون للقبول ضمن هذه القناة من شرطي العمر والخدمة أما فيما يخص المعدل فيتم اعتماد نفس الشروط المذكورة في الفقرة (بـ-٣) من البند (أ-٣) من الفصل الأول، مع الالتزام بالضوابط الأخرى المذكورة في أعلاه.

د- القبول وفق القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦:

١. الطلبة المشمولون هم:
- أ. منتسبي القوات المسلحة.
 - ب. منتسبي قوى الأمن الداخلي.
 - ج. منتسبي جهاز المخابرات الوطني.
 - د. منتسبي جهاز الأمن الوطني.
 - هـ. منتسبي هيئة الحشد الشعبي.
 - و. منتسبي جهاز مكافحة الإرهاب.
 - ز. منتسبي الأجهزة الأمنية الأخرى.
٢. يتم قبول المشمولين من الفئات أعلاه في الدراسة المسائية حصراً، على ألا يقل معدلهم عن خمس درجات من الحد الأدنى للقبول في الدراسة/الاقسام التي تم ترشيحهم إليها، وألا تزيد نسبتهم على (٥٥٪) من خطة القبول في القسم.
٣. يكون قبول خريجي معهد مفوضي الشرطة في الدراسة المسائية حصراً في الكليات الإنسانية وألا تزيد نسبتهم عن (٦٢٪) من خطة قبول القسم ويمتنع استضافهم إلى الدراسة الصباحية لاي سبب كان.
٤. على الطلبة المقبولين الالتزام بنصاًب الدوام المحدد وفق التعليمات الامتحانية ولا يحق لهم أداء الامتحان النهائي من (١٠٠٪) (ويشمل ذلك الطلبة المقبولين وفق القرار ٤٣٧ الملغى).

٥. تنظم الجهات المستفيدة في وقت مناسب قوائم بأسماء المرشحين من منتسبيها وإرسالها إلى الوزارة ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
٦. تخفيض الأجر الدراسية للطلبة المقبولين وفق قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ حصراً في الكليات الجامعات/الدراسة المسائية بنسبة (%) ٢٥ للسنوات الدراسية كافة.
٧. جميع الإجراءات المتعلقة بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ هي من صلاحية الوزارة حصراً.
٨. على الطلبة المقبولين وفق هذا القانون مراجعة الكلية المقبولين فيها خلال مدة أسبوعين من تاريخ صدور كتاب القبول وخلاف ذلك يعتبر قبوله ملغياً.
٩. تكون الحدود الدنيا لمعدل القبول للتقديم في المعاهد الطبية في الجامعات التقنية بفارق لا يزيد عن الحد الأدنى للقبول في الدراسة الصباحية (القبول المركزي) بـ (١٠) درجات.
١٠. يحق للمشمولين بهذا القانون من الحاصلين على شهادة الدبلوم التقني التقديم للدراسة المسائية للقبول في الكليات بحسب التخصصات المناظرة أو القريبة (ملحق -).
١١. يحق للمشمولين بهذا القانون من خريجي الدراسة الاعدادية المهنية التقديم الى الدراسات المسائية وحسب التخصصات المناظرة المبينة في (الملحق -٧) وفق الشروط المبينة بالفقرة (٢) اعلاه وبمعدل لا يقل عن (%) ٦٠.

د-٧- قبول ذوي الشهداء في الدراسة المسائية:

١. يكون التقديم للدراسة المسائية للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢) من قبل الطالب على البوابة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة على ان تقوم مؤسسة الشهداء بالمصادقة على هذا التقديم.
٢. تكون نسبة قبول ذوي الشهداء كما يلي:
 - أ. (١٠%) من خطة القبول لكل قسم لذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث المنحل.
 - ب. (١٠%) من خطة القبول لكل قسم لذوي شهداء الحشد الشعبي.
 - ج. (١٠%) من خطة القبول لكل قسم لذوي ضحايا العمليات الحربية والاخطراء العسكرية والعمليات الإرهابية وللجرحى المشمولين بقانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥.
٣. يعفى الطلبة المشار إليهم أعلاه من شرط المعدل ويتنافسون فيما بينهم على المقاعد المتاحة وفق النسب المحددة وحسب مدخلات كل تخصص للفروع (الاحيائي، التطبيقي، الادبي) ويقبل خريجو الفروع المهنية في المعاهد التقنية او الكليات ذات التخصصات المناظرة وحسب الضوابط.
٤. تتلزم المؤسسة بتزويد الوزارة بأسماء الطلبة المقبولين في قنوات الدراسة الخاصة وحسب الفئات المذكورة أعلاه مع مراعاة ادراج حقل امام اسم الطالب (موظف/غير موظف) مع تحديد جهة انتساب الموظف.

٥. تلتزم الجامعات المعنية بإرسال قوائم الطلبة المقبولين بموجب الكتب الوزارية كل حسب فئته إلى مؤسسة الشهداء للمصادقة عليها بشكل نهائي واعتمادها كصحة صدور لديها وتحفظ في ملفة الطالب، وإرسال نسخة منها لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٦. يعفى ذوي شهداء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية من الأجر الدراسية كافة كون نسبة المقاعد الدراسية خصصت لهم بموجب الفقرة (خامساً) من المادة (١٢) من قانون التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.
٧. فيما يخص الأجر الدراسية المترتبة على دراسة الطلبة المقبولين بالدراسات المسائية للطلبة من ذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث وذوي شهداء الحشد الشعبي من غير الموظفين فيتم اعفائهم من نصف الأجر الدراسية على أن يسدد الطالب بوصول وكتاب معنون إلى المديرية التابعة إلى مؤسسة الشهداء التي أكمل الطالب فيها إجراءات القبول.
٨. لا تتحمل المؤسسة الأجر البالغة (٥٠٪) للطالب الراسب والمؤجل بارادته.
٩. لا يحق للطالب المقبول تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس اختصاصه واختياراته وبحسب النسبة المحددة، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة الدراسية اللاحقة إلا في حال تعليق الأقسام العلمية، ويختضعون لضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.
١٠. لا يحق التقديم لمن سبق وتم ترقين قيده بعد أن تم قبوله على القناة ذاتها.
١١. يتم إعداد تعهد من قبل الجهات المعنية في وزارة التعليم والبحث العلمي للطلبة المقبولين ضمن قنوات الدراسة الخاصة بذوي الشهداء يتضمن تحمل الطالب التبعات القانونية المترتبة على صحة كافة المعلومات المقدمة من قبله وبخلافه يتم الغاء قبوله.
١٢. لا يتم مباشرة الطالب المقبول في الدراسة ضمن قنوات ذوي الشهداء إلا بعد جلبه كتاب تأييد من قبل مديريات المؤسسة/شعب الرعاية العلمية، وتعتمد كتأييد نهائي للقبول وتحفظ في ملفه الطالب.

د-٨- قبول السجناء السياسيين وفق القانون رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٣) المعدل :

١. إن المشمولين بالقبول ضمن هذه القناة هم كل من السجين والمعتقل السياسي ومحتجزي رفاهه ومن سجن أو اعتقل أو احتجز في ظل نظام البعث البائد.
٢. يستثنى المشمولون من شرطي العمر والمعدل للقبول في الجامعات والمعاهد الحكومية/الدراسة المسائية (أما بخصوص الاستثناء من شرط الخدمة للترشح للقبول ضمن قنوات المتميزين/الدراسة الصباحية فيترك إلى دوائرهم فيما يتعلق بمنحهم الإجازة الدراسية).
٣. أن يكون المشمول حاصلاً على شهادة الدراسة الإعدادية للفروع العلمي والأدبي والمهني ويقبلون على وفق المدخلات الخاصة بكل تخصص.

٤. تخصص نسبة (٥٥%) من خطة قبول الأقسام في الكليات للمشمولين الوارد ذكرهم في الفقرة (١) أعلاه.

٥. يحدد الطلبة المشمولون عن طريق مؤسسة السجناء السياسيين حسرا ويكون التقديم إلى الجامعة مباشرة بعد تزويدهم بقرار اللجنة القضائية الخاصة.

٦. تتحمل المؤسسة دفع أجور الدراسات المسائية للطلبة المشمولين واستناداً إلى قانون مؤسسة السجناء السياسيين.

٤-٩- قبول الطلبة المسرعين:

يحق للطالب المتميز المشمول بنظام التسريع للدراسة الإعدادية الذي اجتاز الامتحانات النهائية العامة والحاصل على عتبة القطع (٨٥%) فأكثر القبول على وفق الأسس والضوابط الآتية:

١. تخصص نسبة (٣%) للطلبة المسرعين من مقاعد خطة القبول في كليات المجموعة الطبية (الطب، طب الأسنان، الصيدلة)، بغض النظر عن الحدود الدنيا لقبول أقرانهم من الطلبة الغير مسرعين في تلك الكليات سنة تخرجهم.

٢. تخصص نسبة (١٠%) للطلبة المسرعين من مقاعد خطة القبول في كليات المجموعة الهندسية ويتم التوزيع بين الكليات المتاظرة الموجودة في المحافظة الواحدة بشكلٍ متساوٍ بغض النظر عن الحدود الدنيا لقبول أقرانهم من الطلبة غير المسرعين في تلك الكليات سنة تخرجهم.

٣. يجري التنافس بين الطلبة المسرعين الذين تخطوا عتبة القطع على أساس المحاميع التي حصلوا عليها عند التوزيع على الكليات وبحسب المقاعد المخصصة.

٤. يحق لمن لا يرغب في نتائج التسريع إلغاء ترشيحه والدولم في الصف السادس الإعدادي.

٥. الطلبة الذين حصلوا على معدل أقل من (٨٥%) فيحق لهم التنافس مع أقرانهم غير المسرعين بحسب المجموع الذي حصلوا عليه للقبول في الجامعات العراقية.

٤-١٠- قبول الطلبة من خريجي مدارس المتميزين وكلية بغداد الدارسين باللغة الانكليزية:

١. يحق للطلبة من خريجي مدارس المتميزين وكلية بغداد الدارسين باللغة الانكليزية التقديم على قنوات القبول المركزي (القناة العامة/قناة ذوي الشهداء) وقناة المتميزين وفق المحددة المذكورة في الجدول أدناه:

الرقم	القناة	التخصص	نسبة القبول	الحدود الدنيا المسموحة للتقديم
١	القبول المركزي	المجموعة الطبية (الطب، طب الأسنان، الصيدلة)	١٠% من خطة القبول النهائية المعتمدة	أدنى بثلاث درجات عن الحدود الدنيا للقبول المركزي لسنة القبول.
٢	القبول المركزي	المجموعة الهندسية	١٠% من خطة القبول النهائية المعتمدة	أدنى بأربع درجات عن الحدود الدنيا للقبول المركزي لسنة القبول.
٣	القبول المركزي	الخصصات الأخرى كافة	١٠% من خطة القبول النهائية المعتمدة	أدنى بخمس درجات عن الحدود الدنيا للقبول المركزي لسنة القبول.

٢. يتمتع الطالب بامتياز واحد فقط (شهداء، أبناء الاساتذة، متميزين، .. الخ)، مع امكانية النقل بين المحافظات لأبناء الاساتذة في الجامعات الحكومية وفقاً لما ورد في البند (ح-٦) من الفصل الثامن.

٣. يحق للطلبة من خريجي مدارس المتميزين وكلية بغداد الدارسين باللغة الانكليزية التقديم على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي والتنافس على مقاعد القبول، وتستوفى من الطالب ما مقداره (%) من الأجر الدراسية المعتمدة المستوفاة من الطلبة الآخرين.

د- ١١- قبول طلبة مدارس الموهوبين:

١. يتم قبول الطلبة من خريجي مدارس الموهوبين للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢) وفقاً لما جاء في محضر الاجتماع السادس لهيئة الرأي المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٢/٦/١٨) الفقرة (٦) منه والمبلغ بموجب كتاب هيئة الرأي بالعدد (١٢٥٣٣ في ٢٠٢٢/٦/٢٩) على ان يكون قبولهم حصراً عن طريق مركز الوزارة (دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي).
٢. تكون نسبة المقاعد المخصصة للطلبة الموهوبين (%) من خطة القبول، ويتم التنافس فيما بينهم على اساس المعدل.

د- ١٢- التعليم الحكومي الخاص الصباغي:

يتم قبول الطلبة في الدراسة الصباغية على النفقة الخاصة على وفق ما يأتي:

١. أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول المركزي كافة وبمعدل لا يقل عن %.٦٠.
٢. يحق للطلبة من خريجي الدراسة الاعدادية للسندين الدراسيتين (٢٠٢١/٢٠٢٠ و ٢٠٢٢/٢٠٢١) التقديم للقبول ضمن القناة بغض النظر فيما إذا كان لديهم قبول من عدمه أو كانوا من سبق لهم الالتحاق بالدراستين المسائية أو الأهلية او الكليات التابعة للوقفين او من المقبولين ضمن القناة نفسها.
٣. يحق للطلبة من خريجي الدراسة المهنية والاسلامية للسندين الدراسيتين (٢٠٢١/٢٠٢٠ و ٢٠٢٢/٢٠٢١) التقديم والتنافس مع اقرانهم للقبول ضمن قناة القبول المباشر للتعليم الحكومي الخاص الصباغي للطلبة الحاصلين على معدل لا يقل عن %.٥٥.
٤. يجب ألا يقل معدل الطالب المتقدم للقبول ضمن القناة اعلاه عن:
 - أ. ثلات درجات عن الحد الأدنى للقبول في كليات الطب على مستوى الجامعات العراقية كافة.
 - ب. ثلات درجات للقبول في كليات (طب الاسنان، الصيدلة، التمريض، التقنيات الصحية والطبية، المعاهد التقنية الطبية) على مستوى المحافظة الواحدة للتخصص المناظر.
 - ت. أربع درجات عن الحد الأدنى للقبول في كليات المجموعة الهندسية على الا يقل معدل الطالب (%٦٠).
 - ث. أربع درجات عن الحد الأدنى للقبول في المعاهد التقنية الهندسية.

ج. خمسة درجات عن الحد الادنى للقبول في كليات العلوم على الا يقل معدل الطالب (%) ٦٠ .

ح. ستة درجات عن الحد الادنى لقبول في باقى التخصصات ومن ضمنها الطب البيطري على الا يقل معدل الطالب (%) ٦٠ .

٥. يلغى القبول السابق (مركزي، مباشر، مسائي، أهلي) للطالب حال مباشرته والتحاقه بالدراسة ضمن هذه القناة، ويحق له العودة لقبوله السابق خلال اسبوعين من اصدار الامر الوزاري الخاص بالقبول.

٦. تكون الاجور الدراسية (ولكافة المراحل الدراسية) كما يأتي:

أ. جدول الاجور الدراسية:

الحد الاعلى للاجور الدراسية/دينار	التخصص	ت
٩,٠٠٠,٠٠٠	كليات الطب	١
٧,٥٠٠,٠٠٠	كليات طب الاسنان	٢
٦,٥٠٠,٠٠٠	كليات الصيدلة	٣
٣,٠٠٠,٠٠٠	اقسام النفط والمعماري في كليات الهندسة	٤
٢,٢٥٠,٠٠٠	الأقسام الهندسية الأخرى	٥
٢,٠٠٠,٠٠٠	كليات التقنيات الهندسية	٦
١,٧٥٠,٠٠٠	كليات التمريض	٧
١,٧٥٠,٠٠٠	كليات الطب البيطري	٨
٢,٢٥٠,٠٠٠	كليات التقنيات الطبية والصحية	٩
١,٥٠٠,٠٠٠	كليات العلوم والتخصصات العلمية الأخرى وكليات العلوم السياحية	١٠
١,٢٠٠,٠٠٠	كليات القانون	١١
٩٠٠,٠٠٠	الكليات الانسانية	١٢
١,٠٠٠,٠٠٠	كليات التقنيات الادارية	١٣
٢,٠٠٠,٠٠٠	المعاهد التقنية الطبية	١٤
١,٢٠٠,٠٠٠	المعاهد التكنولوجية	١٥
٧٥٠,٠٠٠	بقية المعاهد التقنية	١٦

ب. اعفاء الطلبة المستمرین بالدراسة والطلبة الجدد في الجامعات ضمن قناعة التعليم الحكومي الخاص الصباغي للمرحلة الدراسية كافة وبنسبة (%) ٥٥ من الاجور الدراسية المقررة في

الجدول اعلاه للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ حصراً مع امكانية تقسيط الاجور الى ثلاثة اقساط.

ج. تخفيض ما نسبته (%) من الاجور الدراسية للطلبة الاخوة عن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي للجامعات الحكومية لكل طالب وكذلك الجامعات والكليات الاهلية واعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢.

د. تخلو الجامعات وتشكيلاتها صلاحية النظر في حالات الاعفاء من الاجور الدراسية التي تقدم اليها وفقاً للاتي:

أولاً- مجالس الاقسام: الاعفاء بنسبة لا تتجاوز ٥٥% من المبلغ الكلي للاجر الدراسية.

ثانياً- مجالس الكليات/المعاهد: الاعفاء بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للاجر الدراسية لأسباب مقنعة.

ثالثاً- مجالس الجامعات: الاعفاء بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للاجر الدراسية وفق طلب يقدم من الطالب معزز بمستمسكات وأدلة ثبوتية.

هـ. لمجالس الجامعات وبأضيق الحدود وللظروف القاهرة النظر في الحالات الاخرى التي تقدم اليها لمناقشتها ورفع توصية مسببة وموثقة بمستمسكات الى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للنظر فيها من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض.

٧. تخلو مجالس الجامعات صلاحية تحديد اجر دراسية ادنى من الاجور المحددة في اعلاه للطلبة المقبولين للسنة الدراسية نفسها.

٨. تشكل لجنة برئاسة مساعد رئيس الجامعة لشؤون العلمية وعضوية مدير الشؤون القانونية ومدير قسم شؤون الطلبة والتصديقات ومدير قسم المالية ويتم استضافة عميد الكلية المعنية للنظر في طلبات تحديد الاجور الدراسية للحالة الانسانية والتي ترى الجامعة ان هنالك ضرورة تستوجب ذلك، وبما لا يقل عن ٧٥% من الاجور الدراسية المقررة.

٩. تكون خطة القبول لهذه القناة زيادة على خطة القبول المركزي وليس جزءا منها.

١٠. يكون توزيع المقاعد لخطة القبول لهذه القناة بنسبة ٧٥% لخريجي الدراسة الاعدادية للسنة الحالية و ٢٥% لخريجي السنة الدراسية السابقة.

١١. يتم توزيع الطلبة على الاقسام بعد ترتيبهم من الأعلى الى الأدنى وحسب معدلاتهم والخطة المقررة لكل قسم وفق النسبة المشار اليها في الفقرة (١٠) أعلاه.

١٢. يحق للطلبة تقديم طلبات النقل إلى الكليات/المعاهد المناظرة في الجامعات الأخرى ضمن نفس القناة مع مراعاة ضوابط الانتقال الواردة في البند (ح-١ من الفصل الثامن) على ان يتم استحسان نسبة ١٠٠% من الاجور الدراسية لسنة الانتقال موزعة بواقع (٥٠% الى الجامعة المنقول منها الطالب ٥٠% الى الجامعة المنقول اليها لسنة الانتقال فقط) واستحسان ١٠٠% لبقية سنوات الدراسة الى الجامعة/الكلية المنقول اليها، وفي حالة وجود تخفيض اضافي في

الاجور الدراسية في سنة النقل يتم احتساب التخفيض من المبلغ الكلي المحدد ليكون التخفيض مناصفة بين الكليتين.

١٣. يتم اعتماد المعالجات ادناه للطلبة المقبولين ضمن القناة وفق ما ياتي :
- أ. يحق للطلبة المقبولين وفق هذه القناة الغاء قبولهم في سنة قبولهم لامال الدراسة داخل العراق في الكليات (الحكومية المسائية، الكليات الاهلية، والكليات التابعة للوقفين) او خارجه وتستوفى الاجور الدراسية منهم وفق الاتي:
- أولاً: عدم استيفاء أي مبلغ من الاجور الدراسية من الطالب اذا قدم طلب الغاء قبول بعد مباشرته بمدة لا يزيد عن ١٠ أيام.

ثانياً: استيفاء نسبة ١٠% من الاجور الدراسية من الطالب إذا قدم طلب الغاء قبول بعد المدة المحددة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه وبما لا تزيد عن ٣٠ يوم.

ثالثاً: استيفاء نسبة ٢٥% من الاجور الدراسية من الطالب اذا قدم طلب الغاء قبول بعد مباشرته بمدة تزيد عن ٤٠ يوم.

ب. تحسب الاجور الدراسية للطلبة الراسبين في بعض الدروس والمستمرین بالدراسة بذات الكلية وفق المعادلة الآتية:

الأجور = القسط السنوي مضروبا بـ (مجموع عدد وحدات الدروس التي رسب فيها الطالب مقسومة على مجموع عدد وحدات دروس السنة الدراسية).

ج. يتم استيفاء (١٠%) من الاجور الدراسية من الطلبة المؤجلين لدراستهم في المراحل الدراسية كافة.

د. يحق للطلبة الذين تم الغاء قبولهم للسنة الدراسية الحالية او السابقة تقديم طلب العودة الى نفس قبولهم ضمن القناة أعلاه.

ه. لا يستوفي اي مبلغ من الاجور الدراسية للطلبة الراسبين والمؤجلين والناجحين الى المرحلة الثانية عند رغبتهم بالغاء قبولهم وسحب الوثيقة الدراسية بداية السنة اللاحقة لسنة قبولهم لغرض الالتحاق باحدى الدراسيتين (المسائية او الاهلية) او الكليات التابعة للوقفين او التحاقه بكلية اخرى بنفس القناة.

و. بالامكان تقسيط الاجور الدراسية الى دفعتين او اكثر على ان يتم دفع القسط الاول خلال فترة التسجيل وتتنظم مواعيد بقية الاقساط من قبل مجلس الكلية على شرط ان تستوفى جميع الاقساط قبل بدء السنة الدراسية اللاحقة.

ز. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي والحاصل على تقدير جيد جدا في اي من المراحل الدراسية بامتياز اعفاءه من دفع الاجور الدراسية للمرحلة الناجح اليها حسراً ليكون حافزاً لهم ودافعاً لتفوقهم الدائم وتعزيز روح المنافسة بين الطلبة في هذه القناة.

٤. تعتمد ذات الشروط وضوابط القبول المقرة بالنسبة للكليات القبول المباشر، وبالنسبة المحددة نفسها لكل فئة مع تخفيف الحد الأدنى المؤهل للتقديم بمقدار خمس درجات صحيحة.
٥. بإمكان الطالب التقديم إلى ما لا يزيد عن (١٠) كليات ومعاهد.
٦. تخول مجالس الجامعات صلاحية مناقشة واتخاذ القرارات المناسبة في الحالات المستجدة بما يسهل تطبيق التعليم الحكومي الخاص الصباغي ووفق الضوابط.

د- ١٣- قبول الطلبة ضمن قناة النخبة

١. يتم القبول في القناة أعلاه استناداً إلى قراري مجلس الوزراء المرقمين ١٩٩ لسنة ٢٠١٨ و ١٨٢ لسنة ٢٠١٩ مع مراعاة شروط القبول الواردة في البند (أ-١) من الفصل الأول ووفق الآتي:
- أ. الطلبة من ذوي المعدلات (%)٩٢) مما فوق من خريجي الدراسة الاعدادية الفرعين العلمي (تطبيقي، احيائي) في تخصصات الادارة الصناعية للنفط والغاز/جامعة البصرة للنفط والغاز .
- ب. الطلبة من ذوي المعدلات (%)٩٠) مما فوق من خريجي الدراسة الاعدادية الفرع العلمي (تطبيقي، احيائي) في كليات الادارة والاقتصاد ضمن اقسام (ادارة الاعمال، الاحصاء، الادارة العامة، الادارة الصناعية، المحاسبة، الاقتصاد، العلوم المالية والمصرفية).
- ج. الطلبة من ذوي المعدلات (%)٩٠) مما فوق من خريجي الدراسة الاعدادية الفرعين العلمي (تطبيقي، احيائي) والادبي في كليات القانون والتربية والتربية الاساسية.
- د. يحق للطلبة من خريجي السنة الدراسية السابقة ولديه قبول مركزي التقديم على هذه القناة شرط ان يكون (مؤجل، راسب) ولم يلتحق بأحدى الدراسات (التعليم الحكومي الخاص الصباغي، المسائية، الاهلية) او الكليات التابعة للوقفين ويتم الغاء قبولهم اذا ثبتت عكس ذلك.
٢. يحق للطالب التقديم على اقسام الكليات (الادارة والاقتصاد، القانون، التربية، التربية الاساسية) في محافظة سكنه حسراً وعلى الطلبة الخريجين من المدارس التابعة الى وزارة التربية في اقليم كردستان اختيار كليات ضمن محافظة سكناهم وحسب بطاقة السكن.
٣. يحق لطلبة كافة المحافظات التقديم على تخصص الادارة الصناعية للنفط والغاز في جامعة البصرة للنفط والغاز وذلك لعدم توفر التخصص في باقي الجامعات.
٤. يحق للطالب التقديم على قناة القبول المركزي في نفس الوقت للتقديم لقناة النخبة وفي حال ظهور قبول الطالب ضمن قناة النخبة عند ذلك يحق له تقديم طلب الغاء قبوله في القناة واظهار قبوله المركزي خلال فترة لا تتعدى الا ١٠ ايام من تاريخ اعلان نتائج القبول المركزي.

٥. بامكان الطالب المقبول ضمن القناة اعلاه التقديم على قناة تعديل الترشيح في السنة الدراسية اللاحقة ووفق ضوابط تعديل الترشيح المبينة في البندين (ي-٥) و(ي-٦) من الفصل العاشر في هذا الدليل.

٦. يشترط في استمرار الطالب بالدراسة ضمن تلك القناة :

أ. الحصول على تقدير جيد في الاقل للسنوات الدراسية الثانية والثالثة والرابعة بعض النظر عن الدور الذي نجح فيه الطالب.

ب. استكمال متطلبات التدريب طيلة سنوات الدراسة.

٧. منح الطلبة المقبولين ضمن هذه القناة واستناداً الى قرار مجلس الوزراء اعلاه مكافأة طول مدة الدراسة لا تقل عن (١٥٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار شهرياً على ان يجري التعاقد معهم وفق نموذج معتمد من قبل الدائرة القانونية في مركز الوزارة بعد اعتماد تعهد من قبلهم بهذا الشأن.

٨. تتولى الدائرة المالية في هذه الوزارة التنسيق مع وزارة المالية لوضع الالية الخاصة بصرف المنحة الشهرية للطلبة المقبولين على هذه القناة.

الفصل الخامس: ضوابط قبول ونقل الطلبة العراقيين الوافدين من خارج

العراق:

٦ - ١ ضوابط قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الإعدادية المعادلة لشهادة الإعدادية العراقية (من المدارس خارج العراق):

١. أن يكون المتقدم للقبول المركزي من مواليد سنة ١٩٩٨ صعوباً ومن خريجي الدراسة الثانوية للفرعين ((احيائي، تطبيقي)، والفرع الادبي) لسنة القبول أو السنة الدراسية السابقة ويتم التقديم من خلال البوابة الإلكترونية.
٢. يسمح لخريجي الدراسة الإعدادية الفرع المهني للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢١ والسنة السابقة بالتقديم لقناة القبول المباشر وحسب ضوابط تلك القناة، على ان يكون التقديم عن طريق قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين حسرا.
٣. يسمح لخريجي الدراسة الإعدادية الفرع الاسلامي للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢١ والسنة السابقة بالتقديم لقناة القبول المباشر ووفق التخصص المناظر عن طريق قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين حسرا.
٤. يتم قبول الطالب الأول على الاعداديات المهنية خارج العراق -لكل بلد واحتياص على حدة- في التخصص المناظر أو القريب في الجامعات الحكومية والجامعات/الكليات الأهلية وعن طريق قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين حسرا (الملحق ٩ يبين التخصصات المناظرة).
٥. يسمح للطالب الوافد التقديم إلى الدراسة المسائية في الكليات الحكومية عن طريق قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين حسرا.
٦. يتم التقديم إلى الدراسة في الكليات الأهلية او الكليات التابعة للوقفين (الدرستين الصباحية والمسائية) بحسب الضوابط والشروط الخاصة بها من خلال البوابة الإلكترونية.
٧. يحق للطالب الوافد التقديم للدراسة على أي من قنوات القبول المتاحة (الدراسة الصباحية أو المسائية في الكليات/المعاهد الحكومية أو الجامعات/الكليات الأهلية) أسوة بالطلبة خريجي الدراسة الإعدادية في داخل العراق.
٨. يحق للطالب الوافد من ذوي الشهداء التقديم للدراسة على أي من قنوات القبول المتاحة (الدراسة الصباحية أو المسائية في الكليات/المعاهد الحكومية أو الجامعات/الكليات الأهلية) أسوة بالطلبة خريجي الدراسة الإعدادية في داخل العراق شرط الا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدرستين المسائية أو الأهلية، مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣) من البند (أ-٣) من الفصل الاول.
٩. يخضع الطلبة الوافدون للضوابط والتعليمات ذاتها التي يخضع إليها الطلبة الدارson داخل العراق عدا امتياز اللغة المضافة وامتياز خريجي الدور الأول.

١٠. يقدم الطالب المستمسكات المدرجة في أدناه إلى الكلية وترسل نسخة منها إلى مركز الوزارة لأغراض التدقيق:

أ. شهادة الثانوية (الإعدادية) الأصلية مصدقة بحسب الأصول ونسخة ملونة منها عدد (٣).

ب. كتاب معادلة الشهادة الصادر من وزارة التربية ونسخه ملونة منه على أن يتضمن الكتاب المعدل والمجموع الذي حصل عليه الطالب وأن يكون تاريخ صدوره في السنة التي يتقدم الطالب للقبول فيها.

ت. هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية (أو البطاقة الوطنية) مع نسخه ملونة.

ث. جواز السفر الأصلي ونسخه ملونة (تأشيره الدخول والخروج والإقامة في ذلك البلد)، أو ما يثبت وجود الطالب خارج العراق من وزارة الهجرة والمهجرين (ممن ليس لديهم جواز سفر).

١١. يتم التحقق من صحة صدور وثائق الدراسة الثانوية الطلبة الحاصلين على الشهادات المعادلة المقبولين والمنقولين وصحة صدور كشوف الدرجات للطلبة المنقولين في الكليات والمعاهد الحكومية من الكلية/المعهد من قبل الجامعة بالتنسيق مع دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وبما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الأولى مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.

١٢. يتم التتحقق من صحة صدور وثائق الطلبة الحاصلين على الشهادات المعادلة للطلبة المقبولين والمنقولين وصحة صدور كشوف الدرجات للطلبة المنقولين في الكليات والجامعات الأهلية والكليات التابعة للواليين من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وبما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الثانية مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.

٥-٢- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق:

١. الفئات المشتملة بالنقل إلى الدراسة المناظرة داخل العراق:

الفئة الأولى: زوجات وأبناء الدبلوماسيين والموظفين العاملين في الخارج بعد انتهاء عملهم وعودتهم إلى العراق.

الفئة الثانية: زوجات وأبناء المبعوثين دراسياً على وفق نظامبعثات والزمالات الدراسية بعد انتهاء مدة الدراسة وعودتهم إلى العراق.

الفئة الثالثة: أبناء ذوي الكفاءات العائدة من الخارج المشمولين بالقرار ٤٤١ لسنة ٢٠٠٨ بعد تقديم ما يثبت ذلك من وزارة الهجرة والمهجرين.

الفئة الرابعة: الطلبة الذين تؤهلهم مجاميعهم في سنة تخرجهم من الدراسة الإعدادية للقبول في الكلية/المعهد نفسها للفئتين (القبول المركزي، ذوي الشهداء).

٢. يتم قبول الطلبة العائدين إلى العراق من المستمرين على الدراسة الصباحية في خارج العراق في إحدى الجامعات المعترف بها (من غير الفئات المذكورة أعلاه)، بحسب ما تؤهلهم معدلاتهم في الدراسة الإعدادية في سنة تخرجهم في الدراسة الصباحية استثناءً من شرط سنة التخرج.

٣. يشترط في انتقال الطالب المشمول بالنقل (من الفئات المحددة في الفقرة ١ حصراً)، الذي يدرس خارج العراق في جامعة معترف بها إلى الدراسة المناظرة داخل العراق وأن يكون سفره عن طريق دائرة البعثات وال العلاقات الثقافية/وزارتنا أو له ملف لديها وأن يكون من المستمرين في الدراسة قبل عودته وغير راسب في دراسته أكثر من سنتين.

٤. يشترط في الطالب من الفئة الأولى [إضافة لما ورد في الفقرة (٣) أعلاه] أن يكون حاصلاً على الحد الأدنى للمعدل في الدراسة الإعدادية وكما مؤشر إزاء كل دراسة في أدناه:

أ. %٨٠ للمجموعة الطبية

ب. %٧٥ للمجموعة الهندسية

ت. %٦٠ لكليات العلوم والاختصاصات العلمية والإنسانية الأخرى.

ث. في حال عدم استيفاء الطالب لشرط المعدل أعلاه يتم قبوله على وفق ما يؤهله معدله في الدراسة الإعدادية سنة تخرجه

ج. يستثنى من شرط المعدل الطلبة الذين باشروا بالدراسة الأكاديمية او لديهم ملف دراسي في دائرة البعثات وال العلاقات الثقافية/وزارتنا قبل تاريخ ٢٠١٥/٧/١٢.

٥. يشترط في الطالب من الفئتين الثانية والثالثة -إضافة لما ورد في الفقرة ٣ أعلاه- أن يكون حاصلاً على الحد الأدنى للمعدل في الدراسة الإعدادية وكما مؤشر إزاء كل دراسة في أدناه:

أ. %٨٥ للمجموعة الطبية

ب. %٨٠ للمجموعة الهندسية

ت. %٦٠ لكليات العلوم والاختصاصات العلمية والإنسانية الأخرى.

ث. في حال عدم استيفاء الطالب لشرط المعدل أعلاه يتم قبوله على وفق ما يؤهله معدله لسنة تخرجه في الدراسة الإعدادية.

٦. يشترط في الطلبة من الفئة الرابعة أعلاه -إضافة لما ورد في الفقرة ٣ أعلاه ان يكونوا قد اكملوا السنة الدراسية بنجاح او يكون لديهم رسوب بمادة او مادتين على ألا يتم احتساب المواد (اللغة الانكليزية، الحاسوب، اللغة الفارسية) من ضمن المواد التي رسب بها الطالب لطلبة المجموعه الطبية فقط.

٧. تاريخ تقديم الطلب:

أ. يتم تقديم طلب النقل خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العودة بالنسبة للفئتين (الأولى والثانية) وخلال سنة من تاريخ العودة بالنسبة للفئة (الثالثة).

ب. يتم تقديم الطلبات المستوفية للشروط للفئة (الرابعة) لغاية ١٥/١١.

٨. الاختبار الشامل:

أ. على الطلبة من الفئات الأولى والثانية والثالثة المستوفين للشروط المذكورة آنفا النجاح في الاختبار الشامل لاستكمال معاملة النقل من خارج العراق.

ب. تشكل في الجامعات لجان تخصصية وبالتنسيق مع لجان العمداء لاختبار الطلبة المستوفين لشروط النقل من خارج العراق، وكما يأتي:
اولاً: طلبة المجموعة الطبية: جامعة بغداد.

ثانياً: طلبة المجموعة الهندسية: الجامعة التكنولوجية وجامعة النهرین.

ثالثاً: طلبة الاختصاصات التقنية: الجامعة التقنية الوسطى.

رابعاً: طلبة الاختصاصات الأخرى: الجامعة المستنصرية.

ت. يمنح الطالب فرصة أداء الامتحان بمحاولتين الأولى في منتصف شهر أيلول والثانية في منتصف شهر تشرين الأول.

ث. في حال ر Sobob الطالب في المحاولتين الامتحانيتين يعدل ترشيحه إلى كلية/معهد آخر وبحسب ما يؤهله معدله.

ج. يتم استيفاء أجور الاختبار من الطالب (المجموعة الطبية فقط) وكما يلي:

اولاً: ٦٥٠,٠٠٠ ستمائة وخمسون الف دينار عراقي لمحاولة الأولى.

ثانياً: ٣٢٥,٠٠٠ ثلاثة وخمسة وعشرون الف دينار عراقي لمحاولة الثانية ان وجدت.

٩. يتم إجراء المقادمة العلمية وتحديد المرحلة الدراسية من القسم العلمي المنقول إليه الطالب على وفق الضوابط العامة للمقادمة العلمية الواردة في الفصل العاشر/٤.

١٠. يتم ترقين قيد الطالب المنقول (من الفئات الأولى والثانية والثالثة حسرا) في حال رسوبه في السنة الأولى من دراسته من قبل (الكلية/المعهد) مباشرةً، ويبلغ الطالب بمراجعة الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حسرا لغرض تعديل ترشيحه وبحسب ما يؤهله معدله في شهادة الدراسة الإعدادية في سنة تخرجه.

١١. لا يتخرج الطالب إلا بعد استكمال المتطلبات الدراسية المقرة أسوة بأقرانه.

١٢. تقوم (الكلية/المعهد) بمطالبة الطالب المنقول بالمستمسكات كافة والقيام بتدقيقها، وتتولى الكليات والمعاهد التحقق من صحة صدور الوثائق بما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الأولى وبالتنسيق مع دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

١٣. تغيير جهة نقل الطلبة في السنة الدراسية الأولى من خلال الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حسرا.

٤. الوزارة غير ملزمة بنقل دراسة الطالب من خارج العراق إلى داخله.

٦ - ٣- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق وفق قناعة التعليم الخاص الصباغي (الحكومي / الاهلي) الدولي :

١. أن يكون الطالب من مواليد سنة ١٩٩٦ صعوداً للنقل إلى الجامعات الحكومية ويكون من مواليد ١٩٩٢ صعوداً للنقل إلى الجامعات/الكليات الاهلية.

٢. أن يكون من المستمرين بالدراسة وان يكون لديه ملف دراسي في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية أو لديه مذكرة صادرة من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية برخصانة الجامعة مع استيفاء الطالب شرط المعدل لفتح الملف الدراسي.

٣. يستثنى الطلبة الوافدون من دولة (سوريا، ليبيا، اليمن، السودان، اوكرانيا) من شرط الاستمرارية للسنة الدراسية السابقة (٢٠٢٢/٢٠٢١) فقط.

٤. ينقل الطلبة المشار إليهم في ادناء الى الدراسة المناقضة ويترك الامر للجنة المقاصلة العلمية في الكليات لتحديد المرحلة الدراسية للطالب وفق ما جاء في البند (ي-٤) من الفصل العاشر المتضمن (الضوابط المقاصلة العلمية) مع استيفاء كافة الشروط الأخرى:

أ. الطلبة المستمرون بالدراسة الذين أكملوا السنة الدراسية الاولى او فصلين دراسيين كاملين وكانت نتائجهم الناجح او الرسوب بمادة واحدة او مادتين على الا يتم احتساب المواد الدراسية التالية (اللغة العربية، اللغة الانكليزية، اللغة الفارسية، الاحصاء، الحاسوب وكذلك المواد التي تحسب درجتها بطريقة تراكمية مع سنوات الدراسة على ان يجلب الطالب كتاب يؤيد ذلك من الجامعة التي يدرس فيها)، وذلك لطلبة المجموعة الطبية فقط.

ب. الطلبة المستمرون بالدراسة للمراحل فوق الاولى بغض النظر عن نتائجهم.

٥. ينقل الطلبة إلى كليات المجموعة الطبية الحكومية وفق ما يلي:

أ. تخصص نسبة (٥٥%) من خطة قبول الكلية وبحسب سنة تخرج الطالب من الدراسة الاعدادية لنقل الطلبة وكل مرحلة دراسية ضمن هذه القناة ويكون نقلهم زيادة على خطة القبول على ان تتولى الجامعات اعتماد النسبة أعلى وتتحمل مسؤولية الالتزام بها واعلام الوزارة بصورة رسمية حال استيفاء الخطة المحددة لكل مرحلة دراسية)

ب. لا يقل معدل الطالب عن (٩٠%) بأي حال من الأحوال.

ج. لا يزيد الفرق بين معدل الطالب من ثلات (ذوي الشهداء، وابناء الهيئات التدريسية من حملة الالقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد من المستمرين في الخدمة والمتقاعدين وكذلك ابناء الاطباء الاختصاصيين من المستمرين في الخدمة والمتقاعدين) وأدنى حد للقبول في

الكليات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن ثمان درجات صحيحة لغرض النقل وبنسبة لا تزيد عن (٥٥٪) خارج خطة القبول مع الالتزام بما جاء بالفقرة (ب) من هذه الفقرة.

د. ينقل الطلبة الى الكليات المناظرة باعتماد ادنى حد للقبول (ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي) في سنة تخرجهم وخياراتهم على مستوى الجامعات كافة على الا يزيد الفرق بين معدل الطالب وأدنى حد للقبول للكليات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن خمس درجات صحيحة وفيما يخص جامعات المحافظة الواحدة يتنافس الطلبة فيما بينهم وفق النسبة المبينة في اعلاه.

ه. فيما يخص طلبة كليات الطب الذين لا تستوفي معدلاتهم بعد الاضافات الموضحة في الفقرتين (ج، د) من هذه النقطة الى الحد الادنى للقبول في الكليات الحكومية المناظرة فبإمكان نقلهم وفق الفقرة (أ-٨) من هذا البند.

٦. ينقل الطلبة إلى كليات المجموعة الهندسية الحكومية وفق ما يلي:

أ. تخصص نسبة (٥٥٪) من خطة قبول الكلية حسب سنة تخرج الطالب من الدراسة الاعدادية لنقل الطلبة ضمن هذه القناة ويكون نقلهم زيادة على خطة القبول.

ب. الا يزيد الفرق بين معدل الطالب من خريجي السنة الدراسية ٢٠١٧/٢٠١٨ صعوداً والحدود الدنيا ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي الدولي لسنة تخرجه عن سبع درجات صحيحة.

ج. اما بالنسبة لخريجي السنوات الدراسية قبل ٢٠١٧/٢٠١٨ فيجب الا يقل معدل الطالب عن (٨٠٪).

د. ينقل الطلبة المشار اليهم اعلاه الى الكليات المناظرة وحسب خياتهم وفيما يخص جامعات المحافظة الواحدة يتنافس الطلبة وفق النسبة المبينة في اعلاه.

ه. الا يزيد الفرق بين معدل الطالب من فئات (ذوي الشهداء، وابناء الاهيئات التدريسية من حملة الالقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد المستمرین في الخدمة والمتقاعدين وابناء الاطباء الاختصاصيين المستمرین في الخدمة والمتقاعدين) وأدنى حد للقبول في الكليات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن عشر درجات صحيحة وبنسبة لا تزيد عن (٥٥٪) خارج خطة القبول مع مراعاة ما جاء بالفقرتين (ب، ج) من هذه الفقرة.

٧. ينقل الطلبة الى التخصصات الأخرى في الجامعات الحكومية وفق ما يلي:

أ. الا يزيد الفرق بين معدل الطالب وأدنى حد للقبول في الدراسة المناظرة في الجامعات على مستوى العراق في سنة تخرجه عن عشر درجات صحيحة وحسب خيات الطالب.

ب. الا يزيد الفرق بين معدل الطالب من فئات (ذوي الشهداء، وابناء الهيئات التدريسية من حملة الالقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد المستمرة في الخدمة والمتقاعدين وابناء الاطباء الاختصاصيين المستمرة في الخدمة والمتقاعدين) وأدنى حد للقبول في الكليات المناظرة على مستوى الجامعات كافة في سنة تخرجه عن ثلاثة عشر درجة صحيحة وبنسبة لا تزيد عن (٥٥٪) خارج خطة القبول.

٨. يحق للطلبة المتقدمين للنقل الى الدراسة المناظرة في الكليات الأهلية وفق الشروط والضوابط الآتية:

أ. اعتماد نسبة (١٥٪) من خطة القبول للسنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢١) وتكون خارج الطاقة الاستيعابية وكل مرحلة دراسية وحسب سنة تخرج الطالب كما وتحصص نسبة (٣٪) لابناء ذوي الشهداء ونسبة (٣٪) لابناء الهيئة التدريسية من حملة الالقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد من المستمرة في الخدمة والمتقاعدين و(٣٪) لابناء الاطباء الاختصاصيين من المستمرة بالخدمة والمتقاعدين. خارج الخطة اعلاه ويتم تدوير المقاعد الشاغرة للفئات مدار البحث وحسب التنافس فيما بينهم.

ب. ينقل طلبة كليات الطب من خارج العراق وفق قناة التعليم الاهلي الصباحي الدولي الى الدراسة المناظرة في جامعتي العميد ووارث الانبياء على الا يقل معدل الطالب عن (٩٠٪)، ويستثنى من ذلك الطلبة المباشرين بدراساتهم خارج العراق قبل صدور قرار هيئة الرأي في (٩/٣/٢٠٢١) ممن معدلاتهم (٨٨٪) سعوداً وينقل الطالب الناجح من المرحلة الرابعة سعوداً الى جامعة العميد حصراً (الوجود مراحل متقدمة في هذه الجامعة) عدا ذلك يخير لطالب للنقل الى احدى الجامعتين (العميد ووارث الانبياء) وحسب رغبة الطالب والنسب المحددة لكل كلية لهذه القناة.

ج. ينقل طلبة كليات طب الاسنان والصيدلة إلى الكليات والاقسام المناظرة على الا يقل معدل الطالب عن (٨٠٪).

د. ينقل طلبة كليات الهندسة إلى الكليات والاقسام المناظرة على الا يقل معدل الطالب عن (٦٥٪).

ه. ينقل طلبة كليات الهندسة التقنية إلى الكليات والاقسام المناظرة على الا يقل معدل الطالب عن (٦٠٪).

و. يتمتع الطلبة من فئات (ذوي الشهداء، وابناء الهيئة التدريسية من حملة الالقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد وابناء الاطباء الاختصاصيين) بامتياز إضافة خمس درجات صحيحة على معدل الطالب لأغراض شمولهم بالتنافس والنقل وفق الحدود الدنيا المبينة في أعلاه.

ز. ينقل الطلبة في التخصصات الأخرى حسب الحدود الدنيا للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢١.

ح. الطلبة الدارسين في كليات الطب الذين تقل معدلاتهم عن (٩٠%) ولم يستوفوا شروط النقل الى الدراسة المناظرة في جامعتي العميد ووراث الانبياء يحق لهم النقل الى كلية/قسم (طب الاسنان او الصيدلة) في احدى الجامعات/الكليات الاهلية وحسب رغبة الطالب ويتحمل الطالب تبعات المقاصلة العلمية على ألا تقل معدلاتهم عن (٨٠%).

٩. الأجر الدراسية:

أ. الجامعات الحكومية:

اولاً: يلتزم الطالب المنقول ضمن هذه القناة بدفع الأجر المقرة ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي مضافاً إليها نسبة (١٥%) ولكافحة الطلبة وكل سنة دراسية لحين تخرجه.

ثانياً: آلية دفع الاجور الدراسية للطلبة المنقولين وفق القناة اعلاه.

الطلبة المؤجلين والراسبين في بعض الدروس يتم معالجة حالتهم وفق الآتي:

- ١) تحسب الاجور الدراسية للطلبة المنقولين وفق القناة اعلاه والراسبين وفق الآتي:
 - أ. استحصال ١٥% من الأجر الدراسية من الطلبة الراسبين بالغياب (اول ٤٥ يوم فقط من المباشرة بالدوام) للمراحل كافة وفق التقويم الجامعي.
 - ب. في بعض الدروس بحسب المعادلة الآتية:

ج. الأجر = القسط السنوي مضروباً بـ (مجموع عدد وحدات الدراسات التي رسب فيها الطالب مقسومة على مجموع عدد وحدات دروس السنة الدراسية).

- (٢) استحصال ١٠% من الاجور الدراسية من الطلبة المؤجلين لدراستهم في المراحل كافة.
- (٣) مراعاة ماجاء بالفقرة (١٣/ثالثاً و، ز) من البند (١٢-١) من دليل اجراءات شؤون الطلبة للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢١ للطلبة المقبولين ضمن القناة اعلاه فيما يخص الاجور الدراسية وتقييدها.

ب. الجامعات/الكليات الاهلية:

يستوفي من الطالب المنقول الى الجامعات/الكليات الاهلية ذات الأجر المستوفاة من اقرانه المقبولين في الكلية والقسم ذاته.

١٠. يحق للطلبة الذين تم نقلهم/طلب تغيير جهة النقل إلى جامعات/كليات أخرى وخلال شهر من تاريخ صدور كتاب النقل/مع الالتزام بما ورد في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ أعلاه.
١١. يحق للطلبة الذين أكملوا إجراءات نقلهم تقديم طلب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء النقل والعودة إلى دراستهم خارج العراق.
١٢. يشمل الطلبة من خريجي الاعداديات التابعة لإقليم كردستان والدارسين في الجامعات خارج العراق بضوابط النقل الى الدراسة المناظرة في الجامعات الحكومية او الجامعات والكليات الاهلية وفق القناة اعلاه. ويتم مفاتحة الجهات المعنية في اقليم كردستان لغرض التأكد من

صحة صدور وثائقهم وبخلافه يتم الغاء نقلهم ويتم اعتماد اليه احتساب المعدل كالاتي : (جمع درجات المواد الدراسية عدا اللغة الكردية) وتقسم على (٦) مواد وتضرب بعدد المواد الدراسية للفرعين العلمي والادبي والبالغة (٧) مواد.

١٣. يجبر كسر المعدل (٥,٠ من الدرجة فأكثر) إلى الدرجة الأعلى لمعدلات الطلبة للشمول بضوابط النقل والقبول وفق قناة التعليم الحكومي والاهلي الخاص الصباغي الدولي والتنافس على المقاعد.

١٤. ينقل الطلبة العرب والاجانب وفق قناة التعليم الحكومي والاهلي الخاص الصباغي الدولي وحسب الضوابط المبينة آنفا .

١٥. يتم نقل طلبة المجموعة الطبية/المراحل المنتهية بعد تقديم تعهد خطى في حال نقلهم بعدم احتياز المرحلة الرابعة (اي اعادة المرحلة الرابعة من البداية) مع اجراء المعاشرة العلمية مراعاة لاحكام الفقرة (٤) من البند نفسه.

١٦. يشمل الطالب خريج الدراسة الاعدادية العراقية (المقبول خارج العراق) والذي يروم النقل لاحدى الجامعات داخل العراق بالامتيازات الممنوحة خلال سنة تخرجه.

١٧. يقدم الطالب المشمول بضوابط النقل كشف الدرجات الاصلية مصدق اصوليا من قبل الجامعة والملحقية العراقية في بلد الدراسة مع ثلاثة نسخ ملونة منه ونسخ من تأشيرات الدخول والخروج من جواز سفره مع نسخة من الاقامة وفي حال ان لدى الطالب فترة دراسة الكترونية فتعتمد دراسته الالكترونية لغاية تاريخ (٢٠٢١/١١/٩) فقط.

١٨. يتم فتح التقديم على النقل بدءا من مصادقة معاشر الوزير على الضوابط اعلاه وتنتهي مدة التقديم لغاية نهاية الدوام الرسمي ليوم الاحد الموافق (٢٠٢٢/١٠/٢).

الفصل السادس: ضوابط قبول الطلبة غير العراقيين

١- قبول الوافدين الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية أو الشهادة المعادلة لها في الدراستين الأولية والعليا:

أولاً: قنوات القبول:

١. القبول وفقاً للبرامج والاتفاقيات النافذة مع البلدان العربية والأجنبية (التبادل الثقافي).
٢. قبول أبناء وزوجات الدبلوماسيين العاملين في العراق.
٣. القبول على النفقة الخاصة.

ثانياً: شروط القبول وضوابطه:

١. أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الاعدادية العراقية أو ما يعادلها.
٢. يتم معادلة شهادة الطالب غير العراقي من وزارة التربية العراقية/المديرية العامة للتقويم والامتحانات.
٣. إلا يكون قد مضى على تخرج الطالب من الدراسة الاعدادية أكثر من ثلاثة سنوات بالنسبة لقناتي التبادل الثقافي وأبناء وزوجات الدبلوماسيين العاملين في العراق، وألا يمضي على تخرج الطالب أكثر من أربع سنوات بالنسبة لطالب النفقة الخاصة للقبول في الدراسة الصباحية ويستثنى من ذلك من يتم قبوله في الدراسة المسائية.
٤. أن يكون الطالب مستوفياً للحد الأدنى للقبول في الكلية والجامعة التي يرغب الدراسة فيها وفقاً للخيارات المبنية في استمارة التقديم وطبقاً لترتيب الرغبات.

على ان يكون الحد الأدنى للقبول كالتالي:

- ٥٩٠ % للاختصاصات الطبية.
- ٨٠ % للاختصاصات الهندسية والتقنيات الطبية الصحية.
- ٧٠ % للعلوم الصرفة.
- ٦٥ % القانون/العلوم السياسية.
- ٦٠ % للاختصاصات الأخرى.
- ٥. تستوفى الأجر الدراسية ذاتها المستوفاة من الطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي بالنسبة للطلبة المتقدمين للقبول على قناة النفقة الخاصة للدراسة الأولية الصباحية المذكورة في الفقرة (٣/أولا) أعلاه، اما المتقدمين للدراسة المسائية تستوفى الأجر ذاتها المستوفاة من طلبة الدراسة المسائية.
- ٦. يستثنى من شرط سنة التخرج من يتم قبوله في الدراسات المسائية.
- ٧. تقديم شهادة صحية تؤيد خلوه من الإمراض فضلاً عن نجاحه في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة.

٨. يقوم الطالب أو الجهة الرسمية المرشحة له بتسديد رسم التسجيل السنوي في بداية كل عام دراسي بالعملة الأجنبية أو بما يعادلها بالدينار العراقي ووفقا لما هو متقد عليه في البرنامج التنفيذي بين البلدين.

٩. فصل الاجراءات الادارية وحسب تخصص عمل كل دائرة حيث تتولى دائرة البحث والتطوير عملية نقل وقبول الطلبة الوافدين من العرب والاجانب فيما يخص طلبة للدراسات العليا بينما تتولى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ذلك فيما يخص طلبة الدراسات الاولية وكلا وفقا للضوابط المقرة في دائريته على ان يتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بكافة الاوامر الادارية للقبول في الدراسة لاغراض التوثيق.

١٠. تتولى دائرة البعثات والعلاقات الثقافية ودائرة البحث والتطوير التنسيق مع دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة فيما يخص الاعمامات ومحاضر الاجتماعات الخاصة باي اجراء يتعلق بالطلبة العراقيين الدارسين خارج العراق (دراسات اولية) او الطلبة الوافدين من خارج العراق العراقيين والاجانب وللدراسين الاولية والعليا لتعلق تلك المحاضر والاعمامات بصلب عمل دائرة الدراسات/قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين.

١١. تزويدي دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء الطلبة العرب والاجانب المقبولين في الدراسات العليا (ماجستير ودكتوراه) مع نسخ من كافة اوليائهم من قبل الجامعات التي منحهم مقاعد دراسية مجانية او على النفقة الخاصة حال قبولهم واصدار اوامر جامعية بذلك لأغراض التوثيق.

١٢. تستوفي الأجر الدراسية ذاتها المستوفاة من الطلبة المقبولين على النفقة الخاصة بالنسبة للطلبة المتقدمين للقبول على قناة النفقة الخاصة للدراسات العليا داخل العراق ويكون قبولهم فوق الخطة على ان يكون الحد الأدنى للقبول في الدراسات العليا كالتالي:

- ٦٥% للماجستير.
- ٧٠% للدكتوراه.

١٣. يقوم الطلبة المتقدمين للقبول وفق قناة النفقة الخاصة للدراسات العليا بتزويد الوزارة قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين بكتاب عدم ممانعة من (دائرة البحث والتطوير او الجامعة/الكلية الذي يروم القبول فيها) يثبت فيه (الاختصاص الدقيق/القسم/الكلية) للطالب مع نوع الدراسة (ماجستير/دكتوراه).

٤. يشترط على الطالب المتقدم للقبول في الدراسات العليا المشاركة في الامتحان التناصي.

ثالثاً: الوثائق المطلوبة ومواعيد التقديم:

أ: الدراسة الأولى:

١. الشهادة الثانوية المعادلة والمصدقة من الجهة التي أصدرتها ومن وزارة الخارجية للبلد الصادرة منه ومن السفارة العراقية في ذلك البلد. أما الطلبة الحاصلون على شهادة الثانوية

العراقية فعليهم تقديم الشهادة المصدقة من المديرية العامة للتربية في المحافظة التي أنهى
الطالب دراسته فيها.

٢. شهادة الميلاد الأصلية أو نسخة طبق الأصل.
٣. نسخة من جواز السفر.
٤. صورة شخصية عدد (٢).
٥. استمارة التقديم الخاصة بكل قناعة ويتم الحصول عليها عن طريق الجهة التي تقوم بترشيح
الطالب أو السفارة العراقية أو الوزارة، على أن يقوم الطالب أو جهة ترشيحه بتسديد الرسوم
المترتبة في الدائرة المالية بمركز الوزارة.
٦. يستمر التقديم للدراسة لغاية ١٠/١/٢٠٢١.

ب: الدراسات العليا:

١. وثيقة الدراسة الثانوية مع معادلة الشهادة الصادرة من وزارة التربية/المديرية العامة للتقويم
والامتحانات/الشهادات/التعادل.
٢. تقديم الشهادة الجامعية (بكالوريوس/ماجستير) مع احتساب معادلتها من قبل دائرة
البعثات والعلاقات الثقافية/وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٣. إضافة إلى المستمسكات المذكورة في الفقرات (١،٢،٣،٤،٥) من (أ) انفا.
٤. يستمر التقديم للدراسة وفقاً لتوفيقيات التقديم المقرة من قبل دائرة البحث والتطوير.

**و-٢- المنح الدراسية للوافدين الحاصلين على شهادة معادلة لشهادة الإعدادية العراقية في
الدراستين الأولية والعليا:**

- أولاً:- القبول وفقاً للبرامج والاتفاقيات النافذة مع البلدان العربية والأجنبية (التبادل الثقافي).
وتكون ضوابط وشروط المنحة وفقاً لما تم الاتفاق عليه بتلك البرامج والاتفاقيات بين البلدين وتزود
دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بنود الاتفاقية (نسخ من تلك البرامج أو الاتفاقيات) فيما يخص
الدراسات الأولية (بكالوريوس) حصراً للعمل وفقاً لما جاء فيها.
- ثانياً:- القبول وفقاً للمنح الدراسية المنوحة لاتحاد الجامعات العربية.
١. يتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالمنح الدراسية المخصصة لاتحاد الجامعات
العربية وحسب التخصص وفيما يخص الدراسات الأولية (البكالوريوس) حصراً واستكمال
إجراءات القبول من قبلها.
 ٢. تتولى دائرة البعثات وال العلاقات الثقافية تسهيل اجراءات منح سمة الدخول والإقامة (بالتعاون مع
وزاري الداخلية والخارجية) للطلبة المشمولين بالمنحة بالفقرة (ثانياً) اعلاه مع اعلام مكتب
التصاريح الأمنية لكل حالة.
 ٣. تخصص نسبة ١% من خطة القبول في الكلية وكل تخصص لتلك المنح.

٤. تكون الحدود الدنيا للقبول في الدراسات الأولية كالتالي:

- أ المجموعة الطبية (الطب العام بمعدل (%)٨٥) وطب اسنان والصيدلة بمعدل (%)٧٥).
 - ب تخصصات المجموعة الهندسية والتمريض بمعدل (%)٦٥).
 - ج التخصصات العلمية والإنسانية الأخرى بمعدل (%)٦٠).
٥. لا يزيد عمر المتقدم لنيل شهادة البكالوريوس عن (٢٤) سنة.

٦. تتحمل الجامعات نفقات الدراسة والسكن في حال وجود اقسام داخلية لدى الجامعة (منحة كاملة) او نصف منحة في حال عدم توفر الاقسام الداخلية.

٧. يتم ارسال الخطة الى دائرة البعثات والعلاقات الثقافية لقيام بالتنسيق مع اتحاد الجامعات العربية وفق للآليات المعمول بها من قبلهم سابقا.

ثالثا:- المنح الدراسية الممنوحة للطلبة غير العراقيين (المقيمين في العراق لمدة عشر سنوات فاكثر) في الجامعات العراقية وفق التخصصات المفتوحة في تلك الجامعات.

- ١. يكون التقديم للمنح الدراسية من خلال دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول/شعبة الوافدين حسرا.
- ٢. تخصص نسبة ٦٢% من خطة القبول تلك الكلية للمنح للطلبة العرب والأجانب المقيمين في العراق لمدة عشر سنوات فاكثر.
- ٣. بعد تقديم الطالب معادلة شهادته الثانوية والتأكد من استيفائه لشروط القبول وفقاً للمنحة الدراسية يحال طلب الطالب الى الجامعة التي يرغب الدراسة فيها على ان يشار الى الجامعة الى الضوابط النافذة المنصوص عليها في دليل اجراءات شؤون الطلبة للعمل وفقاً لما جاء فيها وان تلتزم الجامعات بالنسبة المحددة من خطة القبول وتتولى الجامعات الحكومية اجراءات صحة صدور وثائق الطالب الدراسية وفي فترة لا تتجاوز السنة الدراسية الاولى من القبول.

٤. تكون الحدود الدنيا للقبول في الدراسات الأولية وفقاً لقبول اقرانهم من الطلبة العراقيين على قناة القبول الخاص (الموازي) وحسب سنة تخرج الطالب من الدراسة الثانوية.

- ٥. لا يزيد عمر الطالب المتقدم للحصول على شهادة البكالوريوس عن (٢٤) سنة.
- ٦. تتحمل الجامعات نفقات الدراسة والسكن في حال وجود اقسام داخلية لدى الجامعة (منحة كاملة) او نصف منحة في حال عدم توفر السكن.

رابعا:- المنح الدراسية الممنوحة للطلبة غير العراقيين (غير المقيمين في العراق والوافدين من الخارج لأغراض الدراسة) في الجامعات العراقية وفق التخصصات المفتوحة في تلك الجامعات.

١. يكون التقديم للمنح الدراسية من خلال دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول/شعبة الوافدين حسرا.

٢. تخصص نسبة ٣% من خطة القبول في الكلية لتلك المنح للطلبة العرب والاجانب غير المقيمين في العراق والوافدين لأغراض الدراسة.

٣. بعد تقديم الطالب معادلة شهادته الثانوية والتأكد من استيفائه لشروط القبول وفقاً للمنحة الدراسية يحال طلب الطالب إلى الجامعة التي يرغب الدراسة فيها على أن يشار إلى الجامعة إلى الضوابط النافذة المنصوص عليها في دليل اجراءات شؤون الطلبة للعمل وفقاً لما جاء فيها وإن تلتزم الجامعات بالنسبة المحددة من خطة القبول وتتولى الجامعات الحكومية اجراءات صحة صدور وثائق الطالب الدراسية وفي فترة لا تتجاوز السنة الدراسية الأولى من القبول.

٤. تكون الحدود الدنيا للقبول في الدراسات الأولية كالتالي:

أ. التخصص طب عام بمعدل (%)٨٥ وتخصص طب اسنان وصيدلة بمعدل (%)٧٥.

ب. تخصصات المجموعة الهندسية والتمريض بمعدل (%)٦٥.

ج. التخصصات العلمية والإنسانية الأخرى بمعدل (%)٦٠.

٥. لا يزيد عمر المتقدم لنيل شهادة البكالوريوس عن (٢٤) سنة.

٦. تتحمل الجامعات نفقات الدراسة والسكن في حال وجود اقسام داخلية لدى الجامعة (منحة كاملة) او نصف منحة في حال عدم توفر السكن.

و-٣- ضوابط إعفاء الطلبة غير العراقيين المقيمين من الأجر الدراسية بالعملة الأجنبية:

ينظر في إعفاء الطلبة غير العراقيين المقبولين في الكليات والجامعات والمعاهد الرسمية ضمن قنوات القبول الحكومية العامة من دفع الأجر الدراسية بالعملة الأجنبية ومعاملتهم اسوةً بالطلبة العراقيين وفقاً لما يأتي :

١. يخضع الطالب غير العراقي المقيم الراغب بالقبول في الكليات والجامعات والمعاهد العراقية الرسمية إلى الاجراءات نفسها لتقديم الطالب العراقي.

٢. حال ظهور نتائج القبول المركزي أو إصدار الأوامر الخاصة بالقبول في أي من قنوات القبول الحكومية العامة، على الطالب غير العراقي المقبول مراجعة مركز الوزارة (قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين) حيث ان قبوله لا يعد نهائياً إلا بعد تدقيق حالته بصدق الاعفاء والوقوف على مدى استيفائه للضوابط الخاصة بالإعفاء من دفع الأجر الدراسية بالعملة الأجنبية.

٣. الطلبة المقيمين في العراق المشمولون بإجراءات الإعفاء من الأجر الدراسية بالعملة الأجنبية في حال استيفائهم احد الشروط ادناه:

أ. الطلبة المقيمين إقامة دائمة من كانت ولادتهم في العراق وحصلوا على الشهادة الثانوية العراقية.

ب. الطلبة الذين تزيد إقامتهم او اقامة ذويهم في العراق لمدة (٢٠) سنة فاكثر وجميع مؤهلاتهم الدراسية من العراق على أن يقدم ما يثبت ذلك.

ج. الطلبة المقيمين إقامة دائمة في العراق والحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العراقية ويعمل أحد ذويهم في دوائر الدولة.

٤. الطالب غير العراقي والمقيم في العراق وقد حصل احد او كلا والديه على الجنسية العراقية يعامل معاملة الطالب العراقي استنادا الى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ احكام الجنسية العراقية في المادة (١٨) منه التي نصت على (يعد عراقيا كل من ولد لاب عراقي او ام عراقية) كما يعامل الطالب الذي حصل هو على الجنسية العراقية معاملة الطالب العراقي.

٥. تعالج حالة اعفاء الطالب من الاجور الدراسية بالعملة الاجنبية الذي تم قبوله في تاريخ سابق لحصوله او حصول والديه او احدهما على الجنسية العراقية وفقا لضوابط الاعفاء ويعامل معاملة الطالب العراقي للاحقة لتاريخ حصوله او حصول والديه او احدهما على الجنسية العراقية.

٦. على الطالب المقبول تقديم المستمسكات (الأصلية والمستنسخة) التي تؤيد انطباق الشروط الواردة أعلاه مع كتاب تأييد من الكلية/المعهد في الجامعة الى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي.

٧. تطلب الجامعة الطالب المستوفى لضوابط الإعفاء تزويدها بكتاب رسمي من مركز الوزارة معنون إلى الجامعة المقبول فيها يؤيد إعفائه، وبخلاف ذلك يتم معاملته وفق ما جاء بالفقرة (١١) أدناه.

٨. على الطالب المقبول في الدراسة المسائية الإسراع لتسديد الأجر الدراسية بالدينار العراقي وخلال مدة أسبوع من صدور كتاب الإعفاء.

٩. يتم إصدار كتاب الإعفاء من الأجر الدراسية لمرة واحدة ولسنوات الدراسة كافة بالنسبة للفئتين (أ و ب) ويراعى تجديد كتاب الإعفاء في كل سنة دراسية بالنسبة للفئة (ج) والمبينة في الفقرة (٣) أعلاه.

١٠. يتم ابلاغ الطالب بتعهد خططي بضرورة مراجعة مركز الوزارة (قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين) ويثبت فيه تاريخ التبليغ (اليوم/شهر/سنة) على ألا يتجاوز تاريخ التبليغ (٣٠) يوم من تاريخ مباشرة الطالب في الكلية او المعهد.

١١. يتحمل الطالب والكلية أو المعهد مسؤولية عدم المراجعة إلى مركز الوزارة خلال مدة أقصاها (٦٠) يوماً من ظهور اعلان نتائج القبول وبخلافه تغير قناة قبول الطالب إلى قناة القبول على "النفقة الخاصة" ويتحمل أجور دراسية عن السنوات السابقة بما يعادل أجور الدراسة في الكلية/المعهد ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي وكل سنة دراسية وينظر في إعفائه من الأجر الدراسية لسنوات المتبقية.

١٢. إن الطلبة غير العراقيين (المقيمين) المقبولين في الجامعات/الكليات الأهلية غير مشمولين بضوابط الإعفاء في أعلاه.

الفصل السابع: آلية تسجيل الطلبة المقبولين في الجامعات :

تسري الضوابط المنصوص عليها في هذا الفصل على قنوات القبول كافة ومختلف أنواع الدراسة.

ز-١- الوثائق المطلوبة للتسجيل وآلية التسجيل:

يقدم الطالب إلى الجهة التي يرشح إليها المستمسكات الآتية:

١. أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة أو أصول الوثائق الأخرى (وبحسب قناة القبول) مصدقة أصولياً في موعد لا يتجاوز ٢٠٢٣/٤/١٣ ويقدم تعهداً خطياً بذلك إلى تسجيل الكلية وبخلافه يلغى قبوله.
٢. كفالة ضامنة على وفق نموذج معه من قسم الشؤون القانونية في الجامعة (على أن تتضمن في فقراتها مادة تحمل الطالب مسؤولية المحافظة على ممتلكات الدولة وعدم العبث بها وبعكس ذلك يتتحمل الغرامة عن الأضرار الناتجة).
٣. نسخة ملونة عن شهادة الجنسية وهوية الأحوال المدنية العراقية أو البطاقة الوطنية.
٤. صور حديثة عدد (٣).
٥. استمارة الفحص الطبي (على وفق نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ والضوابط والشروط الخاصة به) مع مراعاة الآتي:
 - أ. لا يسجل الطالب في حالة عدم تقديم الاستمارة المذكورة مطلقاً.
 - ب. يجب تسليم أصل الاستمارة ولا تقبل نسخة عنها.
٦. تلاحظ نتيجة الفحص الطبي من الجهة المرشح إليها الطالب مباشرة وفي حال عدم لياقته للدراسة المرشح إليها يفتح قسم القبول المركزي لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية.
٧. يحق للطالب استئناف نتيجة الفحص لدى قسم اللجان/اللجنة الاستئنافية في وزارة الصحة عن طريق الجهة المرشح للقبول فيها.
٨. يتعهد الطلبة المقبولين في الدراسة المسائية بأنهم لم يسبق لهم أن تم ترقين قيدهم بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية (مع مراعاة ماجاء في البند (ط-١) من الفصل التاسع).

ز-٢-آلية تسجيل الطالب:

١. تعتمد نتائج القبول المركزي المعلنة على الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة وبعد الإعلان إشعاراً رسمياً إلى الكلية/المعهد في الجامعة لبدء تسجيل الطلبة في اليوم التالي لإعلان النتائج وتستمر فترة التسجيل خلال مدة (١٥) يوم عمل ابتداءً من تاريخ بدء التسجيل.

٢. الطلبة الذين لم يظهر لهم ترشيح في نتائج القبول المركزي لأي سبب من الأسباب، يمنحون مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ إظهار نتائج القبول للاعتراض، ومدة (١٠) أيام عمل من إصدار أوامر قبولهم لأغراض التسجيل.

٣. يتم تسجيل الطالب في حال تقديمها اعتراض على قبوله ايضاً وان كان محقاً يتم تعديل ترشيحه، وتعاد إجراءات تسجيل الطالب على وفق ترشيحه الجديد بالاعتماد على كتاب الوزارة الصادر من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي ويعاد تسليم مستمسكات الطالب المقدمة من قبله بكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها لإكمال إجراءات تسجيله وفقاً للمدة المحددة في الفقرة (٢) اعلاه.

٤. يتم تسجيل الطلبة غير العراقيين المقيمين والمقبولين في الدراسة الصباحية والمسائية مع مراعاة ما جاء في البند (٣) من الفصل السادس.

٥. فيما يخص الطلبة المقبولين مركزياً والمتقدمين للقبول في الدراسة المسائية في الجامعات الحكومية أو إلى الجامعات/الكليات الأهلية (للدراستين الصباحية والمسائية) أو للدراسة في جامعات إقليم كردستان:

أ- الطالب الذي لم يستكمل إجراءات التسجيل:

بإمكان الطالب التسجيل في الدراسة (المسائية/الأهلية/إقليم/ التعليم الحكومي الخاص الصباحي/الكليات التابعة للوقفين/المعاهد التابعة للوزارات الأخرى) بشكل مباشر ولا يحق له العودة لقبوله المركزي او تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.

ب- الطالب المسجل:

١. تقوم الجهة (الكلية/المعهد) التي قبل فيها الطالب مركزياً واستكمل إجراءات التسجيل فيها بما يأتي:

أ. الغاء قبول الطالب بعد تقديمها تأييدها من الكلية/المعهد الذي تقدم للقبول فيه مثبتاً فيه رقمه الإمتحاني.

ب. تزويد الجهة التي تقدم لها الطالب بالوثائق وبكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها.

٢. تتولى الجهة التي تقدم لها الطالب استكمال اجراءات صحة الصدور.

٣. لا يسمح للطالب الذي رقن قيده لغرض الالتحاق بالدراسة المسائية أو الأهلية أو جامعات إقليم كردستان أو الكليات التابعة للوقفين بالعودة للدراسة في الكلية/المعهد المقبول فيها مركزياً.


ز-٣- حالات التأجيل والرسوب وإلغاء القبول:

١. ملاحظات عامة:

١. إذا كان قبول الطالب خطأ وغير متوافق مع التعليمات والضوابط والشروط فعلى الطالب إبلاغ (الكلية/المعهد) في الجامعة التي قبل فيها عن أي خطأ حاصل في قبوله لكي يعفي من المسؤولية.
 ٢. يتم ملاحظة ما ورد في الفقرة (د-٦) المتعلقة بالطلبة المقبولين ضمن قناعة الـ ١٠ الأوائل على المعاهد وما ورد في الفقرة (د-٧) المتعلقة بمنح الإجازات الدراسية أو تمديدها.
 ٣. لا تعتمد الطلبات الشخصية لإلغاء القبول ويقتصر على ما مبين في الفقرة (٣) من البند (ز-٢) من هذا الفصل، باستثناء الطالب الراغب في فتح ملف دراسي في الوزارة/دائرة البعثات والعلاقات الثقافية لأغراض اكمال الدراسة خارج العراق.

٢. حالات التأجيل والرسوب:

١. تعد السنة الدراسية سنة تأجيل بحق الطالب في حال تسجيله في (الكلية/المعهد) المرشح إليها بعد إنتهاء المدة المحددة في الفقرة (١) من البند (ز-٢) ولغاية ٢٠٢٣/٤/١٦، وكما في الرسم التوضيحي أدناه.
 ٢. تعد السنة الدراسية سنة رسوب بحق الطالب في حال تسجيله بعد تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٦ ولغاية ٢٠٢٣/٥/٢١ وكما في الرسم التوضيحي أدناه.



٣. حالات إلغاء القبول:

يلغى قبول الطالب في الحالات الآتية:

١. إذا لم يسجل الطالب في (الكلية/المعهد) المرشح إليها خلال السنة الدراسية نفسها ولغاية .٢٠٢٣/٥/٢٢

٢. في حال ثبوت عدم توافر أي من الشروط العامة أو الخاصة للقبول في الدراسة.

٣. إذا قدم الطالب معلومات أو وثائق غير صحيحة أو مزورة أو محرفة إلى (الكلية/المعهد) يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله حتى وإن كان في صفوف متقدمة أو متخرجاً من الكلية أو المعهد وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية كافة.

٤. إذا لم يقدم الطالب أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعاززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة إلى تسجيل الكلية لغاية ٢٠٢٣/٤/١٦ فيما يخص الطلبة المسجلين وفق الفقرة (١) من البند (ز-٢) من هذا الفصل مع مراعاة أن يقوم قسم التسجيل بت bliغ الطالب بما لا

يقل عن (٣) ثلاثة مرات وتكون المدة بين ت bliغ وآخر (من ١٥ - ٣٠) يوم.

٥. اصدار اوامر بالطلبة الملги قبولهم فور استحقاقهم وعدم تأخير اصدار تلك الاوامر أكثر من شهر من تاريخ الاستحقاق.

الفصل الثامن: ضوابط انتقال الطلبة للدراسين الصباحية والمسائية:

ح - ١- الشروط العامة للانتقال:

١. يحق للطلبة الناجحين الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) والأقسام والفرع المناظرة بعد استحصال موافقة (الكلية/المعهد) الأصلي والمراد الانتقال إليها وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٢. يحق للطلبة الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة في حال اذا كانت المسافة تبعد بمقابل ١٠٠ كم فأكثر بين الجامعتين/الكليتين ولا يحق الانتقال بين الكليات المتناظرة ضمن الجامعة الواحدة ويستثنى من ذلك الجامعات التقنية.
٣. السماح للطلبة بالانتقال بين الجامعات (البصرة، القرنة) و(سومر، ذي قار) و(التربية/طارمية، تربية في احدى جامعات محافظة بغداد) و(تكريت، تربية طوزخورماتو) (انبار، هيت) و(فلوجة، الانبار).
٤. لا ينقل طلبة السنة الدراسية الأولى والمنتهية في الكليات وتعد السنة الدراسية الخامسة في كليات الطب سنة دراسية منتهية لهذا الغرض فقط.
٥. يحق للطلبة المستضافين سنتين فأكثر الانتقال في السنوات الدراسية المنتهية شرط نجاحهم في آخر سنة دراسية في الكلية المستضافين فيها.
٦. يتم التأكد من إجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الإعدادية من الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من الكلية المنقول منها لغاية تاريخ نقله.
٧. يسمح للطلبة الجدد المقبولين ضمن القبول المركزي بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وفي القسم المناظر ذات سنة قبولهم وبالنسبة لطلبة المراحل فوق الأولى فيسمح لهم بالانتقال إلى القسم المناظر على وفق الطاقة الاستيعابية.
٨. تبدأ إجراءات النقل من الكلية الأصلية حسرا وتكون المخاطبات بعد الممانعة منها إلى الكلية المناظرة على أن ترفق المواد الدراسية التي اجتازها الطالب وعدد الوحدات الدراسية رفقة الطلب وكتاب عدم الممانعة.
٩. يتم ترويج استمرارات النقل الكترونياً للطلبة الناجحين في الدور الأول والمكملين في الوقت نفسه ابتداءً من ٩/٢٩ ولغاية ٨/١ على ان يتم استكمال إصدار أوامر النقل في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر تشرين الأول من دون الرجوع إلى الوزارة وبالإمكان اصدار اوامر نقل الطلبة الناجحين في الدور الاول قبل الموعد اعلاه.
١٠. على الجامعات تزويذ الوزارة بنسخ من تلك الأوامر مع جدول تفصيلي بأسماء الطلبة المنقولين الجامعة/الكلية/المعهد المنقولين منها والجامعة/الكلية/المعهد المنقولين إليها وسنتمهم الدراسية وفترة الانتقال المشمول بها الطالب المنقول في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر كانون الأول لأغراض تدقيقية.

١١. في حالة عدم وجود طاقة استيعابية في احدى الكليات يتم حسم جميع الطلبات بالرفض خلال مدة أسبوع من تاريخ تقديم الطلب وحسب التوقيتات المبينة في الفقرة (٨) أعلاه، ليتسنى للطالب التقديم على كلية أخرى ووفق الضوابط.

١٢. يتم حسم عمل لجان المقاصلة العلمية قبل اصدار اوامر النقل والمذكورة في الفقرة (٨) اعلاه، مع مراعاة ما جاء بالبند (ي-٤) من الفصل العاشر.

١٣. يتم إصدار أمر نقل الطالب من كليته الأصلية بعد صدور كتاب عدم ممانعة من النقل من الكلية المراد الانتقال إليها، ولا يجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال إليها إلا بعد صدور أمر نقله وإنفاسكه من كليته الأصلية.

١٤. على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهد المنقول إليها خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور أمر نقله من كليته الأصلية وبخلافه يعد راسبا في صفة.

١٥. يتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعتين تدقيق سلامة إجراءات النقل وفقاً للضوابط.

١٦. يلاحظ ما ورد في الفقرة (٣) من البند (ب/ط-٣) من الفصل التاسع فيما يخص نقل الطلبة المتضررين من الأعمال الإرهابية والأخطاء العسكرية.

١٧. لا يمكن نقل الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقعين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالعكس.

١٨. تكون اولوية النقل للإناث إلى الجامعات/الكليات/المعاهد في محافظة سكناهم بناءً على رغبتهم ووفق الضوابط الواردة في اعلاه.

١٩. يحق للطالب تقديم طلباً بالغاء نقله عن طريق الجامعة المنقول إليها خلال مدة شهر بعد اصدار امر النقل ويتم تقديم طلب الالغاء إلى الجامعة المنقول إليها وبخلافه لا يحق له الغاء النقل.

ح - ٢ - ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة:

الزام الجامعات/الكليات بتنفيذ حالات الانتقال للطلبة الذين تعرضوا للحالات الآتية بصرف النظر عن الطاقة الاستيعابية مع الالتزام ببقية الضوابط الواردة في البند (ح-١) أعلاه على ان تكون خلال السنة الدراسية للانتقال او السنين الدراسية التي تسبقها:

١. الطالب/الطالبة الذي يتعرض لفقدان أحد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة في (الكليات/المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.

٢. الطالبة المتزوجة خلال مدة الدراسة يحق لها الانتقال إلى الدراسة المماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.

٣. الطالبة التي افترقت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب الطلاق أو الوفاة يحق لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.

٤. الطالب/طالبة المصابين بأحد الأمراض المزمنة او الخطيرة او من ذوي الاحتياجات الخاصة بعد تقديم كتاب عدم ممانعة من الجامعتين وتقديم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمة في المحافظة (محافظة السكن او محافظة الجامعة) ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطب في الجامعة.
٥. الطالب المصاب الذي تعرض إلى القصف أو إطلاق نار أو ما شابه ذلك من حوادث وأصيب بعجز دائمي بعد تقديم التقارير الطبية المصدقة مع عرضه على اللجان الطبية المشكلة في كلية الطب بالجامعة.
٦. الطالب المعيل لعائلته لفقدان أحد الوالدين يحق له الانتقال الى الدراسة المناظرة الواقعة في محل سكناه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٧. الطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته قانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ و(٥٧) لسنة ٢٠١٥.
٨. لمجلس الجامعة النظر في الحالات الإنسانية القاهرة الأخرى ولحالات محدودة وفي أضيق الحدود.
٩. لا يشمل طلبة السنتين الدراسيتين الأولى والنتهية بما ورد في أعلاه مع مراعاة الفقرة (٣) من البند (ح-١).

ح-٣- ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى:

يتم نقل الطلبة الأوائل من الكليات ذات المتطلبات الأدنى إلى الكليات ذات المتطلبات الأعلى من خلال قسم القبول المركزي في الوزارة وكما يأتي:

١. يحق للطالب الأول على القسم (الدراسة الصباحية) والحاصل على تقدير لا يقل عن جيد جدا في السنة الدراسية الأولى الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى على وفق الجدول المبين:

الكلية ذات المتطلبات الأدنى	الكلية
القسم	الكلية
كلية الطب البيطري	
علوم الحياة	
الكيمياء	
التحليلات المرضية	
الكيمياء التطبيقية	
الاحياء المجهرية	
التقنيات الاحيائية او التقانة الاحيائية والعلوم التطبيقية اقسام (الكيمياء والتحليلات المرضية)	العلوم
التقنيات الاحيائية او التقانة الاحيائية	
التقنيات الحيوية الجزيئية والطبية	
التقانات الاحيائية الطبية	
التقانات الاحيائية	
الهندسة الوراثية	
كليات التمريض	
كلية التقنيات الحيوية التطبيقية	
التحليلات المرضية	
المختبرات الطبية	
تقنيات تخدير	
تقنيات تمريض	
تقنيات صناعة اسنان	
كلية الصيدلة	العلوم
هندسة تقنيات الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية / تقنيات الحاسوب

قسم هندسة الحاسوب أو قسم هندسة تكنولوجيا المعلومات	قسم علوم الرياضيات والرياضيات التطبيقية	
هندسة المعلومات	قسم الرياضيات وتطبيقات الحاسوب	
قسم الهندسة الكهربائية	علوم الفيزياء والفيزياء الحياتية والفيزياء التطبيقية	العلوم
هندسة الحاسوبات أو البرمجيات أو سيطرة ونظم أو هندسة الإلكترونيات أو هندسة المعلومات	علوم الحاسوب علوم الحاسوب والرياضيات نظم المعلومات الحاسوبية	
هندسة الاتصالات او هندسة الحاسوب او هندسة تقنيات الحاسوب	قسم الشبكات	كلية علوم الحاسوب وتقنيات المعلومات
قسم هندسة الطب الحياني، قسم الأجهزة الطبية/الكلية التقنية	قسم الرياضيات الطبية	كلية علوم الحاسوب والرياضيات
هندسة طب حياني	الفيزياء الطبية	العلوم
هندسة الحاسوبات	باقي الأقسام	كلية علوم الحاسوب والرياضيات
قسم هندسة الليزر أو قسم هندسة الليزر والإلكترونيات البصرية	فيزياء الليزر	
قسم هندسة النفط أو قسم تكنولوجيا النفط وإنتاجه	علوم الأرض جيولوجيا النفط والمعادن	العلوم
قسم هندسة البيئة	علوم الفلك والأنواء الجوية البيئة التقنيات البيئية	
كليات الهندسة/قسم هندسة المواد	المواد	العلوم
كلية هندسة البناء والإنشاءات/قسم الجيوماتيك	التحسس النائي ونظم المعلومات الجغرافية	العلوم
قسم الجيولوجي/كليات العلوم او هندسة النفط/كليات الهندسة	الجيوفيزيات	العلوم
هندسة النفط	جيولوجيا تطبيقية	العلوم
هندسة بيئية	الكلية التقنية الزراعية بكافة اقسامها كليات التقنيات الابحاثية / قسم التقانات الابحاثية الزراعية	

٢. يحق للطالب الاول (الدراسة الصباحية) في المعاهد التقنية/قسم الصيدلة من الذين معدلاتهم في الدراسة الاعدادية (%) ٩٠ فاكثر الانتقال الى كليات الصيدلة على ان يكون الطالب من الناجحين في الدور الاول بتقدير جيد جدا وليس لديه سنة رسوب بالمعهد نفسه.
٣. يكون انتقال الطالب الاول المشمول بالاختصاصات في اعلاه في السنة الدراسية الأولى، شريطة ان يكون ناجح من الدور الاول وليس لديه سنة رسوب في الكلية نفسها.
٤. يشمل الطلبة الراسبون والمؤجلون لدراستهم والملغى قبولهم (العدم التسجيل او لعدم استكمال اجراءات التسجيل في السنة السابقة (في كلية أو معهد آخرين) لغرض تعديل الترشيح بامتياز نقل الطالب الأول عدا حالات الرسوب والغش والعقوبات الانظباطية).
٥. يشمل بهذا الامتياز الطلبة الاوائل على دفعتهم الذين سبق لهم تاجيل دراستهم بغض النظر عن سنوات التاجيل.
٦. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول على الأقسام في الكليات من خريجي الدراسة الإعدادية المهنية أو من أصحاب الشهادات المعادلة من تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرات من (١-٥) بامتياز نقل الطلبة الاوائل.
٧. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول على دفعته والمقبول ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الاولى بامتياز نقل الطلبة الاوائل مع اعفاءه من دفع الاجور الدراسية كونه نقل الى القناة العامة.
٨. يكون نقل الطلبة الاوائل عن طريق الوزارة حسراً حال إعلان نتائج الدور الأول وبكتاب رسمي من جامعة الطالب إلى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة مع تحديد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها وتحديد الرقم الإمتحاني وستحمل الطلبات الواردة بعد تاريخ ١٥/١٢.

ح-٤- ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول أدنى:

١. يحق لطلبة المعاهد/الكليات الحكومية الانتقال إلى كليات ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية على ان يتولى المعهد/الكلية اجراءات المقاصلة العلمية.
٢. يحق للطلبة الانتقال من الكليات في الجامعات الحكومية إلى معاهد ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٣. تتحسب سنوات الرسوب ضمن السقف الزمني للدراسة في حال كان الانتقال إلى كلية أو معهد على ألا تكون لدى الطالب اكثر من سنتين اهدار (سنوات الرسوب والنجاح).
٤. لمجلس الكلية/المعهد النظر في إعفاء الطالب من بعض الموضوعات الدراسية.

ح-٥- ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية:

تخول الجامعات التقنية صلاحية نقل طلبة السنة الدراسية الاولى والثانية من وإلى المعاهد الواقعة في محافظات سكنهم او معاهد المحافظة الواحدة في قضاء السكن بعد استحصال عدم الممانعة من المعهدين الأصلي والمراد النقل إليه وبما يضمن تحقيق الطاقة الاستيعابية مع مراعاة الفقرة (٨) من البند (ح-١).

ح-٦- ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية:

يشمل بالضوابط المدرجة في أدناه أبناء أعضاء الهيئة التدريسية (اصحاب الشهادات العليا) من حملة الالقاب العلمية (مدرس مساعد، مدرس، استاذ مساعد، استاذ) وضمن المالك الدائم للجامعات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وكذلك أبناء اصحاب الشهادات العليا (الدكتوراه فقط) المنتسبين لوزارة العلوم والتكنولوجيا وابناء اعضاء الهيئة التدريسية لكلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة وكلية الامام الاعظم (رحمه الله) حصرياً.

١. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية التمتع بأحد الامتيازين في أدناه شرط ألا يتجاوز فرق معدلهم عن الحد الأدنى للقبول في الكلية/القسم المراد الانتقال إليه عن (٥) خمسة درجات لكل مما يلي:

أ. النقل إلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد في محافظة سكناهم.

ب. اختيار القسم (الفرع) في الكلية/المعهد المقبول فيه مركزياً، ويتم تنفيذ ذلك من قبل الكلية/المعهد، على ان تزود دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقوائم المستفيدين لكل جامعة لأغراض تدقيقية.

٢. بالإمكان تسجيل الطالب في الكلية المنقول إليها مباشرةً من دون رجوعه إلى التسجيل في كليته الأصلية ضمن المدة المحددة للنقل.

٣. لا يحق للطلبة من أبناء أعضاء الهيئة التدريسية الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة.

٤. تزويدي الكلية/المعهد بكتاب التأييد الخاص بعضو الهيئة التدريسية الذي تم في ضوئه نقل الطالب لإجراء صحة الصدور عليه من الكلية/المعهد المنقول إليها الطالب.

٥. يشمل بالفقرات أعلىاه الطلبة المقبولون مركزياً (القناة العامة وقناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي والدراسة المسائية) والطلبة الوافدون من أصحاب الشهادات المعادلة.

٦. لا يحق للطلبة المقبولين في الكليات التقنية الهندسية النقل إلى كليات الهندسة وإنما إلى كليات تقنية مناظرة.

٧. يتم النقل بين الكليات المتاظرة عن طريق الاستماراة الإلكترونية المخصصة بهذا الغرض، مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يأتي:

أ. يحق للطلبة المقبولين الانتقال إلى الأقسام ذات التخصص المناظر في الجامعة التكنولوجية.

ب. يحق للطلبة المقبولين في اقسام الكليات الهندسية الانتقال الى اقسام كليات الهندسة الأخرى مع مراعاة ماجاء بالفقرة (٢) أعلاه.

ج. يسمح للطلبة المقبولين في كلية التقنيات الإحيائية بالنقل إلى كلية العلوم من دون تحديد القسم في الجامعات التي لا يوجد فيها تقنيات إحيائية.

٨. تنفذ الفقرة (١-ب) انفا في حالة الأقسام التي لها رمز تقديم مستقلة على وفق الآتي:
أ. من الأقسام التي لها رمز تقديم مستقل إلى أقسام الكلية الأصلية (مثلاً قسم علوم الرياضيات/كلية العلوم إلى قسم الفيزياء بنفس الكلية) عن طريق الجامعة مباشرة ويتم تزويدي دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه .٢/٢٨

ب. يتم النقل بين أقسام الجامعة التكنولوجية من الجامعة مباشرة ويتم تزويدي دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه .٢/٢٨

ج. لا يجوز نقل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية من كلية إلى قسم في الكلية أو في كلية أخرى له رمز تقديم مستقل في حال عدم تطابق التخصص وفق رأي لجنة الخبراء المختصة.

٩. بالإضافة إلى ما ذكر في أعلاه يجب توفر أحد الشرطين أدناه لنقل الطلبة وفق هذه القناة:
أ. حصول التدريسي على تقييم جيد فأعلى خلال السنوات الدراسية الثلاث الأخيرة.
ب. او اشتراك التدريسي في لجنتين وزارية/علمية او إدارية خلال السنة الدراسية او أربعة لجان علمية او ادارية في جامعته.
١٠. يشمل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء بكل ما ورد في الفقرات أعلاه.
١١. يقتصر شمول أبناء التدريسيين المتقاعدين والمتوفين بالضوابط أعلاه على حملة اللقب الجامعي (أستاذ او أستاذ مساعد).

ح-٧- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية:

أ- **نقل الطالب الاول من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة الصباحية:**

١. ينقل الطالب الاول (الدراسة الصباحية) الناجح بالدور الأول فقط وبتقدير لا يقل عن (جيد جدا) في القسم المعنى بالجامعات/الكليات الأهلية في السنة الدراسية الأولى إلى الأقسام المناظرة في الجامعات الحكومية.
٢. يشمل الطالب الاول (الدراسة الصباحية) الناجح بالدور الأول فقط وبتقدير لا يقل عن (جيد جدا) خلال السنة الدراسية الثانية بالامتياز المذكور في الفقرة (١) في أعلاه شرط نجاحه بتقدير لا يقل عن (جيد جداً) ايضاً ومن الرابع الأول خلال السنة الدراسية الأولى.

٣. يخضع الطالب لإجراءات المقاصلة العلمية.

٤. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حسراً/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من جامعته/كليته الأهلية معنوناً إلى الدائرة المذكورة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرةً وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً.

٥. يتوجب على الجامعات والكليات الأهلية تزويد الطالب بالكتب المشار إليها في الفقرات أعلاه وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً.

٦. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تاريخ ١٥/١٢.

ب- نقل الطلبة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسية المسائية:

١. يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية (الدراستين الصباحية والمسائية) إلى الكليات الحكومية المسائية المناظرة على أن يكون حاصلاً على تقدير (جيد جداً) ومن الناجحين من الصف الأول إلى الصف الثاني وغير راسب في السنة الدراسية السابقة.

٢. يخضع الطالب لإجراءات المقاصلة العلمية.

٣. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حسراً/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من كلية/جامعته الأهلية معنوناً إلى الدائرة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرةً وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً.

٤. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تاريخ ١/١٢.

ت- نقل الطلبة من الكليات الحكومية إلى الكليات الأهلية:

يسمح للطالب الناجح من السنة الدراسية الأولى إلى الثانية الانتقال من الجامعات الحكومية الصباحية أو المسائية إلى الدراسة والاختصاص المناظرين في الجامعات والكليات الأهلية.

ح-٨- ضوابط انتقال الطلبة إلى جامعات/كليات ومعاهد إقليم كردستان:

١. يتم ترويج المعاملات مع الجامعات التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة حسراً.

٢. عدم ترويج معاملة الانتقال لطلبة السنة الدراسية الأولى والمنتهية.

٣. يسمح لطلبة السنة الدراسية الأولى في المعاهد الانتقال إلى معاهد إقليم كردستان بعد استحصال عدم الممانعة من المعهددين.

٤. يتم نقل أو استضافة الطلبة إلى جامعات/كليات/معاهد إقليم كردستان مع مراعاة ما جاء بالبندين (ح-١) و(ي-٩) على الترتيب وبحسب الاختصاصات المتاظرة وفقاً للاستمارة المعدة لهذا الغرض حيث تبدأ معاملة الانتقال من (الكلية/المعهد) الأصلي وتراقق استتماره الانتقال

بنسخة مصورة من شهادة الإعدادية وقائمة بالممواد التي درسها الطالب في الصفوف التي اجتازها لاعتمادها في المقاصلة العلمية وترسل مباشرةً عن طريق الجامعة/الجامعات التقنية المنقول منها إلى الجامعة المنقول إليها ويتم اجراء اللازم وفقاً للتعليمات النافذة من دون الرجوع إلى الوزارة والاقتصر على إعلام الوزارة وتزويدها بنسخ من هذه المخاطبات للاطلاع والتأكد من دقة تنفيذ التعليمات.

٥. يشمل الطلبة المقبولين ضمن قناعة التعليم الحكومي الخاص الصباغي في جامعات الأقاليم التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة حسراً بالنقل وفق الضوابط اعلاه ويكون دفعه للأجور الدراسية إلى الجامعة المنقول إليها فقط، مع مراعاة ما ورد في الضوابط اعلاه.

الفصل التاسع: ضوابط الطلبة المرقنة قيودهم والطلبة الموقوفين والطلبة المتضررين:

ط-١ - قبول الطلبة المرقنة قيودهم:

١. يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف (وبحسب الجدول الموضح ملحق (١٢) حدود قبول أدنى من الكليات والمعاهد التي رفعت قيودهم فيها وبحسب اختيارهم والحدود الدنيا لسنة تخرجهم. وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفقاً لاستماره خاصة تعد لهذا الغرض على ألا يزيد عددهم عن (١٠%) من خطة القبول في الكلية أو المعهد. ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنوياً ويلتحق الطلبة بدءاً من الصفوف الأولى ولمجلس الكلية أو المعهد إعفاؤهم من بعض المواد الدراسية.
٢. لا يزيد عمر الطالب المشمول في الفقرة (١) أعلاه عن ٣٥ سنة لغاية ٢٠٢٢/١٠/١.
٣. يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد الجامعات التقنية/الدراسات الصباحية أو المسائية.
٤. يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة بما فوق في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد الجامعات التقنية/الدراسات الصباحية أو المسائية.
٥. تسرى أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذا الفصل على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات/الدراسات المسائية لقبولهم في أحد معاهد الجامعات التقنية/الدراسات المسائية.
٦. يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية إلى نفس صنوفهم واحتياصاتهم في الدراسات المسائية.
٧. تشمل الضوابط أعلاه الطلبة المرقنة قيودهم للسنوات الدراسية من ٢٠١٧/٢٠١٨ ولغاية ٢٠٢١/٢٠٢٢، على ألا يكونوا من المستفيدين من قرارات عودة إلى مقاعد الدراسة للسنوات الدراسية السابقة أو من مرقي القيد بسبب الغش أو العقوبات الانضباطية.
٨. يتم تقديم الطلبات إلى الكلية/المعهد ويتم إرسال الاستمرارات وبرفقتها بيانات الطلبة إلى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
٩. لا يسمح بالتقديم إلى المعاهد التقنية الطبية باستثناء الطلبة مرقي القيد في كليات المجموعة الطبية.
١٠. كافة إجراءات قبول الطلبة المرقنة قيودهم من الشؤون التي تختص بها الوزارة حصرًا.

١١. في حال قبول الطلبة المرقن قيودهم باحدى الدراسات (المسائية، الاهلية) يتم تزويدهم بوثيقة الدراسة الإعدادية وذلك وفق محضر استلام وتسليم بين الكلية المرقن قيده فيها والكلية الجديدة المقبول فيها مع الاحتفاظ بنسخة ملونة منها رفقة محضر الاستلام والتسليم مع مراعاة ماجاء في الفقرتين (٢١ و ٢٢) من البند (ج-١) من الفصل الثالث.

ط-٢ - ضوابط الطلبة الموقوفين:

١. يسمح للطلبة الموقوفين الذين أفرج عنهم لعدم ثبوت إدانتهم بمواصلة الدراسة.
٢. يعد الاحتجاز ضمن الأعذار المشروعة لغياب الطالب ومن ثم تمدد فترة الغياب المسموحة إلى (١٥%) من الساعات الدراسية المقررة للمادة الدراسية الواحدة وضمن السنة الدراسية نفسها، وفي حال زادت فترة الحجز عن ذلك تعد السنة/السنوات الدراسية سنوات عدم رسوب.
٣. يقدم الطلبة المذكورون طلبا لإعادتهم إلى الدراسة خلال مدة شهر من تاريخ إطلاق سراحهم.
٤. يتم استكمال كافة الإجراءات الأصولية لبيان صحة صدور المستمسكات التي ثبت تاريخ اعتقال وإطلاق سراح الطالب وتزامنها مع مدة انقطاعه عن الدوام من قبل الكلية/المعهد.
٥. يتم إعادة الطالب للدراسة بقرار من مجلس الكلية ومجلس الجامعة بعد عرض الموضوع على الوزارة لاستحصل موافقة معالي الوزير.

ط-٣ - الطلبة المتضررون جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية:

- أ. يحق للطلبة الاستفادة من المعالجات الواردة لاحقاً بشرط:
 ١. أن يكون المتضرر هو الطالب أو أحد ذويه ولحد الدرجة الثانية (الأب، الأم، الزوج، الزوجة، الأخ، الأخت).
 ٢. تقديم كتاب من مؤسسة الشهداء لتأييد كون الطالب مشمولاً بأحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته الأول رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.
 ٣. يتم إعادة الطلبة المتضررين المرقنة قيودهم بسبب ترك الدراسة جراء العمليات الإرهابية والأخطاء العسكرية واعتباراً من ٢٠٠٣/٣/٢٠ إلى مقاعدهم الدراسية ووفق الضوابط الآتية:
١. يشترط في الطالب:
 - أولاً: أن يكون غير مستفيد من قرارات عودة الطلبة المرقنة قيودهم سابقاً.
 - ثانياً: أن يكون غير مرقن القيد بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية أو التزوير.
 - ثالثاً: عدم تجاوز تاريخ تركه الدراسة مدة سنة عن تاريخ حصول الضرر.

٢. تشكل لجان في الجامعات لاستلام الطلبات وتتحقق استيفائها للضوابط قبل أن يتم رفعها وكافة المستمسكات ذات الصلة إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في مركز الوزارة لإجراء اللازم.
٣. يتم ترويج معاملات النقل للطلبة المتضررين إلى الكليات والمعاهد الواقعة في محافظة سكennهم الجديد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانقطاع على وفق الضوابط إستثناءً من التوقيتات المحددة للنقل.
٤. تحتسب السنة الدراسية سنة عدم رسوب للطالب المتضرر المنقطع عن الدراسة بقرار من مجلس الجامعة وبعد رفع الموضوع بتوصية من مجلس الكلية شرط أن يقدم هو أو من ينوب عنه رسميًا الوثائق المطلوبة خلال ستة أشهر من وقوع الضرر.
٥. تكون معالجة المواد المستحدثة للمرحلة الدراسية التي ترقن الطالب خلالها وفقاً للتعليمات والضوابط النافذة ويكون الطالب مطالباً باستيفائها وتحدد لجان المعاشرة العلمية ذلك، كما تحدد تلك اللجان الحاجة لاستيفاء الطالب المواد الدراسية المستحدثة للمراحل التي نجح فيها الطالب قبل ترقين قيده في حال ارتباطها بممواد دراسية ضمن المراحل الدراسية المتبقية من دراسته.
٦. يشمل بضوابط البند أعلى الطلبة المرفقة قيودهم جراء الترقين بسبب سياسات النظام البائد ويشمل بذلك ذوي الشهداء فئة النظام البائد والسجناء السياسيين وبموجب تأييدات من المؤسستين المذكورة.

الفصل العاشر : ضوابط عامة:

ي- ١ - ضوابط عامة:

١. جميع الأمور المتعلقة بشؤون الطلبة تبدأ من القسم العلمي أو التسجيل صعوداً.
٢. ضرورة الاحتفاظ بملف الطالب ونسخ من جميع أولياته في حال انتقاله من جامعة إلى أخرى في الكلية المنقول منها، وعدم إرسال السيرة الذاتية للطالب المستضاف باليد أو تسليمها إلى ذويه ويجب إرسالها بصورة سرية مع معتمد البريد الرسمي وكذلك بالنسبة للدفاتر الإمتحانية الخاصة بالطلبة المستضافين حيث يجب أن تبقى في الكلية التي يدرس بها الطالب وترسل نسخ مصورة إلى الكلية التي قدم منها.
٣. لا يتم ترقين قيد أي طالب بناءً على طلبه إلا لغرض إكمال دراسته في داخل العراق (المتسائية، الأهلي، التعليم الحكومي الخاص الصباحي، الكليات التابعة للوقفين، والمعاهد التابعة للوزارات الأخرى) أو خارجه أو لأغراض التعيين (معززة باوراق ثبوتية بذلك) وفي هذه الحالة يتم إعلام الطالب بما يأتي (ويثبت ذلك تحريرياً):
 - أ. عدم إمكانية تعديل ترشيحه في السنة اللاحقة (بالنسبة للطلبة المقبولين في المرحلة الأولى).
 - ب. لا يحق له العودة إلى قبوله المركزي (باستثناء حالة ترقين القيد لاستكمال الدراسة خارج العراق).
٤. التأكيد على ما يأتي:
 - أ. الإسراع بتدقيق وثائق الطلبة وكشف المزورين.
 - ب. مطالبة الطلبة بتقديم الوثائق والمستمسكات المطلوبة عند التقديم والتسجيل خاصة بالنسبة لطلبة الدراسات المتسائية للتأكد من كون قبولهم موافقاً للتعليمات.
 - ج. تدقيق وثائق الطلبة المنقولين والمعدل ترشيحهم.
 - د. إصدار أوامر الطلبة المرفقة قيودهم فور استحقاقهم لترقين القيد وعدم تأخير إصدار الأمر أكثر من شهر من تاريخ الاستحقاق.
 - ه. إصدار أوامر إدارية بالطلبة المقبولين في السنة الدراسية الأولى في موعد لا يتجاوز شهر تشرين الثاني وإعمامها على الأقسام والفرع العلمية وللجنة الإمتحانية
 - و. إصدار أوامر إدارية بالطلبة الدارسين في كل سنة دراسية وبما لا يتجاوز بداية امتحانات الفصل الدراسي الأول أو نصف السنة وحسب النظام الدراسي المقرر في تلك الكلية/المعهد وإعمامها على الأقسام والفرع العلمية وللجنة الإمتحانية.
 - ز. إصدار أوامر إدارية بالطلبة الذين يحق لهم المشاركة بالامتحانات النهائية وكل سنة دراسية قبل شهر واحد على الأقل من موعد الامتحانات النهائية (السنوية أو الفصلية) وإعمامها على الأقسام والفرع العلمية وللجنة الإمتحانية.

ح. اطلاع الطلبة على الضوابط والتعليمات والتوجيهات من خلال الإعلان في لوحة الإعلانات وفي أكثر من موقع في الكلية.

ط. تحديد يوم للسادة رؤساء الجامعات والسادة عمداء الكليات والمعاهد لمقابلة الطلبة وحل مشاكلهم لكي لا يلجأ الطالب إلى الوزارة والعمل بذلك مع المحافظة على الرصانة العلمية على أن ترفع هذه المقابلات إلى الوزارة بمحاضر دورية من الجامعات.

ي. في حال حصول عارض جسدي أو نفسي على بعض الطلبة أثناء مدة الدراسة وبما يجعلهم غير لائقين صحيا لنوع الدراسة المحددة، يتم إحالتهم إلى اللجان الطبية لفحصهم وت تقديم التوصية الملائمة بتصديهم (التي قد تتضمن نقل الطالب من جامعة أو كلية أو معهد إلى أخرى، أو تأجيل السنة الدراسية، أو التوصية بمدى إمكانية الاستمرار بالدراسة من عدمه) وبحسب تعليمات اللجان الطبية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها.

ك. على الطالب المشاركة في الامتحانات النهائية، وتعتبر مشاركته شرطا أساسيا لنجاحه إلى الصف الأعلى من عدمه.

ل. إن الطالب المجاز دراسيا يعامل معاملة أقرانه الطلبة وفق المدة المقررة للدراسة المنصوص عليها في المادة ١٩/ثانيا من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلة، وإن حصل وتجاوز الطالب المدة المحددة في إجازته الدراسية إضافة إلى السنة التعويضية فلا يتم ترقين قيده لاستفادته المدة وإن الاجراء الذي يتخذ إثر ذلك يعود لدائرة التي تعتبره عندئذ مخلا بالتزاماته مما يقتضي معه تطبيق شروط العقد المتخد بهذا الشأن.

٥. الطالب الذي يتوفى أثناء الدراسة يتم التعامل مع حالته اسوة بالطالب المنقطع عن الدراسة ويتم ترقين قيده لوفاته.

٦. أما فيما يخص ادارة الامتحانات الحضورية والالكترونية يتم الرجوع الى دليل ادارة الامتحانات الجامعية للدراسة الاولية الحضورية والالكترونية عبر البوابة الالكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى الرابط (dirasat-gate.org).

٢-٢- معالجة حالات الطلبة بانتهاء السنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢١):

١. يسمح للطالب الراسب بنصف المواد او اكثر في امتحانات الدور الاول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواد التي رسب فيها، مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٠) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠.

٢. اذا اعتبر الطالب راسبا في اي من الدورين الاول او الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في المواد الدراسية التي رسب فيها فقط ولا يطالب بالممواد التي حصل فيها على تقدير مقبول مع مراعاة ما ورد بأحكام المادة (١٨) من التعليمات انفا.

٣. يتم جبر كسر الدرجة النهائية في أية مادة دراسية إلى أقرب عدد صحيح (مثلاً ٤٩,٥ تصبح ٥٠ والـ ٤٩,٤ تصبح ٤٩).
٤. يكون تنفيذ المادة (٩) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلة على وفق الآتي:
- أ. الطالب الراسب بالغياب في أية مادة دراسية يعد راسبًا في صفه (حيث أنه لا يحق له أن يؤدي الامتحانات النهائية بدورتها لتلك المادة ولا يحق له النجاح بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى)، ويسمح له بإكمال السنة الدراسية وأداء الامتحانات في المواد الأخرى.
- ب. الطالب الغائب عن أداء الامتحانات النهائية بمادة واحدة أو أكثر يعد راسبًا بالامتحان ولا يعد راسبًا بالغياب ويحق له المشاركة في امتحان الدور الثاني بعد تقديمها لعذر مشروع يقره مجلس الكلية وكما جاء بالمادة ١٠ من التعليمات الإمتحانية.
٥. يرقن قيد الطالب إذا تجاوزت مدة دراسته عن مرة ونصف المدة المقررة للدراسة في تخصصه، بما فيها سنوات الرسوب ولا تتحسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب من ضمنها.
٦. لا تتحسب سنة الرسوب للطلبة المعدل ترشيحهم ضمن السقف الزمني لدراستهم في الكلية/المعهد التي تم ترشيحهم إليها ويتحسب سقف زمني جديد للطلبة مع بدء سنة تعديل الترشيح وكذلك لا تتحسب سنة التأجيل ضمن سنوات التأجيل الثلاث المنصوص عليها في التعليمات النافذة.
٧. تشمل مواد العبور بما جاء بالمادة (١٣) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتتنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية عند احتساب المعدل ويعامل الطالب معاملة الطالب الناجح في الدور الثاني.
٨. يعتمد الدور الذي أكمل به الطالب متطلبات الدراسة لتحديد دور التخرج، وعليه يعد الطالب من خريجي الدور الثاني في حالة اجتيازه لمواد المقاصة العلمية أو العبور في الدور الثاني حتى وإن كان قد أجتاز مواد المرحله المنتهية بنجاح من الدور الأول.

ي-٣- ضوابط نظام العبور للسنة الدراسية (٢٠٢١/٢٠٢٢):

استمرار العمل بإلغاء تجميد نظام العبور، ويكون وفق الآتي:

١. ينجح الطالب بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى إذا كان مجموع المواد التي رسب بها في الامتحانات النهائية والممواد المستحدثة في صفه الحالي لا يزيد عن مادتين.
٢. لا يحتسب التدريب الصيفي ضمن مواد الرسوب المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، وعلى الطالب الناجح بالعبور استيفاءه في السنة اللاحقة.
٣. يخier الطالب بين الاستفادة من نظام العبور أو إعادة السنة الدراسية بسبب الرسوب ويثبت خياره تحريرياً ويحفظ في ملفته، وفي حال عدم مراجعة الطالب لتبسيط خياره لغاية ١٢/٣ يعد راسباً في صفه.
٤. يطالب الطالب المشمول بنظام العبور بامتحانات فصلية لمواد العبور أسوة بالممواد الدراسية لمرحلة، مع استيفاء نصاب الدوام في المواد المستحدثة فقط.
٥. يخier الطالب الذي حصل على موافقة بتأجيل دراسته على وفق المادة (٢١) من التعليمات الإمتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠، بين شمول مواد العبور بالتأجيل أو أدائه الامتحانات الخاصة بها ويثبت خياره تحريرياً ويحفظ في ملفته.
٦. يعامل الدرس الفصلي على أنه سنوي لأغراض النجاح بالعبور ولا يجوز عبور الطالب في حال رسوبه بأكثر من مادتين فصليتين بأية حال من الأحوال.
٧. يحق للطالب الراسب في السنة الدراسية السابقة بنفس المرحلة الاستفادة من نظام العبور كونه لم يستنفذ أربع محاولات إمتحانية.
٨. يرقن قيد الطالب في حال رسوبه بممواد العبور لكونه استنفذ أربع محاولات إمتحانية.

ي-٤- الضوابط العامة للمقاصة العلمية:

- يتم إجراء المقاصة العلمية عند النقل من الجامعات داخل العراق وخارجها في القسم المنقول إليه الطالب ومن كلية/معهد الطالب الأصلي في حال الموافقة على النقل وفق الآتي:
١. قبول الطالب في المرحلة الدراسية نفسها إذا كانت المواد الدراسية متطابقة بين الكليتين/المعهدتين (المنقول منها واليها) أو مختلفة بمادة أو مادتين فقط، مع كون النظام الدراسي متطابق، ويتم مطالبة الطالب بمادة أو مادتين دراسيتين (دواماً وامتحاناً).
 ٢. إذا كان النظام الدراسي مختلفاً بالشكل الذي لا يمكن معه مطابقة المنهج الدراسي وتقدير الساعات الدراسية المستوفاة واحتساب الدرجة المقابلة، أو كان الاختلاف في المواد الدراسية بين الكليتين/المعهدتين أكثر من مادتين منهجهات عنده يخier الطالب بين التنازل إلى مرحلة/مراحل أدنى، أو إلغاء نقله وإرجاعه إلى كليته/معهده الأصليين.

٣. في حالة اختيار الطالب المنقول التنازل الى مرحلة أدنى نتيجة لمطالبته باكثر من مادتين دراسيتين بعد تطبيق المعاشرة العلمية فان هذه السنة/السنوات الدراسية لا تحتسب ضمن السقف الزمني لدراسة الطالب ولكن يتم تأشيرها في حقل الملاحظات عند منح الوثيقة.
٤. يتم إجراء المعاشرة خلال مدة أسبوعين من تاريخ استلام الملف الدراسي للطالب وإبلاغ الطالب بنتيجة تحريريا.
٥. مواد (الديمقراطية وحقوق الإنسان) لا تدخل ضمن حساب المعاشرة العلمية ويطالع بها الطالب خلال سنوات الدراسة.
٦. لا تدخل مادة الحاسوب ضمن حساب المعاشرة العلمية -باستثناء الطلبة الدارسين في اقسام وكليات الحاسوب- ويطالع بها الطالب خلال سنوات الدراسة.
٧. مادة اللغة العربية لا تدخل ضمن حساب المعاشرة العلمية ويطالع بها الطالب خلال سنوات الدراسة باستثناء الطلبة الدارسين في قسم اللغة العربية بكليات ذات التخصص.
٨. مادة اللغة الانكليزية لا تدخل ضمن حساب المعاشرة العلمية ويطالع بها الطالب خلال سنوات الدراسة باستثناء الطلبة الدارسين في قسم اللغة الانكليزية بكليات ذات التخصص.
٩. تعامل المواد المستحدثة والملغاة وفقاً للتعليمات الامتحانية ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

٤-٥- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزيًا في السنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢١):

١. يحق للطلبة المقبولين قبولاً مركزيًّا أو ضمن قناة القبول المباشر أو ضمن القبول المباشر للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢١ تعديل ترشيحهم إلى إحدى (الكليات/المعاهد) وفقاً لمجموعهم وبناءً على الحدود الدنيا لـ(الكلية/المعهد) التي يرغبون تعديل الترشيح إليها في سنة تخرجهم عن طريق الاستماراة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض.
٢. الفئات المشمولة هم كل من:
- أ. الطلبة الراسبين
 - ب. الطلبة المؤجلين
- ج. الطلبة الحاصلين على معدل ٧٥٪ فأكثر وتم تغيير ترشيحهم في سنة قبولهم بعد اعتراضهم على القبول في المعاهد التقنية
٣. يتعدى الطلبة المشمولون بأداء امتحان الدور الثاني الذين قدموا استماراة تعديل الترشيح بعدم أداء الامتحانات المذكورة ويتولى تسجيل الكلية/المعهد التنسيق مع اللجنة الامتحانية لتنفيذ ذلك.
٤. على الطلبة الذين لم يتمكنوا من التسجيل في الكليات/المعاهد المقبولين فيها مركزيًّا مراجعة أقرب جامعة لسكنها ليتم تفعيل أرقامهم الامتحانية شرط عدم التحاقهم بإحدى الدراسات (التعليم الحكومي الخاص الصباحي، المسائية، الاهلية) أو الكليات التابعة للوقفين أو المعاهد التابعة لوزارات الأخرى، ويتم الغاء قبولهم إذا ثبت عكس ذلك.

٥. يسمح للطلبة المشمولين بتعديل الترشيح بالتقديم لعشر خيارات وفق ما يؤهلهم معذلهم والحدود الدنيا لسنة تخرجهم وسيتم قبول الطلبة بما لا يزيد عن (٢٠%) من خطة قبول الكليات والمعاهد في السنة السابقة موزعة بنسبة ١٠% قبول سنة سابقة و ١٠% تعديل الترشيح وبإمكان تدوير النسب في حال عدم إشغال كافة المقاعد المخصصة لأي من الفئتين.

٦. يحق للطلاب تقديم طلب لإلغاء تعديل ترشيحه او الغاء اعتراضه عند إصدار أوامر تعديل الترشيح بمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام عمل. في الكليات/المعاهد المقبولين فيها مركزياً ويتم تزويد قسم القبول المركزي باسماء الطلبة الذين قدموا طلبات الغاء تعديل الترشيح لغرض ثبيتها في قاعدة البيانات فقط.

٧. يشمل ابناء اعضاء الهيئة التدريسية بتعديل الترشيح اسوة ببقية الطلبة.

ي-٦- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزياً في السنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢١) ضمن قنوات ذوي الشهداء:

١. بإمكان الطلبة من ذوي الشهداء الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية ٢٠٢٠/٢٠٢١ والذين تم قبولهم مركزياً للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢١ وكانت نتيجتهم الرسوب أو التأجيل التقديم للقبول بحسب النسبة المخصصة لكل فئة من الفئات المذكورة في الفقرة (٢) من البند (أ-٣) من الفصل الأول على أن تستقطع اعدادهم من خطة القبول المحددة لكل فئة لهذه السنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢١، بشرط الا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قنوات ذوي الشهداء في الدراستين المسائية أو الأهلية.

٢. يسمح للطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ و(٥٧) لسنة ٢٠١٥ والذين قبلوا للسنة ٢٠٢٢/٢٠٢١ ضمن قنوات ذوي الشهداء بإعادة الترشيح للأكاديميات (كلية/معهد) التي يرغبون تعديل الترشيح لها بحسب الحدود الدنيا لقبول المركزي (قناة القبول العام) في سنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح الموضحة في البند (ي-٥) أعلاه.

٣. يسمح للطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته قانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ و(٥٧) لسنة ٢٠١٥ والذين قبلوا للسنة ٢٠٢٢/٢٠٢١ ضمن قنوات ذوي الشهداء بإعادة الترشيح للأكاديميات (كلية/معهد) التي يرغبون تعديل الترشيح لها بحسب الحدود الدنيا لقبول ذوي الشهداء في سنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح الموضحة في البند (ي-٥) أعلاه، على أن تستقطع مقاعد الطلبة المعاد ترشيحهم من النسبة المحددة لكل فئة للسنة الدراسية الحالية.

٤. تحدد نسبة مقدارها (١%) من النسب المخصصة للفئات المذكورة في الفقرة (٣) من البند (أ-٣) لتنفيذ الفقرات (١ و ٢ و ٣) أعلاه وفي حال عدم اشغال كامل النسبة يتم إعادة المقاعد غير المشغولة إلى المقاعد الأصلية لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه.

٥. الطلبة المقبولين وفق القناة العامة الذين تأخرت معاملات شمولهم بفئة ذوي الشهداء في مؤسسة الشهداء ولم يتمكنوا من الاستفادة من الامتيازات المنوحة لهذه الفئة يحق لهم تعديل ترشيحهم وفق هذه القناة ويشمل بذلك الطلبة الراسبين والمؤجلين او الناجحين الى الصف الثاني فقط.

ي-٧- تعديل الترشيح بسبب اللياقة الصحية:

١. تلاحظ نتيجة الفحص الطبي للطالب من الجهة المرشح اليها حال ورودها، وفي حال عدم لياقة الطالب للدراسة المرشح اليها يتم إعلام قسم القبول المركزي وبالبريد الإلكتروني لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية وخلال مدة أسبوعين من إعلان النتائج.
٢. ترفق استمارة الفحص الطبي مع نسخة من الوثيقة المدرسية.
٣. إبلاغ الطالب عند مراجعته قسم القبول المركزي بمركز الوزارة عن الجهة (الكلية/المعهد) التي يرغب تعديل الترشيح إليها وبما يتاسب مع وضع الطالب الصحي.

ي-٨- الضوابط الخاصة بالطلبة المكتوففين:

١. بأمكان الطلبة المكتوففين التقديم لتعديل الترشيح في سنة القبول او السنة التي تليها إلى كلية العلوم الإسلامية في الجامعات استثناء من شرط المعدل مع مراعاة ما جاء بالفقرة (٤) من البند (أ-١) من الفصل الأول.
٢. تعديل ترشيح الطلبة المكتوففين يكون بعد محدود ويتنافس الطلبة فيما بينهم على وفق معدلاتهم المنصوص عليهم في الفقرة (١) اعلاه.
٣. تسهيل أمور الطلبة المكتوففين ومساندتهم في دراستهم والنظر بعين العطف لحالتهم الإنسانية ويتم اختبارهم بشكل شفوي اذا تطلب الأمرفي المواد المقررة في المناهج كمادتي الحاسوب والإحصاء من دون إعفائهم.
٤. يعفى الطلبة المكتوففون الدارسون في الدراسة المسائية من الأجر الدراسيه.

ي-٩- ضوابط استضافة الطلبة:

١. للجامعات النظر في الحالات والطلبات التي تردها بشأن استضافة الطلبة ولمراحل الدراسية كافة بغض النظر عن سنوات الاستضافة السابقة عدا السنة الدراسية المنتهية وفق ما يلي:-
 - أ. الطلبة الذين لديهم مرض عضال وحالات مرضية مستعصية مثل امراض (السرطان، الصرع، فقدان احد الاطراف بسبب العمليات الارهابية وحوادث الدهس ومرض عجز الكلى او القلب او احد الاعضاء المهمة والامراض العصبية (التصلب العصبي ms) وامراض الغدد الصماء المزمنة والمتقدمة والحالات المرضية الاخرى المستعصية) والتي تستوجب

وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه وتحدد من خلال لجنة في كلية الطب في الجامعة وفي حال عدم وجود كلية الطب في الجامعة نفسها يمكن الاستعانة بكلية الطب بجامعة أخرى بنفس المحافظة.

ب. الطلبة الذين لديهم امراض فقدان البصر التدريجي ودرجة تعثر النظر المتقدمة، والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه.

ت. الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة المقبولين في جامعة/كلية يتطلب فيها صعودهم للوصول إلى القاعات الدراسية الخاصة بالكلية. مما يتطلب استضافتهم في كلية مناظرة فيها مصعد كهربائي لسهولة التنقل.

ث. الطلبة الذين لديهم اسباب امنية موثقة تتطلب استضافتهم في جامعات أخرى.

٢. يتم استضافة الطلبة من وإلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود.

٣. يتم استضافة الطلبة من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود وللحالات القاهرة المذكورة في البند (ح-٢) من ضوابط الانتقال.

٤. لا يمكن استضافة الطلبة الدارسين في الكليات التابعة ل الوقفين (الشيعي، السنوي) إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالعكس.

٥. يتم إجراء المعاشرة العلمية للطالب المستضاف من كليته الأصلية بحيث لا يترتب على استضافة الطالب خارج الكلية مطالبته بأكثر من مادتين دراسيتين وكل سنوات الاستضافة.

٦. يحق للطالب تقديم طلب بالغاء الاستضافة إلى الجامعة المستضيفة خلال مدة شهر من اصدار الامر الاداري الخاص بالاستضافة.

٧. يكون دفع الأجر للطلبة المستضافين كما يلي:

أ- نسبة (%) ١٠٠ للكلية الأصلية و (%) ٥٠ للكلية المستضيفة في حالة الاستضافة من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية او المسائية بين كليتين متلازتين في جامعتين مختلفتين.

ب- نسبة (%) ١٠٠ من الأجر الدراسية المسائية في الجامعة المستضيفة طيلة سنوات الاستضافة في حال رغبة الطالب بالاستضافة من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية (كليتين متلازتين في جامعتين مختلفتين).

ت- نسبة (%) ٦٠ للكلية المستضيفة (الحكومية) و (%) ٤٠ للكلية الأصلية (الأهلية) في حال كون الاستضافة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية.

ث- نسبة (%) فقط من الأجر الدراسية للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجر المحددة للقسم المعنى في تلك الكلية دون أن يترتب على الطالب أي تبعات مالية في الكلية الأصلية في حال كون الاستضافة من الجامعات الحكومية إلى الكليات الأهلية الصباحية.

ج- نسبة (%) من الأجر الدراسية المقرة للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجر المحدد للقسم المعنى في تلك الكلية ونسبة (%) من الأجر الدراسية للكلية الأصلية (الحكومية) باعتماد أعلى الأجر المحدد للقسم المعنى في الكليتين في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية المسائية إلى الكليات الأهلية المسائي.

ح- نسبة (%) من الأجر الدراسية للجامعة المستضيفة او المنقول اليها الطالب و(%) من الاجور للجامعة الاصلية للطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي (كما ورد في الفقرة (١٢) من البند (د-١٢)).

٤٠ - التدريب الصيفي:

١. يعد الطلبة الذين أدوا التدريب الصيفي بعد أدائهم لامتحانات الدور الأول للسنة النهائية في الكليات والمعاهد من خريجي الدور الأول في حال اجتيازهم لامتحانات الدور الأول بنجاح على ألا يتم تسليمهم الوثائق إلا بعد اتمامهم التدريب الصيفي وفي حال اجتيازهم امتحانات الدور الثاني بنجاح يعدون من خريجي الدور الثاني.

٢. في حال عدم حصول الطالب في السنة الدراسية المنتهية على درجة النجاح المطلوبة في التدريب الصيفي فلا يعد مستوفياً للتدريب ويعيده في السنة التالية وبحسب التعليمات الإمتحانية، ويكون تخرجه في السنة الدراسية اللاحقة.

٣. يتم التوزيع الجغرافي للتدريب كما يأتي:

اولاً- يعتمد مبدأ توزيع الطلبة جغرافياً حسب مناطق سكناتهم كلما أمكن ذلك مع مراعاة ملائمة موقع التدريب مع الإختصاص وبحسب الخطة التي يضعها القسم لهذا الغرض
ثانياً- يكون تدريب الطلبة العرب داخل العراق حصراً لأن الأمر يتطلب إشرافاً مباشراً على المتدرب من قسمه العلمي.

٤. السماح للطلبة باداء التدريب الصيفي في شركات القطاع الخاص على ان تكون شركات رصينة ومسجلة رسمياً وذات سمعة تجارية حسنة و معروفة مع مراعاة ما ورد في المادة (٦/أولاً) من تعليمات التدريب الصيفي رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٠.

الفصل الحادي عشر : الوثائق:

كـ - آليّة تدقيق الوثائق:

تكون آلية تدقيق وثائق الطلبة المقبولين للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢) للدراستين الصباحية والمسائية كما يأتي:

١. يتم تدقيق وثائق الطلبة خريجي الدراسة الاعدادية من قبل الجامعات ويتم تثبيت نتيجة التدقيق عبر الاستماراة الالكترونية المعدة لهذا الغرض وكما يلي:

أ. تدقق وثائق الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية (العلمي والأدبي) وللسنوات من ٢٠٠٤/٢٠٠٣ صعوداً مع النتائج المتوفرة في قاعدة البيانات والواردة من وزارة التربية وفي حال وجود نقص في البيانات والمعلومات يتم مخاطبة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لغرض تدقيق الحالة وان تعذر ذلك يتم الاستفسار من وزارة التربية.

ب. تقوم الكلية بتدقيق وثائق الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية لسنوات (٢٠٠٣/٢٠٠٢) نزولاً مع بيانات وزارة التربية المعتمدة من مكتب المفتش العام، على أن ترفق الكلية نسخة سجل الأساس (بورد الدرجات) المتضمنة درجات الطالب (مظلة) مع الوثيقة، وتحتم الوثيقة ونسخة سجل الأساس بختم تسجيل الكلية وتوقع من الموظف الذي قام بالتدقيق ومدير تسجيل الكلية. وفي حال وجود حالة مشكوك فيها يتم إرسال مخول إلى وزارة التربية مستصحباً معه أصل الوثيقة لإجراء اللازم.

ج. الطلبة خريجي الدراسة المهنية (التجارة، والصناعة، والزراعة، والفنون التطبيقية، والفنون) لكافة السنوات تدقق وثائقهم في المديريّة العامة للتعليم المهني التابعة لوزارة التربية.

٢. يتم تدقيق وثائق الطلبة الوافدين من خارج العراق من قبل الجامعة.

٣. يتم تدقيق وثائق الطلبة من خريجي إقليم كردستان من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصراً، بعد ارسال نسخ ملونة من وثائقهم الدراسية رفقة كتاب الجامعة، على ان تكون باللغة العربية حصراً ومصدقة أصولاً من الجهات ذات العلاقة (المدرسة ووزارة التربية في الإقليم).

٤. تكون آلية تدقيق وثائق الطلبة خريجي اعداديات اقليم كردستان والمنقولين من خارج العراق بتقديم الوثيقة الدراسية المترجمة الى اللغة الانكليزية وبعد اصدار كتب النقل الرسمية من الوزارة ترسل نسخ من تلك الوثائق بمحضر استلام وتسليم الى مركز الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي/شعبة تدقيق الوثائق لغرض ارسالها الى الاقليم لغرض التدقيق ضمن اللجنة الدائمة المشكلة لتدقيق الوثائق ويتم مطالبة الطالب بتقديم وثيقة جديدة صادرة من الاقليم باللغة العربية معونة الى الجامعة التي يتم قبول الطالب المنقول اليها.

٥. يتم تدقيق وثائق باقي الطلبة من الجهة التي منحتهم الوثائق، كما يأتي:

أ. تدقيق وثائق خريجي معاهد التدريب النفطي، المعهد العالي للاتصالات والبريد، ومعاهد الجامعات التقنية، مع المعاهد المانحة للوثيقة.

- ب. تدقيق وثائق خريجي معاهد اعداد المعلمين مع المديريات العامة للتربية في بغداد والمحافظات كافة أقسام الإعداد والتدريب/شعب المعاهد.
- ج. تدقيق وثائق خريجي معهد الدراسات الموسيقية ومعهد الحرف والفنون الشعبية في وزارة الثقافة.
- د. تدقيق وثائق الطلبة خريجي إعداديات التمريض والقبالة والتوليد في وزارة الصحة.
- هـ. تدقيق وثائق الطلبة خريجي معهد السياحة والفندقة في وزارة السياحة والآثار/دائرة المرافق السياحية.
- وـ. تدقيق وثائق الطلبة من خريجي وزارة التربية/الفرع الإسلامي في وزارة التربية.
- زـ. تدقيق وثائق خريجي الدراسات الإسلامية الصادرة من ديواني الوقفين الشيعي والسني في ديواني الوقفين.
٦. تعتمد الآلية المبينة في الفقرات آنفاً لتدقيق وثائق الطلبة المقبولين في الجامعات والكليات الأهلية.

كـ-٢- أرشفة أوليات الخريجين:

على الكليات/المعاهد اتخاذ الإجراءات الالزمة لأرشفة أوليات الخريجين الكترونياً، والاعتماد على سجلات الأساس والأوامر الجامعية في منح الوثائق وتأييدات التخرج وفق القوانين والأوامر الوزارية المعمول بها.

كـ-٣- صحة الصدور:

١. يتم مخاطبة الجامعات الحكومية والجامعات/الكليات الأهلية بشكل مباشر من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للتأكد من صحة صدور وثائق موظفيهم أو وثائق المتقدمين للتعيين وعن طريق مخولين رسميين من دون الرجوع إلى الوزارة لتجاوز حالات التأخير.
٢. مخاطبة الجامعات مباشرة من الدوائر الثقافية في الخارج والجهات والمؤسسات الأجنبية للتأكد من صحة صدور الوثائق الصادرة عنها، على أن تقدم الجهة الطالبة لصحة الصدور التخويل بالمفاتحة من قبل الخريج ووفق الاستمارة الخاصة بهذا الغرض (ملحق ١٣/خ ٧).
٣. التأكيد على الكليات والمعاهد بعدم مخاطبة الوزارة مباشرة وتكون المفاتحة عن طريق الجامعة حصرًا.

كـ-٤- التعامل مع حالات التزوير:

١. يعد أي تغيير من حيث العنوان أو المعدل أو الدرجات أو سنة التخرج في المحتوى الأصلي للوثيقة تزويراً ويعرض صاحب الوثيقة إلى المسائلة القانونية.

٢. يعد الشخص مزورا اذا قدم مستنداتٍ أو كتاباً أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.

٣. تقوم الجامعة بإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأية حالة تزوير مكتشفة ومن واجبها ارسال أوليات المزورين كافة ليتسنى للدائرة إجراء اللازم وعرض الموضوع على السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي واستحصال موافقته على اعمام اسمه وإعلام الجهات ذات العلاقة التي قدم المزور وثائق التخرج إليها واتخاذ الإجراءات القانونية كافة بحقه.

٤. ان الموظف أو المكلف بخدمة عامة ملزم قانوناً بإخبار الجهات التحقيقية المختصة اذا علم بوقوع جريمة طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل)، وان لجان التحقيق الاداري ملزمة بالتوصية بإحالة الموظف إلى المحاكم المختصة اذا ما رأت ان فعله يشكل جريمة، ولا يسوغ لأي موظف علم بوقوع جريمة أن يتختلف عن الاخبار عنها وان جريمة التزوير هي احدى الجرائم الخطيرة المخلة بالشرف ولا يصح الاكتفاء بشأنها بعقوبات انضباطية بل يتوجب تحريك الشكوى الجزائية ضد الموظف المعني وبخلافه يلاحق الموظف المسؤول على وفق المادة العقابية المشار إليها.

٥. يتم تزويد قسم القبول المركزي بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومع كل حالة تزوير وبشكل واضح بما يأتي:

أ. بيان حالة المزور فيما إذا كان طالباً مستمراً بالدراسة أو خريجاً أو من غير خريجي الكلية أو المعهد.

ب. نسخة واضحة وملونة من الوثيقة أو المحررات المزورة مع بيان فيما إذا كان لدى الكلية/المعهد أصل الوثيقة المزورة من عدمه.

ج. تقارير أو توصيات اللجنة التحقيقية أو الانضباطية إن وجدت.

د. جهة انتساب المزور.

هـ. الجهة الطالبة لصحة الصدور.

و. كافة الأوليات ذات العلاقة.

٦. وجوب النظر في الطلبة المزورين انضباطياً على وفق المادة (٦) من تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ ورقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ ومعاقبة الطالب الذي يثبت تزويره بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد ويرقن قيده بناء على توصية لجنة انضباط الطلبة في الكلية وبقرار من الجامعة، على أن يتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالأوليات كافة وكما ورد في الفقرة (٥) أعلاه.

٧. في حال عدم تقديم الوثيقة المزورة إلى الكلية/المعهد/الجامعة بشكل مباشر يتم إقامة الشكوى الجزائية من الجهة التي ينتمي لها الموظف الذي قام بإبراز وثيقة مزورة إليها ويتم تدوين إفاده

الممثل القانوني للجامعة/الكلية/المعهد أمام المحكمة المختصة عند طلب المحكمة حضوره وتشبيت الشكوى ضد الموظف الذي قام بالتزوير.

٨. في حال كون التزوير متعلق بوثيقة الدراسة الإعدادية التي تم اعتمادها أساساً لقبول الطالب في الدراسة المعنية يتم الغاء قبوله وتخرجه من قبل قسم القبول المركزي بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حسراً، ويتم إعلام الجهات كافة التي سبق وتم تزويدها بتأييد أو وثائق تخرج سابقة. وضرورة أن يشمل هذا الإجراء الحالات كافة والمثبتة مسبقاً.

كـ-٥- كيفية التعامل مع الطلبة المزورين:

١. ضرورة الحفاظ على الأوليات كافة الخاصة بالطلبة المزورين وتأكيد وجوب إحالة أصل الوثيقة المزورة في القضايا المحالة إلى مجلس القضاء الأعلى/رئيسة الادعاء العام لغرض تحريك الدعاوى الجزائية بحق المزورين لتوثيق بعض النظر عن نوعها (تأييد تخرج، أو جدارية تخرج، أو أي وثيقة أخرى) كونها تعد جسم الجريمة.
٢. إمكانية منح وثائق تخرج للخريجين الذين ثبت ارتكابهم خطأ سابقاً بتل叛 لهم في وثيقة التخرج الصادرة باسم الكلية بتحريف لأية معلومات فيها حيث لا يوجد سند قانوني يحيى الحرمان من تزويدهم بوثائق تخرج مستقبلاً، إلا أن ذلك لا يمنع من اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم لأنضواء الفعل المرتكب تحت مفهوم التزوير وطالعة قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. يحق للطالب المزور الذي حصل على وثيقة صحيحة أن يقدم إلى جامعة غير الجامعة التي رقن قيده منها علماً ان اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المزورين هو إجراء قضائي مستقل ومن تخصص القضاء ولا يتوقف عليه عودة الطلبة من عدمه إلى مقاعد الدراسة على وفق الوثائق الصحيحة ويتم قبول الطالب على ضوء الوثيقة الصحيحة على وفق التعليمات السارية سنة التقديم من حيث المعدل في تلك السنة (يعامل معاملة الطلبة الجدد)، مما يستلزم تدقيق أسماء المتقدمين للدراسة مع قاعدة بيانات الطلبة المزورين وإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالحالات المكتشفة.

كـ-٦- ضوابط إصدار أوامر التخرج وتسلسل الخريجين:

١. تعد شعبة التسجيل في الكلية/المعهد قائمة بأسماء الطلبة بعد التحقق من استكمالهم جميع متطلبات التخرج (النجاح بمواد المنهج ولجميع الصفوف، استكمال التدريب الصيفي، تدقيق وثيقة الدراسة الإعدادية،) وعرض ذلك على مجلس الكلية للمصادقة.
٢. إصدار أمر إداري باستكمال الطلبة متطلبات التخرج، على أن يشتمل الأمر على (رقم وتاريخ جلسة مجلس الكلية، والسنة الدراسية، ونوع الدراسة، والدور، وتصنيف الشهادة الممنوحة،

وتاريخ التخرج، وعدد الخريجين)، ويرسل إلى الجامعة رفقه كتاب طلب إصدار أمر جامعي، على أن يتضمن الطلب الفقرات التالية:

أ. التأكيد على استكمال اجراءات التحقق من صحة صدور الوثائق التي تم بموجبها قبول الطلبة أو انتقالهم (وثائق الدراسة الإعدادية، وثائق المعهد، الشهادات المعادلة من خارج العراق، كشفو الدورات من خارج العراق، بطاقة الدرجات للطلبة المنقولين داخل العراق) وتقدير الحالات التي لم تستكمل الإجراءات لغاية اعداد القوائم.

ب. الأسماء متطابقة مع قوائم القبول الرسمية المرسلة من الجامعة إلى الكلية في سنة القبول.

ج. قوائم الأسماء تبدأ بالترتيب (الاسم) وتنتهي بالترتيب (الاسم) لكل قسم أو على مستوى الكلية في حال عدم وجود أقسام.

د. يتضمن رأس القائمة اسم الكلية والقسم (إن وجد)، ونوع الدراسة (صباحي أو مسائي)، وسنة التخرج، واسم الدورة، وتشتمل على الحقوق التالية التسلسل، والاسم الرباعي، والجنسية، والجنس، والدور، والمعدل.

ه. تختم القوائم بختم التسجيل وتوقع من قبل السادة عميد الكلية ومعاون العميد ومدير التسجيل.

و. تعد البيانات على قرص CD وبصيغتي EXCEL و PDF إضافة إلى القوائم الورقية وترسل إلى الجامعة خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أسابيع بعد الامتحانات النهائية..

٣. دمج تسلسل الخريجين بحيث يكون تسلسل الطالب المتخرج محسوباً في ضوء المجموع الكلي لعدد الخريجين للدورين الأول والثاني ويتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ. إصدار أمر جامعي لخريجي الدور الأول يتضمن اسم الطالب ومعدله وتسلسله في الدور الأول.

ب. إصدار أمر جامعي لخريجي الدور الثاني متضمنا اسم الطالب ومعدله فقط.

ج. إصدار أمر إداري موحد من الكلية لخريجي الدور الأول والثاني كافة يحتوي اسم الطالب ومعدله وتسلسله والدور الذي تخرج منه لاعتماده بشكل نهائي فيما يخص تسلسل الخريجين للسنة الدراسية.

٤. تزويد خريجي الدور الأول الراغبين بالتعيين بوثائق تخرج بالدرجات (بدون تسلسل)، أما الخريجون الذين يرغبون بإكمال دراستهم العليا فيزودون إضافة إلى الوثيقة بكتاب تأييد صادر من الكلية موضحاً فيه تسلسل خريجي الدور الأول ولا يعد نهائيا إلا بعد اعتماد نتائج الدور الثاني.

٥. يحتسب تسلسل الخريجين على أساس الدفعة كاملة وليس على أساس نوع الدراسة.

كـ-٧- آلية تزويد الطلبة الراغبين بالدراسة خارج العراق بالوثائق:

١. يزود الطلبة المستمرون بالدراسة في داخل العراق والراغبون بإكمال دراستهم في خارج العراق بدرجاتهم وعدد الساعات والوحدات الدراسية وال ساعات النظرية والعلمية خلال سني الدراسة بعد ان يقدموا طلبا بترقين قيدهم إلى كلياتهم/معاهدهم بحسب التعليمات الخاصة بذلك وفي حال عدم قبولهم في جامعات خارج العراق بإمكانهم تقديم طلب إلى كلياتهم/معاهدهم لعرض إعادتهم للدراسة وإلغاء ترقين قيدهم (بمدة لا تتجاوز سنة دراسية واحدة)، على ان لا يتعارض ذلك مع التعليمات الإتحانية النافذة ثم يعرض الأمر على مجلس الكلية/المعهد لدراسته والتوصية بإعادته ثم يعرض على رئاسة الجامعة للنظر في المصادقة على توجيهه مجلس الكلية/المعهد.
٢. بالإمكان تزويد الطلبة المرقنة قيودهم (باستثناء الطلبة المرقنة قيودهم بسبب الغش أو المحاولة فيه والتزوير والعقوبات الانضباطية) بدرجاتهم وعدد الساعات والوحدات الدراسية وال ساعات النظرية والعلمية خلال سني الدراسة.
٣. يذكر في التأييد رقم الأمر الإداري الخاص بترقين القيد وتاريخه وبراءة الذمة من الكلية.
٤. لا يزود الطالب بأصل وثيقة الدراسة الإعدادية التي قبل بموجبها بالدراسة إلا بعد جلبه ما يؤيد قبوله مبدئيا في إحدى الجامعات الرصينة ويتم الاحتفاظ بنسخة واضحة وملونة عن الوثيقة المرسلة والتي قبل بموجبها في الدراسة.

كـ-٨- كيفية معالجة الوثائق المفقودة

١. تشكيل لجنة مركبة في كل جامعة تأخذ على عاتقها مهمة دراسة موضوع السجلات المفقودة وما هي المعالجات التي وضعتها سابقا أو تقترح إضافتها في الوقت الراهن بخصوص منح وثائق التخرج وتصديقها وتأييد صحة صدورها للطلبة الذين فقدت سجلاتهم، على ان تعمل تلك اللجان -بكل الوسائل- على مراجعة السجلات والأضابير القديمة المحفوظة كافة، وان تحافظ الجامعة على تلك الأضابير والسجلات والاحتفاظ بنسخه منها الكترونيا.
٢. تقوم الجامعة بإجراء جرد بالحالات التي راجعتها لتأييد صحة الصدور وبيان محتوى الوثائق التي منحت لهم، والإجراءات التي اتخذتها الجامعات للمعالجة بحسب كل حالة وإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بذلك مع نسخة من الوثائق الممنوعة لهم لغرض دراستها والاطلاع عليها وإمكانية تعليمها للجامعات كافة لغرض معالجة الحالات المشابهة.

كـ-٩- آلية تسليم الوثائق للطلبة الملغى قبولهم

آلية تسليم الوثائق للطلبة الملغى قبولهم بسبب انسحاب الطالب من الجامعة او ترقين القيد بسبب الرسوب او قبوله في كلية اهلية او مسائية، يتم معالجة الموضوع عن طريق محضر تسليم اصولي بين المخولين مع الاحتفاظ بنسخة واضحة وملونة من الوثيقة الاصلية في اضيارة الطالب بالجامعة الام.

لـ- ملحق ١ : التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها

مادة / ١

تسرى هذه التعليمات على الجامعات وهيئة المعاهد الفنية والكليات والمعاهد التابعة لكل منها.

مادة / ٢

أولاً- يحدد مجلس الكلية أو مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام عدد إمتحانات السعي ونوعها وكيفية إجرائها واحتساب نسبتها على ألا تقل درجة السعي عن (٣٠%) ثلثين من المئة ولا تزيد على (٥٠%) خمسين من المئة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانياً- تكون الإمتحانات النهائية في الصفوف المنتهية للكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة (٢٠%) عشرين من المئة من الدرجة النهائية.

مادة / ٣

أولاً- يكون الإمتحان النهائي الفصلي أو السنوي للدورين الأول والثاني سريا في جميع المواضيع.
ثانياً- يتضمن الإمتحان الفصلي أو السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل أو السنة على ألا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥) خمسة عشر أسبوعا والدروس السنوية عن (٣٠) ثلاثة أسابيع ولا تدخل ضمن ذلك أيام الإمتحانات النهائية والعطل الدراسية.

مادة / ٤

يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي والإمتحان النهائي ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية وإعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن خمسة أيام قبل بدء الإمتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم أو رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها أقسام ويحق للطالب الإعتراض على الدرجة أو تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة.

مادة / ٥

يؤلف مجلس الكلية أو المعهد، باقتراح من العميد لجنة دائمة أو أكثر لإدارة الإمتحانات خلال العام الدراسي.

مادة / ٦

تكون درجة النجاح الصغرى (٥٠%) خمسين من المئة لكل موضوع.

مادة ٧ /

يحتسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعا سنويا واحدا إلا في حالة أن يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساويا للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي.

مادة ٨ /

أولاً- يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع (بجبر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطالب) أو أقل في امتحانات الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها. وبعكسه يعتبر راسبا في الدور الأول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب. مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢٠) من هذه التعليمات.

ثانياً- إذا اعتبر الطالب راسبا في أي دور من الدورين الأول أو الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في المواضيع التي رسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول.

ثالثاً- يعفى الطالب الراسب من المواضيع المذكورة ويطلب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على ألا يؤدي ذلك إلى انتقاله إلى صف أعلى أو تخرجه إلا إذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانياً) من هذه المادة.

رابعاً- في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف أدنى ف يتم نجاحه إلى الصف الأعلى ويبقى محملا بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواضيع الصف الأعلى.

مادة ٩ /

يعتبر الطالب راسبا في أي موضوع إذا تجاوزت غياباته (١٠٪) عشر من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع أو (١٥٪) خمس عشرة من المئة بعد عذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد.

مادة ١٠ /

للطالب المشاركة بإمتحانات الدور الثاني إذا كان عدم مشاركته في إمتحانات الدور الأول بعد عذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد على أن يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي إحدى الحالات الآتية:

أولاً- المرض المفاجيء.

ثانياً- وفاة أحد أقرباءه من الدرجة الأولى.

ثالثاً- حوادث الدهس.

رابعاً- التوقيف المفاجيء.

مادة / ١١

تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي ليس فيها إمتحان نهائي من تأدية إمتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية أو المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة.

مادة / ١٢

لا يجوز تأجيل إمتحان الدور الثاني بأية حال من الأحوال.

مادة / ١٣

تنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا الناجح بدرجة مقبول فتكون درجته (٥٥%) خمسين من المئة في ذلك الموضوع.

مادة / ١٤

يعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصياته إلى مجلس الكلية أو المعهد لإقرارها وإعلانها عدا الصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية عليها.

مادة / ١٥

اولا- يحسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع.

ثانيا- تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية أسبوعيا ولمدة (١٥) خمسة عشر أسبوعيا.

ثالثا- تتعادل كل ساعتين عملية في الكلية ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة ونصف ساعة أما في المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية.

مادة / ١٦

اولا- تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقا لما يأتي:

أ- بالنسبة للدراسة التي مدتها (٢) سنتين حيث تكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالتالي:

السنة الأولى (٤٠%) أربعون من المئة.

السنة الثانية (٦٠%) ستون من المئة.

ب- في الدراسات التي مدتها (٤) أربع سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالتالي:

السنة الأولى (١٠%) عشر من المئة.

السنة الثانية (٢٠%) عشرون من المئة.

السنة الثالثة (٣٠%) ثلاثون من المئة.

السنة الرابعة (٤٠%) أربعون من المئة.

ج - في الدراسات التي مدتها (٥) خمس سنوات ويكون توزيع نسب السنوات كالتالي:

السنة الأولى (٥%) خمس من المئة.

السنة الثانية (١٠%) عشرون من المئة.

السنة الثالثة (١٥%) خمس عشرة من المئة.

السنة الرابعة (٣٠%) ثلاثون من المئة.

السنة الخامسة (٤٠%) أربعون من المئة.

د - في الدراسات التي مدتها (٦) ست سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالتالي:

السنة الأولى (٥٥%) خمس من المئة.

السنة الثانية (٥٥%) خمس من المئة.

السنة الثالثة (٥٥%) خمس من المئة.

السنة الرابعة (٢٠%) عشرون من المئة.

السنة الخامسة (٢٥%) خمس وعشرون من المئة.

السنة السادسة (٤٠%) أربعون من المئة.

ثانياً- يحسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة إزاء ذلك

ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب.

ثالثاً- تحسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف أعلى من الصف الأول (كالأوائل من خريجي المعاهد المقبولين في الصف الثاني أو في حالات الانتقال من خارج القطر وغيرها للسنوات التي درسها فقط وبنفس النسب المقررة آنفا لكل مرحلة معاد احتسابها إلى (١٠٠%).

مادة /١٧

أولاً- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات :

امتياز - يقابله بالدرجات - ٩٠ - ٩٠ مائة

جيد جداً - يقابله بالدرجات - ٨٠ - ثمانون اقل من ٩٠ تسعين

جيد - يقابله بالدرجات - ٧٠ - سبعون اقل من ٨٠ ثمانين

متوسط - يقابله بالدرجات - ٦٠ - ستون - اقل من ٧٠ سبعين

مقبول - يقابله بالدرجات - ٥٠ - خمسون اقل من ٦٠ ستين

راسب - يقابله بالدرجات - ٤٩ - تسعة وأربعون فما دون

ثانياً- تجبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة إذا كانت نصفاً أو أكثر للموضوع الواحد.

ثالثاً- لا يجوز جبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل.

مادة /١٨

أولاً- لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد احتساب سنة عدم رسم للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشتراك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديم تقرير طبي مصدق من لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن إرادته أو لقمة قاهرة في فترة الامتحان يقتضي بها مجلس الكلية أو المعهد.

ثانياً- لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناءاً على توصية من مجلس الكلية أو المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لستين متتاليتين وكان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد أو بموضوعين فصلين بأن يؤدي الإمتحان في السنة الثالثة على أن يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليماً ولا يكون قد أمضى المدة المسموحة بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

ثالثاً- للوزير ولأسباب مشروعة يقتضي بها احتساب سنة عدم رسوب للطالب الراسب ستين متتاليتين، بشرط أن يكون موقفه سليماً من الخدمة العسكرية ولا يكون قد أمضى المدة المسموحة بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

مادة ١٩ /

تنتهي علاقة الطالب بالكلية أو المعهد في إحدى الحالتين الآتيتين:

أولاً- إذا رسّب ستين متتاليتين في صفة.

ثانياً- إذا تجاوز الطالب مرة ونصف المرة المقررة للدراسة في تخصصه بما فيها سنوات الرسوب ولا تتحسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب بضمها.

المادة ١٩ - مكررة

أولاً- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف وحدود قبول أدنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات والمعاهد التي رقت قيودهم فيها وبحسب اختيارهم. وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفق استماراة خاصة تعد لهذا الغرض على ألا يزيد عددهم على (١٠٪) عشر من المئة من خطة القبول في الكلية أو المعهد. ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنوياً ويلتحق الطلبة بدءاً من الصفوف الأولى ولمجلس الكلية أو المعهد إعفاؤهم من بعض المواضيع.

ب- في حالة ترقين قيد الطلبة المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ترقن قيودهم نهائياً من سجلات الكليات الصباحية.

ثانياً- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني/الدراسات الصباحية أو المسائية.

ب- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة وما فوق في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني/الدراسات الصباحية أو المسائية.

ج- تسرى أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات/الدراسات المسائية لقبولهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني الدراسات المسائية.

د- يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية إلى نفس صفوهم واحتياصاتهم في الدراسات المسائية.

ثالثاً- يمنح الطلبة المرقنة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة أداء الامتحان وبدورين فقط

رابعاً- تعتبر إحكام البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة خيارات مستقلة لا يجوز للطلبة المرقنة قيودهم الجمع بينها.

خامساً- لا يشمل بأحكام هذه المادة الطلبة الذين كان قبولهم في الكليات والمعاهد بامتياز خاص بهم وهم (العشرة الأوائل والمتميزون من المعاهد والخمسة الأوائل على القطر في الاعداديات المهنية).

سادساً- يشترط فيمن يشمل بأحكام هذه المادة أن يكون قد أنهى الخدمة العسكرية أو اعتفي منها أو دفع البدل النقدي عنها أو أجل منها لأسباب غير دراسية.

مادة /٢٠

إذا ثبت غش الطالب أو ثبتت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسبا في جميع المواضيع لتلك السنة وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد ويرقن قيده من سجلاتها.

مادة /٢١

أولاً- للطالب أن يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتضي بها مجلس الكلية أو المعهد على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوما في الأقل من بداية الامتحان النهائي.

ثانياً- لرئيس الجامعة أو لرئيس الهيئة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد أن يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية وأسباب مشروعة يقتضي بها على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوما في الأقل من بداية الامتحان النهائي.

ثالثاً- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني إلا إذا كان بسبب خارج عن إرادته وأن يكون ناجحا في الفصل الدراسي الأول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها.

رابعاً- للوزير أو من يخوله من رؤوساء الجامعات أو الهيئة بناء على توصية من مجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية وأسباب مشروعة يقتضي بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في مادة (١٩) من هذه التعليمات.

مادة /٢٢

تلغى التعليمات الإلتحانية عدد (٧) لسنة ١٩٨٩.

مادة /٢٣

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

م- ملحق ٢ : تعليمات استحداث الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد التابعة

لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠

المادة /١

يجوز استحداث دراسات مسائية في الكليات والمعاهد التي تتتوفر فيها الامكانيات الازمة لذلك بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بناءً على اقتراح من مجلس الجامعة المعنية أو هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الرأي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة /٢

يشترط في استحداث الدراسة المسائية ما يأتي:

اولا- ان تكون الكلية أو المعهد أو القسم العلمي أو الفرع العلمي قد خرج دورة واحدة في الدراسات الصباحية في الاقل ولهيئة الرأي الموافقة على استحداث دراسة مسائية في كليات أو معاهد أو اقسام أو فروع لم تخرج دورة وذلك بناءً على توصية مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانيا- ان يراعى في موقع الكلية أو المعهد ملائمتها للدراسة المسائية من حيث توافر وسائل النقل العام ووسائل الاتصال والانارة وما شابه ذلك من امور اساسية.

ثالثا- ان يكون عدد الطلبة المسجلين مجازاً للاليفاء بالمتطلبات المالية للدراسة المسائية المستحدثة

المادة /٣

اولا- تقتصر الدراسة المسائية للحصول على درجتي البكالوريوس والدبلوم الفني.

ثانيا- يطبق النظام والتقويم الدراسي المعتمد في الدراسة الصباحية في كل تخصص.

ثالثا- لا يقل مجموع الساعات الدراسية النظرية والتطبيقية والوحدات الدراسية الازمة لمنح الدرجة العلمية عن حدودها في الدراسات الصباحية المماثلة في كل تخصص.

رابعا- تكون المدة الاصغرية للدراسة المسائية مساوية للمدة الاصغرية للدراسة الصباحية لكل تخصص، ولمجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية اعادة توزيع المواد الدراسية واضافة ما لا يزيد على سنة واحدة إلى هذه الدراسة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتعتبر الدرجة العلمية للدراسة المسائية معادلة للدرجة العلمية للدراسة الصباحية من حيث المدة في كل الاحوال.

المادة /٤

اولا- يكون مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية أو الهيئة المشرفة (المخولة صلاحية مجلس الجامعة) المسؤول الاعلى عن الدراسة المسائية ويمارس اضافة إلى المهام المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ ما يأتي:

أ- اقتراح خطة القبول في الدراسة وتتفيدتها بعد اقرارها من الوزارة.

ب- وضع الشروط الخاصة بالقبول.

ج- اقرار الملاك العلمي والفنى والاداري للكليات والمعاهد.

- د- اقرار الموازنة السنوية والمصادقة على الحسابات الختامية.
- هـ- اقتراح الاجور الدراسية.
- و- اقتراح تحديد الاجور للعاملين في الدراسة والمحاضرين على ان يعاد النظر بها سنويًا.
- ز- منح المكافآت والاعانات والهبات والمساعدات المالية بحدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة وفقاً للقانون.
- ح- الموافقة على بدء تسجيل الطلبة الذين تطبق عليهم شروط القبول في الدراسات المسائية في بعض الموضوعات على غرار تجربة التعليم المستمر لزيادة خبراتهم ومهاراتهم دون شرط الحصول على الدرجة العلمية واقتراح الاجور الخاصة بذلك.
- ط- تخفيض الاجور الدراسية للطلبة الثلاثة الأوائل في الدراسة المسائية ولأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات أو الهيئة وأولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملتحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد على (٥٥٪) خمسين من المئة من الاجور المعتمدة.
- ثانياً- يرفع رئيس الجامعة أو رئيس الهيئة التوصيات والاقتراحات التي تقع خارج اختصاص مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة إلى الوزير.

المادة ٥

- اولاً- يكون مجلس الكلية أو مجلس المعهد للدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المسائية للكلية أو المعهد ويمارس اضافة إلى المهام المنصوص عليها في قانون الوزارة المهام التي يخولها له مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة والمشرفة.
- ثانياً لمجلس الكلية أو المعهد ان يخول بعض مهامه إلى عميد الكلية أو عميد المعهد للدراسة المسائية.

المادة ٦

- اولاً- يكون مجلس القسم أو الفرع العلمي للدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المسائية.
- ثانياً - يتمتع مجلس القسم العلمي أو الفرع العلمي ورئيسه بالمهام المنصوص عليها في قانون الوزارة وكذلك المهام التي يخولها له مجلس الكلية أو مجلس المعهد وعميداهما.

المادة ٧

- يشترط في المتقدم للقبول في الدراسة المسائية ان تتوافق فيه اضافة إلى شروط القبول للدراسة الصباحية المناظرة عدا ما يتعلق بالحد الاعلى للعمر والتفرغ للدراسة والمعدل ما يأتي:
 - أولاً/

- الكليات: ان يكون من خريجي الدراسة الاعدادية لفرعين العلمي والأدبي أو من الـ (١٠٪) العشر من المئة الأوائل من خريجي المعاهد للاختصاصات المناظرة للدراسة الصباحية أو الـ (٥٪) الأوائل على التخصص من خريجي الاعداديات المهنية أو من المعلمين المستمررين بالخدمة للتقديم الى كليات المعلمين بغض النظر عن خلفية دراسته في الاعدادية اي بغض

النظر فيما اذا كانت دراسته مهنية او اكاديمية او مهنية او من المohoبين من خريجي الاعداديات المهنية للتقديم إلى كليات الفنون الجميلة وال التربية الفنية وكليات التربية الرياضية وقسمي التربية الفنية والتربية الرياضية في كليات التربية والمعلمين على ألا تزيد نسبة المقبولين على (%) ١٠ عشر من المئة من خطة القبول.

- ب- المعاهد: ان يكون من خريجي الدراسة الاعدادية الأدبية أو العلمي أو المهني أو ما يعادلها.
- ثانيا- ان يكون موقف الطالب سليما من الخدمة العسكرية (انهى الخدمة العسكرية أو اعفي منها أو مستمرا فيها أو من يؤجل منها وفق قانون الخدمة العسكرية في حالة قبوله).
- ثالثا- ان يكون حاصلا على معدلات الدرجات التي تؤهله للقبول في الدراسة المسائية التي تحدها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- رابعا- تجري المفاضلة بين المتقدمين على اساس معدل الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.

المادة /٨

- اولا- يسمح للطالب المقبول ضمن القبول المركزي في العام ذاته بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وبالنسبة للصفوف الأخرى فيسمح بالانتقال وفق الطاقة الاستيعابية.
- ثانيا- يسمح للطالب الانقال من الكليات الأهلية الصباحية إلى الكليات الرسمية المسائية المناظرة على ان يكون حاصلا على تقدير جيد جدا ومن الناجحين من الصف الاول إلى الصف الثاني فقط وغير راسب في السنة السابقة مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة السابعة من هذه التعليمات.
- ثالثا- لا يسمح للطالب بالانتقال من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية.

المادة /٩

- اولا- يجوز قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية في الدراسات المسائية في كليات غير الكليات التي رقت قيدهم فيها بشرط ان يكون موقفهم من الخدمة العسكرية سليما، وتتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات على ألا يكون ترقين القيد لاسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كان معاقبا انصباطيا.

- ثانيا- يجوز قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات المسائية في كليات مسائية اخرى على ألا يكونوا من المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية بشرط ألا يكون المرقن قيده بسبب الغش أو المحاولة فيه أو كان معاقبا انصباطيا.

المادة /١٠

- اولا- يتم التسجيل في الدراسات المسائية للطلبة المقبولين الجدد وللمستمرين في الدراسة خلال الأسبوع الذي يسبق الدوام ويجوز ان يستمر التسجيل خلال الأسبوع الاول من الدوام للطلبة الذين يتأخرن عن التسجيل بعدم مشروع تقتصر به الكلية.

ثانيا- يتعهد الطالب بدفع الاجور الدراسية وبجميع نفقات الدراسة خلال فترة التسجيل ويلغى تسجيل الطالب في حالة عدم دفعها خلال مدة اسبوعين من تاريخ بدء التسجيل ويعد راسبا في صفة في تلك السنة اذا كان مسجلا فيها للعام السابق.

ثالثا- في حالة انسحاب الطالب من الدراسة لأي سبب كان أو تأجيله للدراسة لاتعاد الاجور الدراسية لتلك السنة وتستوفى منه الاجور المقررة عند تسجيل دوامه في السنة التالية.

رابعا- يجوز للطالب في الدراسات المسائية الذي لا يتمكن من الدوام ان يطلب احتساب تلك السنة (سنة ترك) على ان يتم ذلك في فترة التسجيل عند بداية السنة الدراسية حصرا ويدفع في هذه الحالة (٥٢%) خمس وعشرون من المئة من الاجور الدراسية المقررة.

خامسا- لا يشمل باحكام البند (رابعا) من هذه المادة من اجل الخدمة العسكرية بسبب قبوله في الدراسات المسائية وتنطبق عليه ذات الضوابط المطبقة على طلبة الدراسات الصباحية.

المادة /١١

اولا- يكون تمويل الدراسات المسائية ذاتيا من الاجور السنوية التي تستوفى من الطلبة الدارسين فيها.

ثانيا- يحدد مقدار اجر الدراسة بقرار من الوزير بناء على اقتراح من مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الرأي في الوزارة وله تخفيضها أو زيادتها بالطريقة ذاتها.

المادة /١٢

اولا - تستحدث وحدة حسابية مستقلة في كل جامعة وهيئة المعاهد الفنية والكلية والمعهد للدراسات المسائية، ولها فتح حساب خاص في احد المصارف الحكومية.

ثانيا - يطبق النظام المحاسبي الموحد على حسابات الدراسات المسائية.

ثالثا- تخضع حسابات الدراسات المسائية لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة /١٣

لايجوز لأعضاء الهيئة التدريسية الذين يقومون باعمال ادارية في الدراسة المسائية بالقاء محاضرات تزيد على ثمان ساعات اسبوعيا الا في الحالات الاستثنائية والضرورية وبموافقة رئيس الجامعة أو

رئيس هيئة المعاهد الفنية بناءا على توصية مجلس الكلية أو مجلس المعهد.

المادة /١٤

تلغى تعليمات استحداث الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد الرسمية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٧.

المادة /١٥

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

نـ ملحق ٣ : احكام الامتحانات الجامعية:-

لغرض الوقوف على مدى استيعاب الطلاب للمنهج الدراسي والمعلومات التي اكتسبها خلال المحاضرات الدراسية، لا بد من وجود احكام خاصة بالاسئلة الإمتحانية تسهل الكشف عن هذا الاستيعاب من خلال توافر الشروط الشكلية والموضوعية في هذه الاسئلة فضلاً عن تنظيم الامتحانات وفق تعليمات خاصة بها.

نـ ١ - تعليمات الاسئلة الإمتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ :

المادة /١

تهدف الاسئلة الإمتحانية الى:

أولاً: قياس مدى استيعاب الطالب للمعلومات والافكار العامة التي يضمها المنهج الدراسي ومدى قدرته على التفكير والتحليل.

ثانياً: قياس قدرة الطالب على التعبير عن المعلومات التي اكتسبها وتقديمها وعرضها بشكل منظم.

المادة /٢

يشترط في الاسئلة الإمتحانية لكي تكون قادرة على تحقيق الاهداف المحددة في المادة (١) من هذه التعليمات ما يأتي:

أولاً: ان تتسم بالتنوع وألا تقتصر على نمط واحد مع ضرورة تحقيق الموازنة بين الاسئلة تتطلب كتابة مقال منظم وفق خطة عن موضوع ما بين الاسئلة الأخرى التي تعتمد على دراسة الطالب للمواضيع التي طرحت في المنهج الدراسي.

ثانياً: ان تكون واضحة ومحددة في صياغتها.

ثالثاً: ألا تكون جميع الاسئلة وصفية مباشرة بل تتضمن مجالاً للمقارنة والربط بين العناصر المختلفة للمادة وعبرة عن وجهات النظر المختلفة للمادة والدافع عنها أو نقدها بما يساعد على الكشف عن قدرات الطالب المعرفية ضمن المنهج الدراسي.

رابعاً: ان تراعي الموازنة بين الاجوبة المطلوبة وبين الزمن المحدد لذلك بحيث لا يقل الزمن المحدد لامتحانات نهاية الفصل أو نصف السنة أو النهاية عن ساعتين في المعاهد التقنية وثلاث ساعات في الدراسات الاولية في الجامعات ويكون بين (٣) إلى (٥) ساعات في الدراسات العليا.

المادة /٣

أولاً: يطلع رئيس القسم على الاسئلة الإمتحانية وله تدقيق مدى انطباق الشروط المنصوص عليها في المادة ٢- من هذه التعليمات والاعتراض على الاسئلة التي لا تتسجم وهذه الشروط.

ثانياً: تتضمن ورقة الاسئلة الإمتحانية المعلومات الآتية:

أ. اسم الجامعة والكلية والمعهد والقسم والفرع العلمي.

ب. اسم مادة الامتحان.

ج. المرحلة والسنة الدراسية.

د. تاريخ الامتحان مع ذكر الفصل أو الدور.

هـ. الوقت المخصص لامتحان.

و. اسم التدريسي أو التدريسيين الذين وضعوا الأسئلة.

ثالثاً: تكون الأسئلة الإمتحانية مطبوعة بشكل واضح وحالي من الأخطاء الإملائية والمطبعية.

المادة ٤ /

يراعى عند تصحيح الدفاتر الإمتحانية ما يأتي:

أولاً: ان يكون كل ما يتعلق بالامتحان سرياً.

ثانياً: ان يوضع توزيع وزني للدرجة الإمتحانية يتاسب وأهمية كل سؤال ويثبت ذلك على ورقة الامتحان.

المادة ٥ /

تجري الكليات والمعاهد الفنية امتحانات شفهية في بعض الموضوعات التي يحددها مجلس الكلية أو المعهد لاختبار قدرات الطالب العلمية والشخصية وفق ما يأتي:

أولاً: تتولى اجراء الامتحان الشفهي لجنة مؤلفة من ثلاثة تدريسيين في الأقل ويمكن الاستعانة بتدريسيين من كلية أو جامعة أخرى في حالة عدم وجود تدريسي في الاختصاص المطلوب.

ثانياً: يشترك جميع أعضاء اللجنة في توجيه أسئلة الامتحان الشفهي للطالب.

ثالثاً: يضع كل عضو من أعضاء اللجنة الممتحنة درجة الامتحان الشفهي بصورة سرية ويكون معدل الدرجات التي يضعها أعضاء اللجنة هو الدرجة النهائية، على أن يراعى المستوى العام للطالب.

تحدد اللجنة الممتحنة مدة الامتحان الشفهي للطالب الواحد بما يتاسب وطبيعة المادة على ألا تقل عن (١٥) دقيقة.

ن-٢ - المعاقبة على تسريب الأسئلة الإمتحانية

يتضمن درج القرارين رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ ورقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٠ الخاصين بالمعاقبة على تسريب الأسئلة الإمتحانية وكما يلي:

أولاً:

١. يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة كل من سرب أو افشى أو اذاع أو تداول بصورة غير مشروعة أسئلة الامتحانات المدرسية النهائية أو أسئلة الامتحانات العامة.

٢. تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان مرتكب الجريمة عضواً في لجان الامتحانات أو من واضعي أسئلتها أو مكلف بنقلها أو بالحفظ عليها أو بتهيئتها أو بتغليفها أو بترجمتها.

٣. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين (١، ٢) من هذا البند قد نشأت عن تقصير أو إهمال.

ثانياً:

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من ساعد على الغش في الامتحانات المدرسية النهائية أو الامتحانات العامة أو سهل القيام به.

٢. لا تسرى أحكام الفقرة واحد من هذا البند على الطلاب الذين يرتكبون الغش في داخل القاعات الإمتحانية وتطبق بحقهم أحكام الأنظمة المدرسية.

ثالثاً:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من تلاعب بالدفاتر الإمتحانية أو الأوراق المستخدمة في الإجابة على أسئلة الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة أو بالسجلات المدرسية الخاصة بدرجاتها كتبديل أغلفتها أو الكتابة فيها أو سحب أوراق منها أو إضافة أوراق إليها أو تحريف درجاتها أو استبدالها.

رابعاً:

تعتبر الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذا القرار جرائم مخلة بالشرف.

خامساً:

تستثنى النساء من إجراءات التوقيف والاحتجاز خلال مدة التحقيق والمحاكمة في القضايا التي يحلن بها بموجب هذا القرار وتقبل منها الكفالات إلى حين صدور قرارات قضائية باتة في قضاياهن.

٦ تطبق الأحكام أعلاه في كل ما يتعلق بالامتحانات الفصلية أو النهائية التي تجري في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ن-٣- مواصفات ورقة الأسئلة الإمتحانية (وفق المادة ٣ من تعليمات الأسئلة

الإمتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢)

١. أن تطبع من خلال الحاسوب الإلكتروني.

٢. يجب أن تتضمن البيانات والارشادات التالية (بخط غامق Bold) وبحجم خط ١٦

أ. شعار الجامعة أو الكلية في الوسط ويكتب اسم الكلية والقسم في الجانب الأيمن من الورقة.

ب. تاريخ الامتحان والوقت المخصص له يكتب في الجانب الأيسر من الورقة.

ج. اسم الامتحان (المقرر والمرحلة والسنة الدراسية والفصل الدراسي والدور) يكتب في منتصف الورقة.

د. تعليمات الإجابة (عند الضرورة) تكتب في أول الصفحة (مثلا: الأسئلة في صفحتين، الإجابة على ورقة الأسئلة، الإجابة على أربع اسئلة.... الخ) مع وضع خط اسفلها Underlined).

٣. يكون رأس السؤال بخط غامق وبحجم خط لا يقل عن ١٦ والسؤال نفسه لا يقل عن حجم ١٤ والمسافة بين الاسطر مسافة ونصف.
٤. يتم تثبيت عدد الدرجات الخاصة بكل سؤال بمكان واضح بجوار السؤال والدرجات الخاصة بالأسئلة الفرعية أيضاً (بين قوسين).
٥. لا يسمح أطلاقاً بأي أخطاء إملائية أو أرقام غير واضحة أو أخطاء حسابية.
٦. ترك هامش من جميع جوانب الورقة مقداره ٢,٥ سم.
٧. عدم ضغط تنضيد الصفحة بحيث تظهر مكدة ترك الطالب في قراءتها حيث أن عدد الاسطر المناسب هو من ٢٤-٢١ سطر.
٨. تذليل الصفحة بجملة مع التمنيات بالنجاح (أو العبارات المشابهة).
٩. أن يتضمن الظرف المسلم للجنة الإمتحانية أسماء الأساتذة الممتحنين وتوقيعاتهم وأرقام هواتفهم، وأن يشتمل الظرف (لكل نسخة أسئلة) على نسختين إحداهما موقعة من الأساتذة الممتحنين والأخرى يتم استخدامها للتصوير.

س- ملحق ٤ : تعليمات التدريب الصيفي:

س-١ - تعليمات التدريب الصيفي لطلبة الجامعات رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٠

مادة / ١

يقصد بالتدريب الصيفي لأغراض هذه التعليمات التطبيق العملي في ميادين العمل الفعلية في دوائر الدولة والقطاعات العام والمختلط والخاص يمارسه الطالب لكي يعايش جانبا من الحياة العملية لإختصاصه العلمي.

مادة / ٢

تتولى الكليات المشمولة بالتدريب إدارة هذه العملية من خلال:

أولا- وحدة التدريب والتعليم المستمر على مستوى الكلية يتولى إدارتها تدريسي ويعمل معه ملاك إداري مناسب لتنفيذ مهام التدريب طيلة العام الدراسي وتتولى ما يأتي:

أ- إقرار الصيغ النهائية لمناهج التدريب المقدمة من الأقسام العلمية.

ب- إتخاذ ما يلزم لمفتوحة الموقع التربوية لتوفير الفرص التربوية فيها.

ج- إصدار أوامر توزيع الطلبة وتنصيب المشرفين العلميين عليهم إلى موقع تدريبهم.

د- الإشراف العام على لجان التدريب في الأقسام العلمية.

هـ - إعداد التقرير النهائي في الكلية.

ثانيا- تشكل لجنة التدريب في القسم العلمي برئاسة رئيس القسم المختص أو من ينوب عنه وتضم في عضويتها عدد من التدريسيين يتناسب مع عدد الطلبة المتربين على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة على خمس تدريسيين وتمارس اللجنة ما يأتي:

أ- تسمية المشرفين العلميين وإبلاغ وحدة التدريب في الكلية بذلك.

ب- حصر إعداد الطلبة المشمولين بالتدريب حسب المرحلة الدراسية.

ج- تهيئة جداول تتضمن معلومات عن عدد الطلبة، والإختصاص، والموقع التربوي المقترن، وجهة التدريب لإرسالها إلى وحدة التدريب في الكلية في نهاية شهر كانون الأول من العام الدراسي.

د- الإشراف على سير عملية التدريب.

هـ - متابعة تنفيذ المنهج التربوي الذي يقره القسم العلمي.

و- توحيد إستمارات تقويم الطلبة المتربين وإدخالها في سجلات خاصة بذلك.

مادة ٣ /

تشمل الإختصاصات التالية بالتدريب:

- اولا- الهندسية.
- ثانيا- التكنولوجية.
- ثالثا- المجموعة الطبية.
- رابعا- القانون.
- خامسا- الإدارية والإقتصادية.
- سادسا- الزراعية.

مادة ٤ /

يتم التدريب في السنة الثالثة لمدة (٣٠) ثلثين يوما خلال العطلة الصيفية ويجوز أن يكون لمدة (٦٠) سنتين يوما إذا دعت حاجة الإختصاص لذلك وفي هذه الحالة يكون التدريب في السنتين الثانية والثالثة بواقع (٣٠) ثلثين يوما لكل سنة.

مادة ٥ /

يتم تقويم التدريب كما يأتي:

- اولا- يتم تقويم التدريب الصيفي بموجب استماراة التدريب المعتمدة من الجامعة كما يأتي:
 - أ- التقويم الميداني (%) ٣٠) ثلثون من المئة للمشرف العلمي و (%) ٣٠) ثلثون من المئة للمشرف العملي.
 - ب- التقويم العلمي: (%) ٤٠) أربعون من المئة عن التقرير الذي يقدمه الطالب المتدربي للجنة التدريب في القسم بعد المناقشة.
- ثانيا- تكون درجة تقويم نجاح المتدربي لا تقل عن (%) ٥٠) خمسين من المئة من مجموع درجاته.
- ثالثا- في حالة عدم حصول الطالب على درجة النجاح المطلوبة فلا يعتبر مستوفيا للتدريب ويعيده في السنة التالية وبحسب التعليمات الإمتحانية.

مادة ٦ /

يتم التوزيع الجغرافي للتدريب كما يأتي:

- اولا- يعتمد مبدأ توزيع الطلبة جغرافيا حسب مناطق سكناهم كلما أمكن ذلك مع مراعاة ملاءمة موقع التدريب مع الإختصاص وبحسب الخطة التي يضعها القسم لهذا الغرض.
- ثانيا- يكون تدريب الطلبة العرب داخل العراق حصرا لأن الأمر يتطلب إشرافا مباشرا على المتدربي من قسمة العلمي.

مادة ٧ /

تصرف للمشرف العلمي أجور إشراف وفق الحدود المقررة للمحاضرات في الجامعات وبمعدل أجور (٣) ثلاث ساعات أسبوعيا إذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لا يزيد على (١٥) خمسة عشر طالبا فإذا تجاوز عددهم ذلك تصرف له أجور (٤) أربع ساعات أسبوعيا.

مادة /٨

توفير فرصة السكن في الأقسام الداخلية للطلبة خلال فترة التدريب.

مادة /٩

يتم الإشراف على التدريب وفق الضوابط الآتية:

أولاً- يقوم التدريسيون بمهمة الإشراف العلمي، وإذا دعت الحاجة يقوم الفنيون بهذه المهمة ممن لهم خبرة في مجال إختصاصهم تزيد على سنتين.

ثانياً- يجوز إحلال مشرف علمي بدلًا من مشرف آخر خلال فترة التدريب.

ثالثاً- يمنح المشرف العلمي النفقات الفعلية للنقل في حالة عدم توفر وسائل نقل جماعية من الكلية أو الجامعة.

رابعاً- عند تجاوز غيابات الطالب نسبة (%) ١٠ عشر من المئة من فترة التدريب يعد راسيا بالتدريب ويتجه بإعادة التدريب.

خامساً- تقوم لجنة التدريب بتحديد عدد المواقع التدريبية التي يشرف عليها المشرف العلمي.

سادساً- تتحدد زيارات المشرف العلمي الميدانية بزيارة أسبوعية واحدة في الأقل.

سابعاً- تتنظم الأقسام العلمية تقارير التدريب الصيفي للطلبة وترفع إلى وحدة التدريب في الكلية.

س-٢- تعليمات التدريب الصيفي لطلبة المعاهد الفنية (التقنية) رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣

مادة /١

التدريب الصيفي تطبيق عملي في ميادين العمل الفعلية في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص يقوم به طلبة الصفوف الثانية خلال العطلة الصيفية لاستكمال جوانب الاعداد الفني والعملي والتطبيقي ويعتبر درسا منهجا يخضع لضوابط التعليمات الإمتحانية.

مادة /٢

فترة التدريب الصيفي ضمن التقويم السنوي الذي يقره مجلس هيئة المعاهد الفنية سنويًا يخضع خلالها الطالب المتدرب لضوابط العمل المعمول بها في موقع العمل.

مادة /٣

أولاً - يتم تقويم اداء الطالب لمعرفة مدى استيفائه متطلبات التدريب الصيفي من عدمه وفقا للاستماراة رقم (٢).

ثانياً - يكون الطالب مستوفيا للتدريب الصيفي اذا حصل على درجة (%) ٥٥ فأكثر وفقا لفقرات الاستماراة رقم (١).

ثالثاً - يتم تقويم الطالب بالتنسيق بين المشرف العلمي والمشرف العلي وتكون نتيجة الطالب بالشكل التالي:-

(مستوف) أو (غير مستوف).

يشرف على التدريب الصيفي:

اولا - مكتب التدريب الصيفي في ديوان الهيئة.

يتولى الاشراف على مهام التدريب مكتب التدريب الصيفي يرأسه رئيس الهيئة ويكون احد عمداء المعاهد نائبا للرئيس ويضم في عضويته رؤساء اللجان القطاعية ومدير قسم الشؤون العلمية ومسؤول وحدة التدريب في ديوان الهيئة مقررا ويتولى المهام الآتية:-

أ - التخطيط والمتابعة لعملية التدريب الصيفي في معاهد الهيئة كافة.

ب - متابعة حجز المواقع التربوية بالتنسيق مع حقل العمل.

ج - اقتراح التعديلات على تعليمات التدريب الصيفي في ضوء مقترنات المعاهد.

د - اعادة النظر بمناهج التدريب الصيفي في ضوء مقترنات اللجان القطاعية التخصصية في الهيئة.

ثانيا - وحدة التدريب في قسم الشؤون العلمية في ديوان الهيئة.

وتتولى المهام الآتية:-

أ - رفع تقارير دورية إلى مكتب التدريب الصيفي عن عملية حجز المواقع التربوية.

ب - تنسيق جهود المعاهد فيما يتعلق بالإشراف المتبادل على الطلبة المتدربين وتنظيمها.

ج - التنسيق بين المعاهد لتبادل نتائج التدريب الصيفي في نهاية فترة التدريب.

د - متابعة تنفيذ عملية التدريب الصيفي من المعاهد ورفع تقارير دورية إلى مكتب التدريب الصيفي.

ه - اعداد التقرير السنوي عن التدريب الصيفي في الهيئة.

ثالثا - الوحدة العلمية في المعهد وتتولى المهام الآتية:

أ - التنسيق مع لجان التدريب الصيفي في الأقسام العلمية لتوزيع الطلبة وإصدار الأوامر الإدارية.

ب - التنسيق مع وحدة التدريب الصيفي في ديوان الهيئة والمعاهد الأخرى في كل ما يتعلق بالتدريب.

ج - توحيد التقارير الشهرية للاقسام العلمية متضمنة سير التدريب الصيفي فيها لعرضها على مجلس المعهد.

د - الدعوة إلى عقد اجتماعات دورية للجان الفرعية في الأقسام العلمية برئاسة عميد المعهد، وترسل نسخة من محاضرها إلى الهيئة.

ه - متابعة إصدار الأوامر الإدارية بنتائج التدريب الصيفي من قبل الأقسام العلمية.

و - اعداد التقرير السنوي عن التدريب الصيفي في المعهد وارساله إلى وحدة التدريب الصيفي بعد اقراره من مجلس المعهد.

- رابعا - لجنة التدريب الصيفي في القسم العلمي في المعهد لجنة للتدريب الصيفي يرأسها رئيس القسم وتضم في عضويتها رؤساء الفروع (اذا كان للقسم فروع) وعدد من التدريسيين والفنين يتاسب مع عدد الطلبة المتدربين وتتولى المهام الآتية:-
- أ - ارسال المنهج التدريبي للطلبة لكل تخصص إلى موقع التدريب ومتابعة تفيذه.
 - ب - الاشراف العلمي على الطلبة خلال التدريب الصيفي.
 - ج - تحديد عدد الزيارات الواجب القيام بها للموقع التدريبي الواحد على ألا تقل عن زيارة واحدة أسبوعياً والاهتمام بزيارة المواقع التدريبية خلال الأسبوع الأول من مباشرة الطلبة بالتدريب الصيفي بهدف التنسيق المبكر مع المشرفين العلميين لتجاوز الصعوبات المتوقعة.
 - د - جمع استمارات تقويم الطلبة من موقع التدريب في الأسبوع الأخير من التدريب بعد توقيع المشرف العلمي والعملي بالاستمارات الخاصة بتقويم طلبه ويقوم بإصدار الأوامر الإدارية بنتائج التدريب الصيفي لهم.
- وترسل الاستمارات الخاصة بطلبة المعاهد الأخرى إلى الوحدات العلمية فيها.
- ه - اعداد تقرير شهري عن سير التدريب وملحوظات المشرفين العلميين عن المواقع التدريبية وعدد الزيارات يقدم إلى الوحدة العلمية.

مادة /٥

- اولا - يستمد مبدأ توزيع الطلبة على المواقع التدريبية حسب تخصصهم مع مراعاة ملائمة موقع التدريب لسكن الطالب في محافظة كلما امكن ذلك وبما لا يؤثر على كفاءة تفيذ برنامج التدريب.
- ثانيا - يتولى كل معهد الاشراف على طلبة المعاهد المشاركة له في التخصصات عند تدريبهم ضمن الرقعة الجغرافية التي يقع فيها، أو في المواقع القريبة منه ويتم التنسيق والتعاون بين المعاهد ذات العلاقة لتحقيق ذلك بأفضل السبل.

مادة /٦

- اولا - يتولى الاشراف العلمي على التدريب.
- أ - اعضاء الهيئة التدريسية.
- ب - منتسبي القسم العلمي من الفنيين، على ألا يقل لقبهم الفني عن مدرب فني.
- ثانيا - يكون المشرف العلمي مسؤولاً عن عشرة طلاب كحد أقصى في التخصصات المتقاربة في الموقع التدريبي الواحد، ولا يجوز زيادة هذا العدد إلا في حالات الضرورة القصوى على ألا يقل عدد المتدربين عن خمسة طلاب.
- ثالثا - يجوز إحلال مشرف علمي محل آخر خلال فترة التدريب اذا تحقق ما يستدعي ذلك.

مادة /٧

- اولا - يشرف على تدريب الطلبة عملياً، في الموقع التدريبي، احد الموظفين العاملين فيه تسمية ادارة الموقع ويشترط فيه ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية على الاقل في التخصص الذي

يتدرّب فيه الطالبة أو في اختصاص مقارب لها. وإن تكون له خدمة وظيفية أو ممارسة عملية في حقل الاختصاص لا نقل عن ثلاثة سنوات.

ثانياً - لا يجوز أن يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم المشرف العملي عن عشرين طالباً كحد أقصى فإذا زاد عدد الطلبة المتربّين في الموقع عن هذا العدد، يتولى الإشراف عليهم عدد من المشرفين بحيث لا يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم كل منهم عن هذا الحد.

ثالثاً - تصرف للمشرف العملي أجور إشراف تقدر بمعيار أجور المحاضرات وبمعدل أجور ساعتين أسبوعياً إذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لا يزيد على خمسة عشر طالباً، فإذا تجاوز عددهم ذلك تصرف له أجور ثلاثة ساعات أسبوعياً

مادة /٨

أولاً - يعامل التدريب الصيفي معاملة الدروس المنهجية مع ملاحظة ما يأتي:

أ - في حالة رسم الطالب بالتدريب الصيفي يعيد السنة الدراسية وتطبق عليه التعليمات الامتحانية النافذة.

ب - يجوز لمجلس المعهد وبمصادقة رئيس الهيئة أن يوافق على إعادة التدريب أو استكماله بما يعادل الأيام التي تغيب فيها الطالب عن التدريب، إذا كان الطالب قد استنفذ المدة القصوى لإكمال الدراسة في المعهد ورسب في التدريب الصيفي فقط، متى كان رسمه لأسباب قاهرة أو عذر مشروع يقتضي به المجلس حالات الولادة والمرض وما إليها. ويكون تاريخ تخرج الطالب في هذه الحالة هو تاريخ تخرج الطلبة في السنة التالية.

ج - عند تجاوز غيابات الطالب نسبة (%) ١٠ من مدة تربيته يعتبر الطالب راسب في التدريب، ويتوجب إعادةه مهما كانت مبررات ذلك.

ثانياً - لمجلس المعهد الموافقة على تدريب الطلبة العرب والاجانب خارج القطر ، على يتعهد الطالب بتسلیم استمارة التقييم والمعلومات الأخرى المطلوبة خلال فترة أسبوع من انتهاء فترة التدريب.

ع- ملحق ٥: نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢

مادة /١

يقصد باللياقة الصحية لأغراض هذا النظام القابلية البدنية والعقلية والنفسية التي يجب توافرها في الشخص ليكون لائقاً للخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي أو للقبول في الكليات والمعاهد والمدارس والدورات داخل العراق وخارجها.

مادة /٢

أولاً - يمؤلف وزير الصحة لجنة طبية أو أكثر في مدينة بغداد وفي مركز كل محافظة لفحص المرشحين للخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي باستثناء العاملين في الطيران المدني.

ثانياً - يمؤلف وزير الصحة لجنة طبية أو أكثر في مدينة بغداد وفي مركز كل محافظة لفحص طلبة البعثات والزمالات والمؤدين للدراسة أو التدريب خارج العراق والطلبة المقبولين في الدراسات العليا أو المرشحين للقبول في الكليات والمعاهد والمدارس.

ثالثاً - تتألف اللجنة الطبية المنصوص عليها في البنددين (أولاً وثانياً) من هذه المادة من رئيس وعضوين، يراعى في اختيارهم الاختصاصات الطبية المختلفة، ويكون قرارها قابلاً للطعن لدى اللجنة الطبية الاستئنافية من الجهة طالبة الفحص أو المفحوص خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بالقرار.

الجدول الرابع الخاص بالقبول في الكليات والمعاهد والمدارس

١- وتشمل قبول الطلبة في كليات الطب وطب الأسنان والطب البيطري والصيدلة والهندسة والزراعة والعلوم والمدارس الصحية والهندسية والصناعية والزراعية والأقسام العلمية في جميع الكليات والمعاهد الأخرى.

أ- فحص العيون ويثبت من طبيب اخصاسي في العيون وكما يأتي:

أولاً: لا تقل درجة الرؤيا عن ٦/٦×١٢٠٢ بالنظارات أو العدسات اللاصقة أو بدونها أو ما يعادلها حسابياً بحيث لا يزيد مجموع المقام عن ٤٠.

ثانياً: أن يكون سالماً من عمي الألوان الكلي والعشو الليلي وأن تكون عدسة العين والشبكيه والعصب البصري سالمه.

ثالثاً: لا يقبل المصاب بالحول الثابت أو المتناسب والرئئة (نستاكموس) مهما تكن درجة الرؤيا جيدة.

ب- أن يكون سالماً من تشوهات خلقية أو جسمية تعيق الحركة والعمل.

ج- أن يكون النطق طبيعياً ومفهوماً.

د- أن يكون سالماً من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

هـ- أن يكون السمع طبيعياً ولا يزيد أي خلل في السمع على عشرين وحدة سمعية قياسية.

و- أن يكون سالماً من الأمراض المزمنة أو المستعصية.

٢ - وتشمل قبول الطلبة في دراسات التربية الرياضية فقط.

آ - فحص العيون - تثبت المعلومات من طبيب اختصاص في العيون.

أولاً: لا تقل درجة / الرؤيا عن ١٢/٦ × ١٢/٦ بدون عوينات أو ما يعادلها حسابياً بحيث لا يزيد مجموع المقام على ٢٤.

ثانياً: أن يكون سالماً من عمى الألوان الكلي والعشو الليلي وأن تكون عدسة العين والشبكيّة والعصب البصري سالمة.

ثالثاً: لا يقبل المصاب بالحول الثابت والمتناوب والرئبة (نستاكموس) مهما تكن درجة الرؤيا جيدة.

ب - يجب أن يكون سالماً من تشوهات خلقية أو جسمية تعيق الحركة والعمل.

ج - أن يكون سالماً من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

٣ - وتشمل قبول الطلبة في الدراسات الإنسانية.

أ. فحص العيون ويثبت من طبيب اختصاص في العيون لا تقل درجة الرؤيا عن ١٢/٦ × ١٢/٦ بالعوينات أو بدونها.

ب. لا يمنع من القبول وجود بعض العاهات الخلقية أو الجسمية على ألا يكون تأثيرها شديداً على تأدية العمل والحركة.

ج. الترجمة والترجمة الفورية يجب أن يكون السمع والنطق طبيعيين.

د. أن يكون سالماً من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

ف - ملحق ٦: تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث

العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المعدلة

المادة /١

يلزم الطالب بما يأتي:

أولاً- التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).

ثانياً- عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً.

ثالثاً- عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

رابعاً- تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامساً- السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجاباً عليه عند التعيين والترشح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادساً- الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) أو المشاركة فيه أو التحرير عليه أو التستر على القائمين به.

سابعاً- المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامناً- عدم الإخلال بحسن سير الدراسة والمحافظة على الانضباط الذي يتقتضيه سير المحاضرات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد).

تاسعاً- التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعي خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

عاشرًا- تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعزيز التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي.

الحادي عشر- تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات.

الثاني عشر- عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية.

الثالث عشر- عدم استعمال الهاتف النقال أو جهاز الحاسوب الشخصي أو الأجهزة الأخرى بشكل يسيء لعلاقات الزمالة والآداب العامة داخل الحرم الجامعي.

الرابع عشر- عدم الحضور إلى الكلية أو المعهد في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر.

المادة /٢

يعاقب الطالب بالتبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً- عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة.

ثانياً- الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

المادة /٣

يعاقب الطالب بالإذار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً- فعلاً يستوجب المعاقبة بالتبني مع سبق معاقبته بعقوبة التبني.

ثانياً- إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكنية في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

المادة /٤

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثالثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً- فعلاً يستوجب المعاقبة بالإذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإذار.

ثانياً- تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثاً- قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجها.

رابعاً- قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والأدب.

المادة /٥

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات

الآتية:

أولاً- تكرار ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

ثانياً- مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

ثالثاً- اعتداوه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

رابعاً- استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة او تهديدهم او محاولة ابتزازهم بصور او تسجيلات او بآي وسيلة أخرى.

خامساً- التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة.

سادساً- حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدونها او حمله الأدوات الجارحة او الراضة او المواد المودية بمخالف أنواعها داخل الحرم الجامعي ومرافقه.

سابعاً- إحداثه عمداً أو بإهماله الجسيم أضراراً في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامناً- إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.

تاسعاً- تجاوزه بالقول على أحد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجها.

عاشرًا- الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل.

الحادي عشر- إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.

الثاني عشر- ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد.

المادة /٦

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد بقرار من مجلس الجامعة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى

المخالفات الآتية:

أولاً- تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.

ثانياً- اعتداءه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثالثاً- إتيانه فعل مثين ومناف للأخلاق والأداب العامة.

رابعاً- تقديمها أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.

خامساً- ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.

سادساً- عند الحكم عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

المادة /٧

أولاً- لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف، من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.

ثانياً- إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج حرم الجامعة فيستأثر النظر في معاقبته انضباطياً إلى حين البت في الدعوى الجزائية وصدر الحكم النهائي فيها.

المادة /٨

أولاً- يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة قانونياً، ويكلف أحد الموظفين الإداريين مقرراً للجنة.

بـ. لعميد الكلية أو المعهد الاستعانة بأحد أعضاء الهيئة التدريسية من القانونيين من خارج الكلية أو المعهد لعضوية اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند.

ثانياً- إذا رأت اللجنة أن فعل الطالب المحال عليها يشكل جريمة بموجب القوانين العقابية فعليها ان توصي بحالته إلى المحكمة المختصة.

المادة /٩

لا يجوز فرض أية عقوبة انضباطية ما لم توص بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة /١٠

تعرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد، وللمجلس تحويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد.

المادة /١١

أولاً- للطالب المفصول من الكلية أو المعهد الاعتراض على قرار الفصل لدى محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون.

ثانياً- لا تحتسب مدد الفصل المنصوص عليها في هذه التعليمات من مدد الغياب المنصوص عليها في المادة (٩) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠.

المادة / ١٢

للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من المادة ١١-١ من هذه التعليمات خلال ٧ أيام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه، فإن تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات.

المادة / ١٣

يعق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد مدة لا تقل عن (١٥) يوماً، ويبلغ بها ولـي أمر الطالب تحريرياً.

المادة / ١٤

تلغى تعليمات انصباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩.

المادة / ١٥

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ص - ملحق ٧: جدول بالاختصاصات في الاعدادات المهنية والاختصاصات**المناظرة في الدراسة المسائية**

الرقم	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
١	الهندسة	قسم العمارة	صناعي/ رسم هندسي
٢	الهندسة	قسم المدنى	صناعي/ بناء، صناعي/ رسم هندسي
٣	الهندسة، الهندسة الكهربائية	قسم الكهرباء	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والجهاز المحمول، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الكمبيوتر، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الكمبيوتر، صناعي / اجهزة طبية، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء
٤	الهندسة	قسم الالكترونيك والاتصالات	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والجهاز المحمول، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الكمبيوتر، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الكمبيوتر، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء
٥	الهندسة	قسم الحاسوب	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والجهاز المحمول، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الكمبيوتر، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الكمبيوتر، صناعي / تكنولوجيا الاعلام
٦	الهندسة، الهندسة الميكانيكية	قسم الميكانيك	صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكييف الهواء والتثليج، صناعي / خزف وزجاج، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / معالجة المياه وشبكاته، صناعي / مكنته زراعية، صناعي / ميكاترونكس السيارات، صناعي / ميكانيك، صناعي / ادوات، صناعي / تجميع مكان، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / سيارات، صناعي / طباعة، صناعي / غزل، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / لحام وتشكيل معدن، صناعي / محركات، صناعي / نجارة، صناعي / نسيج
٧	الهندسة	قسم الكيميابو	صناعي / صناعات بتروكيميابوية، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز
٨	الهندسة	قسم المساحة	صناعي / بناء، صناعي / رسم هندسي
٩	الهندسة	قسم الميكاترونكس	صناعي / ميكاترونكس السيارات
١٠	الهندسة	قسم التصنيع المؤتمت	صناعي / رسم هندسي
١١	الهندسة	قسم الطرق	صناعي / بناء
١٢	هندسة السيطرة والنظم	هندسة الحاسوب والسيطرة	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والجهاز المحمول، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الكمبيوتر، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الكمبيوتر
١٣	هندسة السيطرة والنظم	قسم الميكاترونكس والانسان الالي	صناعي / تكنولوجيا صناعية
١٤	هندسة الحاسوب	قسم المعلومات	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والجهاز المحمول، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الكمبيوتر، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الكمبيوتر
١٥	هندسة الحاسوب، هندسة المعلومات	قسم شبكات الكمبيوتر	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والجهاز المحمول، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الكمبيوتر، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الكمبيوتر
١٦	الهندسة الميكانيكية	قسم ميكانيك محطات القدرة	صناعي / معالجة المياه وشبكاته، صناعي / ميكانيك، صناعي / ادوات، صناعي / تجميع مكان، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي /

الرقم	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
١٧	الهندسة الكيميائية	قسم هندسة العمليات الكيمياوية	سيارات، صناعي/ فريزة، صناعي/ قاطرات، صناعي/ محركات صناعي / صناعات بتروكيمياوية
١٨	الهندسة الكيميائية	قسم الهندسة الكيمياوية والتلوث النفطي	صناعي/ تكرير النفط ومعالجة الغاز
١٩	الهندسة الكيميائية	قسم الهندسة الكيمياوية وتكرير النفط	صناعي/ تكرير النفط ومعالجة الغاز
٢٠	هندسة الليزر والالكترونيات البصرية	قسم الالكترونيات البصرية	صناعي / اجهزة طبية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي/ اتصالات، صناعي/ الكترونيك وسيطرة، صناعي/ كهرباء
٢١	الهندسة، هندسة الليزر والالكترونيات البصرية	قسم الليزر	صناعي / اجهزة طبية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي/ اتصالات، صناعي/ الكترونيك وسيطرة، صناعي/ كهرباء
٢٢	الهندسة، هندسة المواد	قسم المواد	صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / خزف وزجاج، صناعي/ لحام وتشكيل معدن
٢٣	هندسة المواد	قسم المواد البوليمرية، والبتروكيمياوية، قسم البوليمرات والصناعات البتروكيمياوية	صناعي / صناعات بتروكيمياوية، صناعي/ تكرير النفط ومعالجة الغاز، صناعي/ غزل، صناعي/ نسيج
٢٤	هندسة المواد	قسم السيراميك ومواد البناء	صناعي / خزف وزجاج، صناعي/ بناء
٢٥	هندسة المواد	قسم المواد الاصحائية والتعويضات الاصطناعية	صناعي / اجهزة طبية
٢٦	هندسة الاتصالات	قسم نظم الاتصالات اللاسلكية	صناعي/ اتصالات، صناعي/ الكترونيك وسيطرة
٢٧	هندسة الاتصالات	قسم نظم الاتصالات الضوئية	صناعي/ اتصالات، صناعي/ الكترونيك وسيطرة
٢٨	هندسة العمارة	قسم التصميم المعماري	صناعي/ رسم هندي
٢٩	هندسة العمارة	قسم التصميم الحضري	صناعي/ رسم هندي
٣٠	هندسة المدنية	قسم طرق وجسور	صناعي/ بناء
٣١	هندسة الكهروميكانيكية	قسم الهندسة الكهروميكانيكية	صناعي / ميكانيك، صناعي/ كهرباء
٣٢	هندسة الطبيات	قسم الاجهزه الطبيه الحيانيه	صناعي / اجهزة طبية
٣٣	هندسة العمليات النفطية	قسم هندسة تكرير النفط والغاز	صناعي / صناعات بتروكيمياوية، صناعي/ تكرير النفط ومعالجة الغاز
٣٤	هندسة العمليات النفطية	قسم سيطرة المنظومات النفطية	صناعي / تكنولوجيا صناعية، صناعي / صناعات بتروكيمياوية، صناعي / ميكانيك، صناعي/ الكترونيك وسيطرة، صناعي/ كهرباء
٣٥	الهندسة	قسم الطرق والنقل	صناعي/ بناء

الكلية / المعهد	ت	القسم	المؤهلات العلمية
الهندسة	٣٦	قسم الكيميائية والبتروكيميائية	صناعي / صناعات بتروكيمياوية، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز
الهندسة، الهندسة الميكانيكية	٣٧	قسم السيارات	صناعي / ادوات، صناعي / تجميع مكائن، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / محركات
الهندسة	٣٨	قسم القدرة والمكانة الكهربائية	صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / معالجة المياه وشبكاته، صناعي / ميكانيك، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / سيارات
الهندسة، الهندسة الكهربائية، هندسة الالكترونيات	٣٩	قسم الالكترونيك	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / قوى
الهندسة، هندسة الالكترونيات	٤٠	قسم الاتصالات	الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، صناعي / اجهزة طبية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / كهرباء
الهندسة	٤١	قسم الطرق والمطارات	صناعي / بناء
الهندسة	٤٢	قسم الكهرباء والالكترونيك	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / قوى
الهندسة	٤٣	قسم الكهروميكانيكية	صناعي / ميكانيك، صناعي / كهرباء
هندسة الالكترونيات	٤٤	قسم الحاسوب والمعلوماتية	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / تكنولوجيا الاعلام
العلوم	٤٥	قسم التحسس الثاني ونظم المعلومات الجغرافية	زراعي
العلوم	٤٦	قسم البيئة	زراعي
علوم الطاقة والبيئة	٤٧	قسم علوم البيئة	زراعي
علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	٤٨	قسم علوم الحاسوب	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب
علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	٤٩	قسم نظم المعلومات الحاسوبية	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب
علوم الحاسوب والرياضيات، علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	٥٠	قسم الحاسوب	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب
علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	٥١	قسم انظمة شبكات الحاسوب	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب

المؤهلات العلمية	القسم	الكلية / المعهد	ت
الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والاسلكي المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الكمبيوتر، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	قسم تكنولوجيا المعلومات	علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات، علوم الحاسوب والرياضيات	٥٢
الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	قسم البرامجيات	علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	٥٣
الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	قسم شبكات الحاسوب	تكنولوجيا المعلومات	٥٤
الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والاسلكي المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، الكمبيوتر وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الكمبيوتر، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	قسم تكنولوجيا معلومات الاعمال	معلوماتية الاعمال	٥٥
الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والاسلكي المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، الكمبيوتر وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الكمبيوتر، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	قسم ادارة انظمة المعلوماتية	معلوماتية الاعمال	٥٦
زراعي	قسم تقانات البيئة	علوم البيئة وتقاناتها	٥٧
زراعي	قسم علوم البيئة	علوم البيئة وتقاناتها	٥٨
زراعي	قسم البيئة	علوم البيئة	٥٩
اعدادي التمريض، اعداديات القبالة والتوليد	عام	التمريض	٦٠
زراعي	قسم وقاية النبات	الزراعة	٦١
زراعي	قسم المحاصيل الحقلية	الزراعة	٦٢
زراعي	قسم الاقتصاد الزراعي	الزراعة	٦٣
زراعي	قسم الارشاد الزراعي ونقل التقنيات	الزراعة	٦٤
زراعي	قسم المكان والآلات الزراعية	الزراعة	٦٥
زراعي	قسم الانتاج الحيواني	الزراعة	٦٦
زراعي	قسم البستنة وهندسة الحدائق	الزراعة	٦٧
زراعي	قسم علوم الاغذية	الزراعة	٦٨
زراعي	قسم مكافحة التصحر	الزراعة	٦٩
زراعي	قسم التربية والموارد المائية	الزراعة	٧٠
زراعي	قسم المكتنة الزراعية	الزراعة	٧١
زراعي	قسم البستنة والنخيل	الزراعة	٧٢
زراعي	قسم الاسماك والثروة البحرية	الزراعة	٧٣
زراعي	قسم الغابات	الزراعة	٧٤
زراعي	قسم التربية والمياه	الزراعة	٧٥
زراعي	قسم البستنة	الزراعة	٧٦

الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية	ت
الزراعة	قسم الاقتصاد والارشاد الزراعي	زراعي	٧٧
الزراعة	قسم علوم المحاصيل الحقلية	زراعي	٧٨
الزراعة	قسم الانتاج النباتي	زراعي	٧٩
الزراعة	قسم المكتنة والمعدات الزراعية	زراعي	٨٠
الزراعة	قسم التربية وتقنيات الري	زراعي	٨١
الزراعة	قسم الانتاج النباتي والحيواني	زراعي	٨٢
الادارة والاقتصاد	قسم ادارة الاعمال	التجاري / ادارة	٨٣
الادارة والاقتصاد	قسم الادارة العامة	التجاري / ادارة	٨٤
الادارة والاقتصاد	قسم المحاسبة	التجاري / محاسبة	٨٥
الادارة والاقتصاد	قسم الادارة الصناعية	التجاري / ادارة	٨٦
الادارة والاقتصاد	قسم العلوم المالية والمصرفيّة	التجاري / محاسبة	٨٧
الادارة والاقتصاد	قسم نظم المعلومات الادارية	التجاري / ادارة	٨٨
الادارة والاقتصاد	قسم ادارة المشاريع	التجاري / ادارة	٨٩
الادارة والاقتصاد	قسم ادارة التسويق	التجاري / ادارة	٩٠
الادارة والاقتصاد	قسم المحاسبة المالية وتنمية الحسابات	التجاري / محاسبة	٩١
الادارة والاقتصاد	قسم محاسبة التكاليف والادارية	التجاري / محاسبة	٩٢
الادارة والاقتصاد	قسم السياحة	معاهد السياحة، التجاري / السياحة وادارة الفنادق	٩٣
التربية	قسم الكيمياء	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات	٩٤
التربية	قسم الفيزياء	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات	٩٥
التربية	قسم علوم الحياة	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات	٩٦
التربية	قسم الحاسوبات	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات	٩٧
التربية	قسم الرياضيات	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات	٩٨
التربية، التربية للعلوم الإنسانية	قسم التاريخ	اعداد المعلمين / الاجتماعيات، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات	٩٩
التربية، التربية للعلوم الإنسانية	قسم الجغرافية	اعداد المعلمين / الاجتماعيات، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات	١٠٠
التربية، التربية للعلوم الإنسانية	قسم اللغة العربية	اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية، اعداد المعلمين / اللغة العربية، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات	١٠١
التربية، التربية للعلوم الإنسانية	قسم اللغة الانكليزية	اعداد المعلمين / اللغة الانكليزية	١٠٢
التربية، التربية للعلوم الإنسانية	قسم علوم القرآن الكريم والتربية	اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية	١٠٣

الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية	ت
	الاسلامية		
١٠٤	التربيـة، التـربية للـعلوم الـانـسانـية	اـعـادـهـ المـعلـمـين / اللـغـةـ الـكـرـديـة	قـسـمـ اللـغـةـ الـكـرـديـة
١٠٥	الـتـربـيـة	اـعـادـهـ المـعلـمـين / العـلـومـ، اـعـادـهـ المـعلـمـين / العـلـومـ وـالـرـياـضـيـات	قـسـمـ الـحـاسـوبـ
١٠٦	الـتـربـيـة	اـعـادـهـ المـعلـمـين / خـدـمـةـ اـجـتمـاعـيـةـ اوـ اـرـشـادـ اـجـتمـاعـيـ	قـسـمـ الـاجـتمـاعـ
١٠٧	الـتـربـيـة	الـفـنـونـ الـتـطـبـيقـيـةـ / فـنـ الـتـرـبـيـةـ الـإـسـرـيـةـ، الـفـنـونـ الـتـطـبـيقـيـةـ / فـنـ الـدـيـكـورـ، الـفـنـونـ الـتـطـبـيقـيـةـ / عـامـ	قـسـمـ رـيـاضـ الـأـطـفالـ
١٠٨	الـتـربـيـة	اـعـادـهـ المـعلـمـين / العـلـومـ، اـعـادـهـ المـعلـمـين / العـلـومـ وـالـرـياـضـيـات	قـسـمـ عـلـومـ الـحـاسـوبـ
١٠٩	الـتـربـيـةـ، التـربـيـةـ للـعلومـ الـانـسانـيةـ	اـعـادـهـ المـعلـمـين / التـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ	قـسـمـ طـرقـ تـدـريـسـ الـقـرـآنـ وـالـتـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ
١١٠	الـتـربـيـةـ، التـربـيـةـ للـعلومـ الـانـسانـيةـ	اـعـادـهـ المـعلـمـين / خـدـمـةـ اـجـتمـاعـيـةـ اوـ اـرـشـادـ اـجـتمـاعـيـ	قـسـمـ الـاـرـشـادـ الـنـفـسيـ وـالـتـوـجـيهـ الـتـرـبـويـ
١١١	الـتـربـيـةـ، التـربـيـةـ للـعلومـ الـانـسانـيةـ	اـعـادـهـ المـعلـمـين / التـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ	قـسـمـ عـلـومـ الـقـرـآنـ
١١٢	الـتـربـيـةـ، التـربـيـةـ للـعلومـ الـانـسانـيةـ	اـعـادـهـ المـعلـمـين / التـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ	قـسـمـ التـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ
١١٣	الـتـربـيـةـ	زـرـاعـيـ، مـعـاهـدـ السـيـاحـةـ، اـعـادـهـ المـعلـمـين / التـرـبـيـةـ الـرـياـضـيـةـ، التـجـارـيـ، اـدـارـةـ، التـجـارـيـ / السـيـاحـةـ وـادـارـةـ الـفـنـادـقـ، التـجـارـيـ / مـحـاسـبـةـ، الـحـاسـوبـ وـتـقـنيـةـ الـمـعـلـومـاتـ / اـجـهـزةـ الـهـاـفـ وـالـحـاسـوبـ الـمـحمـولـةـ، الـحـاسـوبـ وـتـقـنيـةـ الـمـعـلـومـاتـ / تـجـمـيعـ وـصـيـانـةـ الـحـاسـوبـ، الـحـاسـوبـ وـتـقـنيـةـ الـمـعـلـومـاتـ / شبـکـاتـ الـحـاسـوبـ، الـفـنـونـ الـتـطـبـيقـيـةـ / فـنـ الـتـرـبـيـةـ الـإـسـرـيـةـ، الـفـنـونـ الـتـطـبـيقـيـةـ / فـنـ الـدـيـكـورـ، الـفـنـونـ الـتـطـبـيقـيـةـ / عـامـ، صـنـاعـيـ / اـجـهـزةـ طـبـيـةـ، صـنـاعـيـ / تـكـنـوـلـوـجـياـ الـاعـلـامـ، صـنـاعـيـ / تـكـنـوـلـوـجـياـ السـبـاـكـةـ، صـنـاعـيـ / تـكـنـوـلـوـجـياـ صـنـاعـيـ / تـكـيـيفـ الـهـوـاءـ وـالـتـثـلـيـجـ، صـنـاعـيـ / تـولـيدـ الطـافـةـ الـكـهـرـبـاـئـيـةـ وـنـقـلـهاـ، صـنـاعـيـ / خـرـفـ وـزـجاجـ، صـنـاعـيـ / صـنـاعـاتـ بـتـرـوـكـيـمـيـاـئـيـةـ، صـنـاعـيـ / صـيـانـةـ مـنـظـومـاتـ الـلـيـزـرـ، صـنـاعـيـ / صـيـانـةـ الـمـاصـادـ الـكـهـرـبـاـئـيـةـ، صـنـاعـيـ / صـيـانـةـ مـنـظـومـاتـ الـلـيـزـرـ، صـنـاعـيـ / صـيـانـةـ الـمـاءـ وـشـبـکـاتـ، صـنـاعـيـ / مـكـنـنـةـ زـرـاعـيـةـ، صـنـاعـيـ / مـيـكـاـنـوـنـكـسـ الـسـيـارـاتـ، صـنـاعـيـ / مـيـكـاـنـيـكـ، صـنـاعـيـ / اـنـصـالـاتـ، صـنـاعـيـ / اـدـواتـ، صـنـاعـيـ / الـكـتـرـوـنـيـكـ وـسـيـطـرـةـ، صـنـاعـيـ / بـنـاءـ، صـنـاعـيـ / تـجـمـيعـ مـكـانـ، صـنـاعـيـ / تـشـغـيلـ، صـنـاعـيـ / تـكـرـيرـ الـنـفـطـ وـمـعـالـجـةـ الـغـازـ، صـنـاعـيـ / خـرـاطـةـ، صـنـاعـيـ / رـسـمـ هـنـسـيـ، صـنـاعـيـ / سـيـارـاتـ، صـنـاعـيـ / طـبـاعـةـ، صـنـاعـيـ / غـزـلـ، صـنـاعـيـ / فـرـيـزـةـ، صـنـاعـيـ / قـاطـرـاتـ، صـنـاعـيـ / قـوىـ، صـنـاعـيـ / كـهـرـباءـ، صـنـاعـيـ / لـحـامـ وـتـشـكـيلـ مـعـادـنـ، صـنـاعـيـ / مـحـركـاتـ، صـنـاعـيـ / نـجـارـةـ، صـنـاعـيـ / نـسـيجـ، صـنـاعـيـ / نـمـاذـجـ، الـفـنـونـ / اـبـطـالـ	قـسـمـ التـرـبـيـةـ الـبـدـنـيـةـ وـعـلـومـ الـرـياـضـةـ
١١٤	الـتـربـيـةـ، التـربـيـةـ للـعلومـ الـانـسانـيةـ	اـعـادـهـ المـعلـمـين / التـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ	قـسـمـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـالـتـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ
١١٥	الـتـربـيـةـ، التـربـيـةـ للـعلومـ الـانـسانـيةـ	معـهـدـ الـحـرـفـ وـالـفـنـونـ الـشـعـبـيـةـ، الـفـنـونـ الـتـطـبـيقـيـةـ / فـنـ الـتـرـبـيـةـ الـإـسـرـيـةـ، الـفـنـونـ الـتـطـبـيقـيـةـ / فـنـ الـدـيـكـورـ، الـفـنـونـ الـتـطـبـيقـيـةـ / عـامـ، معـهـدـ الـفـنـونـ الـجمـيلـةـ / التـرـبـيـةـ الـفـنـيـةـ، موـهـوبـيـنـ/صـنـاعـيـ، موـهـوبـيـنـ/تـجـارـيـ، موـهـوبـيـنـ/زـرـاعـيـ، موـهـوبـيـنـ/مـعـاهـدـ السـيـاحـةـ، موـهـوبـيـنـ/الـحـاسـوبـ وـتـقـنيـةـ الـمـعـلـومـاتـ	قـسـمـ التـرـبـيـةـ الـفـنـيـةـ
١١٦	الـتـربـيـةـ، التـربـيـةـ للـعلومـ الـانـسانـيةـ	اـعـادـهـ المـعلـمـين / التـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ	قـسـمـ الـقـرـآنـ وـالـتـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ

الرقم	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
١١٧	التربية	قسم رياض الاطفال والتربية الخاصة	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام
١١٨	التربية	قسم الشريعة	اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية
١١٩	ال التربية، التربية للعلوم الإنسانية	قسم الجغرافية التطبيقية	اعداد المعلمين / الاجتماعيات، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات
١٢٠	التربية، التربية للعلوم الإنسانية	اللغة التركية	اعداد المعلمين / اللغة التركية
١٢١	التربية الأساسية	قسم اللغة العربية	اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية، اعداد المعلمين / اللغة العربية، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات
١٢٢	التربية الأساسية	قسم اللغة الانكليزية	اعداد المعلمين / اللغة الانكليزية
١٢٣	التربية الأساسية	قسم التربية الإسلامية	اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية
١٢٤	التربية الأساسية	قسم رياض الاطفال	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام
١٢٥	التربية الأساسية	قسم التاريخ	اعداد المعلمين / الاجتماعيات، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات
١٢٦	التربية الأساسية	قسم الجغرافية	اعداد المعلمين / الاجتماعيات، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات
١٢٧	التربية الأساسية	قسم التربية الخاصة	اعداد المعلمين / خدمة اجتماعية أو ارشاد اجتماعي
١٢٨	التربية الأساسية	قسم الارشاد النفسي والتوجيه التربوي	اعداد المعلمين / خدمة اجتماعية أو ارشاد اجتماعي
١٢٩	التربية الأساسية	قسم التربية الفنية	معهد الحرف والفنون الشعبية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، معهد الفنون الجميلة / التربية الفنية، موهوبين/صناعي، موهوبين/تجاري ، موهوبين/زراعي، موهوبين/معادد السياحة، موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات
١٣٠	التربية الأساسية	قسم الرياضيات	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات
١٣١	التربية الأساسية	قسم العلوم	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات
١٣٢	التربية الأساسية	قسم علوم الحاسوب	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات
١٣٣	التربية الأساسية	قسم معلم الصفوف الاولى	اعداد المعلمين / الاجتماعيات، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية، اعداد المعلمين / اللغة العربية، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات

الرقم	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
١٣٤	التربية الأساسية	قسم التربية البدنية وعلوم الرياضة	زراعي، معاهد السياحة، اعداد المعلمين / التربية الرياضية، التجاري / ادارة، التجاري / السياحة وادارة الفنادق، التجاري / محاسبة، الحاسوب وتقنيّة المعلومات / اجهزة الهاتف والحاوسوب المحمولة، الحاسوب وتقنيّة المعلومات / الادارة الالكترونية، الحاسوب وتقنيّة المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنيّة المعلومات / شبكات الحاسوب، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / اجهزة طبية، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكيف الهواء والتنقیح، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / خرف وزجاج، صناعي / صناعات بتروكيماوية، صناعي / صناعات غذائية، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / معالجة المياه وشبكاته، صناعي / مكثنة زراعية، صناعي / ميكاترونكس السيارات، صناعي / ميكانيك، صناعي / اتصالات، صناعي / ادوات، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / بناء، صناعي / تجميع مكان، صناعي / تشغيل، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز، صناعي / خراطة، صناعي / رسم هندسي، صناعي / سيارات، صناعي / طباعة، صناعي / غزل، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / محركات، صناعي / نجارة، صناعي / نسيج، صناعي / نماذج، الفنون /بطال الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام
١٣٥	التربية الأساسية	قسم رياض الاطفال للبنات	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات
١٣٦	التربية الأساسية	قسم الرياضيات والحاوسوب	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات
١٣٧	التربية الأساسية	قسم الحاسوب	معاهد السياحة، التجاري / السياحة وادارة الفنادق
١٣٨	العلوم السياحية	قسم الدراسات السياحية	معاهد السياحة، التجاري / السياحة وادارة الفنادق
١٣٩	العلوم السياحية	قسم الدراسات الفندقية	الوقفيين والدراسات الاسلامية، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية
١٤٠	العلوم الاسلامية	قسم الشريعة	الوقفيين والدراسات الاسلامية، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية
١٤١	العلوم الاسلامية	قسم العقيدة والفكر الاسلامي	اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية
١٤٢	العلوم الاسلامية	قسم اللغة العربية	الوقفيين والدراسات الاسلامية، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية
١٤٣	العلوم الاسلامية	قسم الفلسفة الاسلامية	الوقفيين والدراسات الاسلامية، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية
١٤٤	العلوم الاسلامية	قسم الاديان المقارنة	الوقفيين والدراسات الاسلامية، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية
١٤٥	العلوم الاسلامية	قسم الحديث وعلومه	الوقفيين والدراسات الاسلامية، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية
١٤٦	العلوم الاسلامية	قسم الفقه الاسلامي واصوله	الوقفيين والدراسات الاسلامية، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية
١٤٧	العلوم الاسلامية	قسم علوم القرآن	الوقفيين والدراسات الاسلامية، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية
١٤٨	العلوم الاسلامية	قسم علوم الحديث	الوقفيين والدراسات الاسلامية، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية
١٤٩	العلوم الاسلامية	قسم الفقه واصوله	الوقفيين والدراسات الاسلامية، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية

الرقم	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
١٥٠	العلوم الإسلامية	قسم التفسير وعلوم القرآن	الوقفيين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٥١	العلوم الإسلامية	قسم العقيدة والدعوة الإسلامية	الوقفيين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٥٢	العلوم الإسلامية	قسم العقيدة الإسلامية	الوقفيين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٥٣	العلوم الإسلامية	قسم اصول الفقه	الوقفيين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٥٤	العلوم الإسلامية	قسم مقارنة الاديان	الوقفيين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٥٥	العلوم الإسلامية	قسم التفسير	الوقفيين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٥٦	العلوم الإسلامية	قسم لغة القرآن	اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٥٧	العلوم الإسلامية	قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية	الوقفيين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٥٨	العلوم الإسلامية	قسم الدراسات القرآنية	الوقفيين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٥٩	العلوم الإسلامية	قسم الشريعة الإسلامية	الوقفيين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٦٠	العلوم الإسلامية	قسم القرآن الكريم وعلومه	الوقفيين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٦١	علوم الأغذية وتقنيات الابتكار	قسم علوم وتقنيات الابتكار	زراعي، صناعي / صناعات غذائية
١٦٢	علوم الأغذية وتقنيات الابتكار	قسم علوم وتقنيات الابتكار	زراعي، صناعي / صناعات غذائية
١٦٣	علوم الأغذية وتقنيات الابتكار	قسم صحة الغذاء والتغذية	زراعي، صناعي / صناعات غذائية
١٦٤	الفنون الجميلة	قسم الفنون السينمائية والتلفزيونية	معهد الحرف والفنون الشعبية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، معهد الفنون الجميلة / الفنون السمعية والمرئية، موهوبين/صناعي، موهوبين/تجاري، موهوبين/السياحة، موهوبين/معاهد السياحة، موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات
١٦٥	الفنون الجميلة	قسم الفنون المسرحية	معهد الحرف والفنون الشعبية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، معهد الفنون الجميلة / الفنون المسرحية، موهوبين/صناعي، موهوبين/تجاري، موهوبين/زراعي، موهوبين/معاهد السياحة، موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات
١٦٦	الفنون الجميلة	قسم الفنون التشكيلية	معهد الحرف والفنون الشعبية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، معهد الفنون الجميلة / الخط العربي والزخرفة، معهد الفنون الجميلة / الفنون التشكيلية،موهوبين/صناعي،موهوبين/تجاري،موهوبين/زراعي،موهوبين/معاهد السياحة،موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات
١٦٧	الفنون الجميلة	قسم التصميم	معهد الحرف والفنون الشعبية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، معهد الفنون الجميلة / التصميم،موهوبين/صناعي،موهوبين/تجاري،موهوبين/زراعي،موهوبين/معاهد السياحة،موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات

الرقم	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
١٦٨	الفنون الجميلة	قسم الفنون الموسيقية	معهد الحرف والفنون الشعبية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، معهد الفنون الجميلة / الفنون الموسيقية والانشاد، موهوبين/صناعي، موهوبين/تجاري، موهوبين/زراعي، موهوبين/معاهد السياحة، موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات
١٦٩	الفنون الجميلة	قسم الخط والزخرفة	معهد الحرف والفنون الشعبية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، معهد الفنون الجميلة / الخط العربي والزخرفة، موهوبين/صناعي، موهوبين/تجاري، موهوبين/زراعي، موهوبين/معاهد السياحة، موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات
١٧٠	الفنون الجميلة	قسم التربية الفنية	معهد الحرف والفنون الشعبية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، معهد الفنون الجميلة / التربية الفنية، معهد الفنون الجميلة / الخط العربي والزخرفة، معهد الفنون الجميلة / الفنون التشكيلية، معهد الفنون الجميلة / الفنون المسرحية، معهد الفنون الجميلة / الفنون الموسيقية والانشاد، موهوبين/صناعي، موهوبين/تجاري، موهوبين/زراعي، موهوبين/معاهد السياحة، موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات
١٧١	الفنون الجميلة	قسم الموسيقى	معهد الحرف والفنون الشعبية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، معهد الفنون الجميلة / الفنون الموسيقية والانشاد، موهوبين/صناعي، موهوبين/تجاري، موهوبين/زراعي، موهوبين/معاهد السياحة، موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات
١٧٢	الفنون الجميلة	قسم الفنون السمعية والمرئية	معهد الحرف والفنون الشعبية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، معهد الفنون الجميلة / الفنون السمعية والمرئية، موهوبين/صناعي، موهوبين/تجاري، موهوبين/زراعي، موهوبين/معاهد السياحة، موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات
١٧٣	التربية البدنية وعلوم الرياضة	عام	زراعي، معاهد السياحة، اعداد المعلمين / التربية الرياضية، التجاري / ادارة، التجاري / السياحة وادارة الفنادق، التجاري / محاسبة، الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحواسيب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / اجهزة طبية، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكييف الهواء والثلاج، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / خزف وزجاج، صناعي / صناعات بتروكيمياوية، صناعي / صناعات غذائية، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / معالجة المياه وشبكاته، صناعي / مكتنة زراعية، صناعي / ميكاترونكس السيارات، صناعي / ميكانيك، صناعي / اتصالات، صناعي / ادوات، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / بناء، صناعي / تجميع مكان، صناعي / تشغيل، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز، صناعي / خراطة، صناعي / رسم هندسي، صناعي / سيارات، صناعي / طباعة، صناعي / غزل، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / محركات، صناعي / نجارة، صناعي / نسيج، صناعي / نماذج، الفنون / ابطال
١٧٤	التحسس الثاني والجيوفيزيا	قسم التحسس الثاني	زراعي
١٧٥	التحسس الثاني والجيوفيزيا	قسم الجيوفيزيا	زراعي

الرقم	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
١٧٦	التقنية الهندسية	تقنيات الحاسوب	قسم هندسة الحاسب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاوسوب المحمولة، الحاسب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / تكنولوجيا الاعلام
١٧٧	التقنية الهندسية	تقنيات ميكانيك القوى	قسم هندسة صناعي / تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكيف الهواء والتثبيج، صناعي / خزف وزجاج، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / معالجة المياه وشبكاته، صناعي / مكنته زراعية، صناعي / ميكاترونكس السيارات، صناعي / ميكانيك، صناعي / ادوات، صناعي / تجميع مكائن، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / سيارات، صناعي / طباعة، صناعي / غزل، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / قوى، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / محركات، صناعي / نجارة، صناعي / نسيج
١٧٨	التقنية الهندسية	تقنيات الاجهزة الطبية	قسم هندسة صناعي / اجهزة طبية
١٧٩	التقنية الهندسية	تقنيات القدرة الكهربائية	قسم هندسة الحاسب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاوسوب المحمولة، الحاسب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء
١٨٠	التقنية الهندسية	تقنيات البناء والانشاءات	قسم هندسة صناعي / بناء، صناعي / رسم هندسي
١٨١	التقنية الهندسية	تقنيات الوقود والطاقة	قسم هندسة صناعي / تكيف الهواء والتثبيج، صناعي / صناعات بتروكيماوية، صناعي / ميكانيك، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز
١٨٢	التقنية الهندسية	تقنيات الالكترونيك والسيطرة	قسم هندسة الحاسب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / اجهزة طبية، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء
١٨٣	التقنية الهندسية	تقنيات المساحة	قسم هندسة صناعي / بناء، صناعي / رسم هندسي
١٨٤	التقنية الهندسية	تقنيات الاتصالات	قسم هندسة الحاسب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاوسوب المحمولة، الحاسب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / اجهزة طبية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / كهرباء
١٨٥	التقنية الهندسية	تقنيات الليزر والاكترونيات البصرية	قسم هندسة صناعي / صيانة منظومات الليزر
١٨٦	التقنية الهندسية	تقنيات ميكانيك القدرة	قسم هندسة صناعي / معالجة المياه وشبكاته، صناعي / ميكانيك، صناعي / ادوات، صناعي / تجميع مكان، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / سيارات، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / محركات
١٨٧	التقنية الهندسية	تقنيات السيطرة والاتمنة	قسم هندسة الحاسب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / كهرباء
١٨٨	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنية المواد	صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / خزف وزجاج

الرقم	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
١٨٩	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الميكانيك	صناعي / تكنولوجيا صناعية، صناعي / ميكاترونكس السيارات
١٩٠	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقية	صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / مكنته زراعية، صناعي / ادوات، صناعي / تجميع مكان، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / سيارات، صناعي / طباعة، صناعي / غزل، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / محركات، صناعي / نسيج
١٩١	التقنية الهندسية	قسم التقنيات الكيميائية والبتروكيميائية	صناعي / صناعات بتروكيمياوية، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز
١٩٢	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات النظم الكهروميكانيكية	صناعي / ميكانيك، صناعي / كهرباء
١٩٣	التقنية الهندسية	قسم هندسة التقنيات الكهروميكانيكية	صناعي / ميكانيك، صناعي / كهرباء
١٩٤	التقنية الزراعية	قسم تقنيات الانتاج الحيواني	زراعي، صناعي / صناعات غذائية
١٩٥	التقنية الزراعية	قسم تقنيات الانتاج النباتي	زراعي
١٩٦	التقنية الزراعية	قسم تقنيات التربية والبياه	زراعي
١٩٧	التقنية الإدارية	قسم تقنيات الادارة الالكترونية	الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية
١٩٨	التقنية الإدارية	قسم تقنيات ادارة الاعمال	التجاري / ادارة، التجاري / السياحة وادارة الفنادق
١٩٩	التقنية الإدارية	قسم تقنيات الاحصاء والمعلوماتية	الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية
٢٠٠	التقنية الإدارية	قسم تقنيات المحاسبة	التجاري / محاسبة
٢٠١	التقنية الإدارية	قسم تقنيات المعلومات، قسم تقنيات المعلوماتية	الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب
٢٠٢	التقنية الإدارية	قسم تقنيات ادارة الجودة الشاملة	التجاري / ادارة
٢٠٣	التقنية الإدارية	قسم المصارف والتمويل	التجاري / ادارة، التجاري / محاسبة
٢٠٤	التقنية الإدارية	قسم تقنيات السفر والسياحة	معاهد السياحة، التجاري / السياحة وادارة الفنادق
٢٠٥	الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الداخلي	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / نجارة، صناعي / نماذج، موهوبين/صناعي، موهوبين/تجاري، موهوبين/زراعي، موهوبين/معاهد السياحة، موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات
٢٠٦	الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الاعلان	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / طباعة، موهوبين/صناعي، موهوبين/تجاري، موهوبين/زراعي، موهوبين/معاهد السياحة، موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات
٢٠٧	الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الصناعي	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / نجارة، موهوبين/صناعي، موهوبين/تجاري، موهوبين/زراعي، موهوبين/معاهد السياحة،

الرقم	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
			موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات
٢٠٨	المعهد التقني الطبي	قسم تقنيات التمريض (الاسعاف الفوري)	ادايات التمريض، ادايات القبالة والتوليد
٢٠٩	المعهد التقني الطبي	قسم تقنيات التمريض	ادايات التمريض، ادايات القبالة والتوليد
٢١٠	المعهد التقني التكنولوجي	قسم التقنيات الميكانيكية	صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكييف الهواء والتثليج، صناعي / معالجة المياه وشبكاته، صناعي / ميكانيك، صناعي / ادوات، صناعي / تجميع مكان، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / سيارات، صناعي / طباعة، صناعي / غزل، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / محركات، صناعي / نجارة، صناعي / نسيج
٢١١	المعهد التقني التكنولوجي	قسم التقنيات المدنية	صناعي / معالجة المياه وشبكاته
٢١٢	المعهد التقني التكنولوجي	قسم التقنيات الكهربائية	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء
٢١٣	المعهد التقني التكنولوجي	قسم التقنيات الالكترونية	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / اجهزة طبية، صناعي / وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / اجهزة الكهربائية ونقلها، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء
٢١٤	المعهد التقني التكنولوجي	قسم تقنيات المساحة	صناعي / معالجة المياه وشبكاته، صناعي / بناء، صناعي / رسم هندسي
٢١٥	المعهد التقني التكنولوجي	قسم تقنيات ميكانيك القدرة	صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكييف الهواء والتثليج، صناعي / مكتنة زراعية، صناعي / ميكاترونكس السيارات، صناعي / ميكانيك، صناعي / ادوات، صناعي / تجميع مكان، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / سيارات، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / محركات
٢١٦	المعهد التقني التكنولوجي	قسم تقنيات الصناعات الكيميائية	صناعي / خرف وزجاج، صناعي / صناعات بتروكيماوية، صناعي / صناعات غذائية، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز
٢١٧	المعهد التقني التكنولوجي	قسم تقنيات المدني	صناعي / معالجة المياه وشبكاته
٢١٨	المعهد التقني التكنولوجي	قسم الاجهزه الطبية	صناعي / اجهزة طبية
٢١٩	المعهد التقني التكنولوجي	قسم تقنيات القدرة الكهربائية	صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / كهرباء
٢٢٠	المعهد التقني التكنولوجي	قسم تقنيات الالكترونيك والاتصالات	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، صناعي / وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / قوى
٢٢١	المعهد التقني التكنولوجي	قسم تقنيات الاجهزه الطبية	صناعي / اجهزة طبية
٢٢٢	المعهد التقني التكنولوجي	قسم تقنيات البناء والانشاءات	صناعي / بناء، صناعي / رسم هندسي

الكلية / المعهد	ت	القسم	المؤهلات العلمية
المعهد التقني الטכנولوجي	٢٢٣	قسم تقنيات البتروكيميوايات	صناعي / صناعات بتروكيميواية، صناعي/ تكرير النفط ومعالجة الغاز
المعهد التقني الزراعي	٢٢٤	قسم تقنيات الإنتاج النباتي	زراعي
المعهد التقني الزراعي	٢٢٥	قسم تقنيات الإنتاج الحيواني	زراعي
المعهد التقني الزراعي	٢٢٦	قسم تقنيات المكنته الزراعية	زراعي
المعهد التقني الزراعي	٢٢٧	قسم تقنيات التربية	زراعي
المعهد التقني الزراعي	٢٢٨	قسم تقنيات مكان ومعدات زراعية	زراعي، صناعي / تكيف الهواء والتثليج، صناعي / مكنته زراعية، صناعي/ سيارات
المعهد التقني الإداري	٢٢٩	قسم تقنيات انظمة الحواسيب	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحواسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب
المعهد التقني الإداري	٢٣٠	قسم تقنيات ادارة المكتب	التجاري / ادارة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية
المعهد التقني الإداري	٢٣١	قسم تقنيات ادارة المواد	التجاري / ادارة
المعهد التقني الإداري	٢٣٢	قسم تقنيات المعلومات والمكتبات	التجاري / ادارة
المعهد التقني الإداري	٢٣٣	قسم تقنيات المحاسبة	التجاري / محاسبة
المعهد التقني الإداري	٢٣٤	قسم تقنيات الادارة القانونية	التجاري / ادارة
المعهد التقني الإداري	٢٣٥	قسم تقنيات السياحة والفنادق	معاهد السياحة، التجاري / السياحة وادارة الفنادق
المعهد التقني الإداري	٢٣٦	قسم التقنيات المالية والمصرفية	التجاري / ادارة، التجاري / محاسبة
المعهد التقني الإداري	٢٣٧	قسم تقنيات ادارة التسويق	التجاري / ادارة
المعهد التقني الإداري	٢٣٨	قسم تقنيات السياحة وادارة الفنادق	معاهد السياحة، التجاري / السياحة وادارة الفنادق
المعهد التقني الإداري	٢٣٩	قسم تقنيات الادارة الرياضية	التجاري / ادارة
المعهد التقني الإداري	٢٤٠	قسم تقنيات السياحة	معاهد السياحة، التجاري / السياحة وادارة الفنادق
المعهد التقني الإداري	٢٤١	قسم تقنيات ادارة المكاتب ونظم المعلومات	التجاري / ادارة
المعهد التقني فنون، معهد الفنون التطبيقية	٢٤٢	قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / خزف وزجاج، صناعي/ طباعة، صناعي/ نجارة، صناعي/ نماذج
معهد الفنون التطبيقية	٢٤٣	قسم تقنيات التصميم الظاهري	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / طباعة، صناعي/ نجارة، صناعي/ نماذج
معهد الفنون التطبيقية	٢٤٤	قسم تقنيات فن الحي	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي/ نماذج

الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية	ت
	والمجوهرات		
الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / خزف وزجاج، صناعي / طباعة	قسم تقنيات الخزف	معهد الفنون التطبيقية	٢٤٥
الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام	قسم تقنيات الخط والزخرفة	معهد الفنون التطبيقية	٢٤٦
الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / طباعة، صناعي / نجارة، صناعي / نماذج	قسم تقنيات تصميم الاقمشة	معهد الفنون التطبيقية	٢٤٧
الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / طباعة، صناعي / نجارة، صناعي / نماذج	تقنيات الفنون التطبيقية	المعهد التقني فنون	٢٤٨
صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكييف الهواء والتنقیح، صناعي / معالجة المياه وشبکاته، صناعي / ميكانيك، صناعي / أدوات، صناعي / تجميع مكان، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / سيارات، صناعي / طباعة، صناعي / غزل، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / محركات، صناعي / نجارة، صناعي / نسيج	قسم تقنيات الميكانيك	معهد اعداد المدربين التقنيين/بغداد	٢٤٩
الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحواسيب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / اجهزة طبية، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء	قسم تقنيات الالكترونيك	معهد اعداد المدربين التقنيين/بغداد	٢٥٠
الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء	قسم تقنيات الكهرباء	معهد اعداد المدربين التقنيين/بغداد	٢٥١
صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكييف الهواء والتنقیح، صناعي / مكنته زراعية، صناعي / ميكاترونكس السيارات، صناعي / ميكانيك، صناعي / أدوات، صناعي / تجميع مكان، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / سيارات، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / محركات	قسم تقنيات السيارات	معهد اعداد المدربين التقنيين/بغداد	٢٥٢

ق-ملحق ٨ : جدول بالاختصاصات في المعهد والاختصاصات القرية والمناظرة في

الجامعات والكليات

القسم	الكلية	الاختصاص من المعهد	ت
قسم العمارة	كلية الهندسة	بناء وإنشاءات مدني (التقنيات المدنية) رسم بالحاسوب إنشاء طرق الرسم الهندسي تقنيات مدنية/فرع الرسم الهندسي	1
قسم المدنى	كلية الهندسة		
قسم الطرق	كلية الهندسة		
قسم التصميم المعماري	هندسة العمارة		
قسم التصميم الحضري	هندسة العمارة		
قسم الانشائية	قسم الهندسة المدنية		
قسم بناء وادارة مشاريع	قسم الهندسة المدنية		
قسم طرق وجسور	قسم الهندسة المدنية		
قسم الصحية والبيئية	قسم الهندسة المدنية		
قسم الحيوانات	قسم الهندسة المدنية		
قسم الطرق والنقل	كلية الهندسة		
قسم الطرق والمطارات	كلية الهندسة		
قسم هندسة تقنيات البناء والانشاءات	الكلية التقنية الهندسية		
قسم المدنى	كلية الهندسة	تقنيات الموارد المائية/الري والبزل موارد مائية تقنيات الموارد المائية/تشغيل مشاريع المياه	2
قسم الموارد المائية	كلية الهندسة		
قسم السدود والموارد المائية	كلية الهندسة		
قسم المياه والمنشآت الهيدروليكية	قسم الهندسة المدنية		
قسم المنشآت والموارد المائية	كلية الهندسة		
قسم ادارة الموارد المائية	كلية الهندسة		
قسم المنشآت الهيدروليكية	كلية الهندسة		
قسم المدنى	كلية الهندسة	المساحة/تقنيات المساحة	3
قسم المساحة	كلية الهندسة		
قسم الحيوانات	قسم الهندسة المدنية		
قسم هندسة تقنيات المساحة	الكلية التقنية الهندسية		
قسم النفط	كلية الهندسة	النفط والإنتاج والقياسات الحقلية حفر الآبار النفطية ميكانيك أجهزة الحفر	4
قسم المكامن النفطية	كلية هندسة النفط والتعدين		
قسم النفط والتكرير	كلية هندسة النفط والتعدين		
قسم الهندسة الكيميائية و تكرير النفط	الهندسة الكيميائية		
قسم تكنولوجيا النفط	هندسة تكنولوجيا النفط		
قسم معدات النفط والغاز	هندسة الكهروميكانيك		
قسم هندسة تكرير النفط والغاز	كلية هندسة العمليات النفطية		
قسم سيطرة المنظومات النفطية	كلية هندسة العمليات النفطية		
قسم النفط والغاز	كلية الهندسة	التصفية وتنقية الغاز التشغيل والسيطرة التحليلات النفطية	5
قسم هندسة النفط والغاز	كلية هندسة النفط والغاز		
قسم الكيمياء	كلية الهندسة		
قسم الكيميائية الاحيائية	كلية الهندسة		
قسم هندسة العمليات الكيميائية	الهندسة الكيميائية		
قسم الكيميائية والبتروكيميائية	كلية الهندسة		
قسم الهندسة البوليمرات والبتروكيماويات	كلية هندسة النفط والغاز	كلية هندسة الكيميائية و تكرير النفط	6
قسم الهندسة الكيميائية و تكرير النفط	كلية هندسة النفط والغاز		

الاختصاص من المعهد	الكلية	القسم	ت
	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الوقود والطاقة	
	الكلية التقنية الهندسية	قسم التقنيات الكيميائية والبتروكيميائية	
الميكانيك	كلية الهندسة	قسم الميكانيك	6
المضخات والتوربينات اللحام الغازي والكهربائي ميكانيك/المعدات النفطية خطوط الأنابيب النفطية تقنيات ميكانيك القدرة صيانة ميكانيكية تقنيات الميكانيك/تشغيل وصيانة مضخات تبريد وتكييف	كلية الهندسة	قسم المواد	
المكائن والمعدات الثقيلة سيارات قوى ميكانيكية لحم وأنابيب غزل ونسيج القدرة والتكييف التقنيات الميكانيكية/الإنتاج مكائن ومعدات زراعية تقنيات ميكانيك القراءة/توليد الطاقة تقنيات ميكانيك القراءة/الميكاترونكس	كلية الهندسة	قسم الميكاترونكس	
تقنيات الطيران	كلية الهندسة	قسم الميكانيك	7
الكلية التقنية الهندسية	كلية الهندسة	قسم المواد	
الكلية التقنية الهندسية	كلية الهندسة	قسم الميكاترونكس	
الكلية التقنية الهندسية	كلية الهندسة	قسم الميكاترونكس والانسان الالي	
الهندسة الميكانيكية	كلية الهندسة	قسم الميكانيك	
الهندسة الميكانيكية	كلية الهندسة	قسم ميكانيك محطات القدرة	
الهندسة الميكانيكية	كلية الهندسة	قسم التكييف والتجميد	
الهندسة الميكانيكية	كلية الهندسة	قسم السيارات	
هندسة المواد	كلية الهندسة	قسم المواد العام	
هندسة المواد	كلية الهندسة	قسم المواد البوليمرية والبتروكيمياوية	
هندسة الكهروميكانيكية	كلية الهندسة	قسم الهندسة الكهروميكانيكية	
كلية الهندسة	كلية الهندسة	قسم السيارات	
كلية الهندسة	كلية الهندسة	قسم الكهروميكانيكية	
الكلية التقنية الهندسية	كلية الهندسة	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى	
الكلية التقنية الهندسية	كلية الهندسة	قسم هندسة تقنيات البيئة والتلوث	
الكلية التقنية الهندسية	كلية الهندسة	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القدرة	
الكلية التقنية الهندسية	كلية الهندسة	قسم هندسة تقنيات المكائن والمعدات	
الكلية التقنية الهندسية	كلية الهندسة	قسم هندسة تقنية المواد	
الكلية التقنية الهندسية	كلية الهندسة	قسم هندسة تقنيات الميكاترونكس	
الكلية التقنية الهندسية	كلية الهندسة	قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقي	
الكلية التقنية الهندسية	كلية الهندسة	قسم هندسة تقنيات ميكانيك الحراريات	
الكلية التقنية الهندسية	كلية الهندسة	قسم هندسة تقنيات النظم الكهروميكانيكية	
الكلية التقنية الهندسية	كلية الهندسة	قسم هندسة التقنيات الكهروميكانيكية	
كلية الهندسة	كلية الهندسة	قسم الطاقة	
كلية الهندسة	كلية الهندسة	قسم الميكانيك	
كلية الهندسة	كلية الهندسة	قسم المواد	
كلية الهندسة	كلية الهندسة	قسم الميكاترونكس	
هندسة السيطرة والنظم	كلية الهندسة	قسم الميكاترونكس والانسان الالي	
الهندسة الميكانيكية	كلية الهندسة	قسم الميكانيك	
الهندسة الميكانيكية	كلية الهندسة	قسم ميكانيك محطات القدرة	
الهندسة الميكانيكية	كلية الهندسة	قسم التكييف والتجميد	
الهندسة الميكانيكية	كلية الهندسة	قسم السيارات	
هندسة المواد	كلية الهندسة	قسم المواد العام	
هندسة المواد	كلية الهندسة	قسم المواد البوليمرية والبتروكيمياوية	
هندسة الكهروميكانيكية	كلية الهندسة	قسم الهندسة الكهروميكانيكية	
كلية الهندسة	كلية الهندسة	قسم السيارات	
كلية الهندسة	كلية الهندسة	قسم الكهروميكانيكية	

ت	الاختصاص من المعهد	الكلية	القسم
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى قسم هندسة تقنيات البيئة والتلوث قسم هندسة تقنيات الطيران قسم هندسة تقنيات ميكانيك القدرة قسم هندسة تقنيات المكان والمعدات قسم هندسة تقنية المواد قسم هندسة تقنيات الميكاترونكس قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقي قسم هندسة تقنيات ميكانيك الحراري قسم هندسة تقنيات النظم الكهروميكانيكية قسم هندسة التقنيات الكهروميكانيكية
	كلية الهندسة	قسم الكهرباء	
	الهندسة الكهربائية	قسم الكهرباء	
	هندسة الاتصالات اللاسلكية	قسم نظم الاتصالات الضوئية	
	هندسة الاتصالات	قسم نظم الاتصالات الضوئية	
	هندسة الكهروميكانيكية	قسم الهندسة الكهروميكانيكية	
	كلية الهندسة	قسم القراءة والمكان الكهربائية	
	كلية الهندسة	قسم الكهرباء والالكترونيك	
	كلية الهندسة	قسم الكهروميكانيكية	
	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات القدرة الكهربائية	
		شبكات كهربائية	قسم هندسة تقنيات الاتصالات
	المصاعد والرافعات	قسم نظم الاتصالات الضوئية	
	كهرباء/المعدات النفطية	قسم هندسة تقنيات الميكاترونكس	
	البدالات	قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقي	
	القياس والسيطرة	قسم هندسة تقنيات الكهروميكانيكية	
	التقنيات الكهربائية	قسم هندسة تقنيات النظم الكهروميكانيكية	
	القياس والسيطرة	قسم هندسة تقنيات القدرة الكهربائية	
	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الاتصالات اللاسلكية	
	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الكهروميكانيكية	
	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات القدرة الكهربائية	
		كلية الكيمياء	قسم الكيمياء
	كلية الهندسة	قسم الكيميائية الاحيائية	
	الهندسة الكيميائية	قسم هندسة العمليات الكيمياوية	
	كلية الهندسة	قسم الكيميائية والبتروكيميائية	
	الكلية التقنية الكيميائية	قسم التقنيات الكيميائية والبتروكيميائية	
		الاكترونيك	قسم الكهرباء
	الاتصالات	قسم الالكترونيك والاتصالات	
	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	قسم الكهربائية	
	التقنيات الالكترونية	قسم الالكترونيك	
	التراسل	قسم الالكترونر والالكترونيات البصرية	
	الشبكات الهاتفية	قسم الالكترونيك	
	التقنيات الالكترونية والاتصالات	قسم الاتصالات	
	التقنيات الالكترونية/أنظمة الهاتف الذكي	قسم الكهرباء والالكترونيك	
	تقنيات الالكترونيات الجوية	قسم الالكترونيك	
	تقنيات الالكترونيات الجوية	قسم الاتصالات	
	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات القدرة الكهربائية	

القسم	الكلية	الاختصاص من المعهد	ت
قسم هندسة تقنيات الالكترونيك والسيطرة	الكلية التقنية الهندسية		
قسم هندسة تقنيات الاتصالات	الكلية التقنية الهندسية		
قسم الطب الحياني	كلية الهندسة		
قسم الاجهزه الطبية الحيانيه	هندسة الطب الحياني	أجهزة طبية صيانة الأجهزة الطبية	11
قسم هندسة تقنيات الاجهزه الطبية	الكلية التقنية الهندسية	تقنيات الالكترونيك(الأجهزة الطبية)	
قسم الكيميائية	كلية الهندسة		
قسم الكيميائية الاحيائية	كلية الهندسة	صناعات كيميائية	12
قسم هندسة العمليات الكيميائية	الهندسة الكيميائية	تشغيل وحدات صناعية	
قسم الكيميائية والبتروكيميائية	كلية الهندسة	وقود وطاقة	
قسم الهندسة البوليمرات واليتروكيميويات	كلية هندسة النفط والغاز	تقنيات الصناعات الكيميائية	
قسم الهندسة الكيميائية وتكرير النفط	كلية هندسة النفط والغاز		
قسم هندسة تقنيات الوقود والطاقة	الكلية التقنية الهندسية		
قسم التقنيات الكيميائية واليتروكيميائية	الكلية التقنية الهندسية		
قسم هندسة تقنيات البيئة والتلوث	الكلية التقنية الهندسية	السلامة الصناعية	13
كلية الهندسة-قسم البيئة			
قسم المواد	كلية الهندسة		
قسم المواد العام	هندسة المواد	الزجاج والسيراميك	14
قسم هندسة تقنية المواد	الكلية التقنية الهندسية		
قسم الكيمياء	كلية العلوم		
قسم الكيمياء	كلية العلوم للبنات	تحليلات كيميائية	15
قسم الكيمياء التطبيقية	كلية العلوم التطبيقية		
قسم علوم الحاسوب	كلية العلوم		
قسم علوم الحاسوب	كلية العلوم للبنات	أنظمة الحاسوب تقنيات انظمة الحاسوب	16
قسم علوم الحاسوب	كلية علوم الحاسوب وتقنولوجيا المعلومات		
قسم نظم المعلومات الحاسوبية	كلية علوم الحاسوب وتقنولوجيا المعلومات		
قسم الحاسوب	كلية علوم الحاسوب والرياضيات		
قسم الحاسوب	كلية علوم الحاسوب وتقنولوجيا المعلومات		
قسم الحاسوب	كلية الهندسة		
هندسة الحاسوب والسيطرة	هندسة السيطرة والنظم		
قسم شبكات الحاسوب	هندسة الحاسوب		
قسم شبكات الحاسوب	كلية هندسة المعلومات		
قسم الحاسوب والمعلوماتية	كلية هندسة الالكترونيات		
قسم هندسة تقنيات الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية		
قسم الاحصاء	كلية الادارة والاقتصاد		
قسم تقنيات الادارة الالكترونية	الكلية التقنية الادارية	الاحصاء الاحصاء والمعلوماتية	18
قسم تقنيات الادارية	الكلية التقنية الادارية	الاحصاء الحيائي	
قسم تقنيات المعلومات	الكلية التقنية الادارية	تقنيات الاحصاء	
قسم تقنيات المعلوماتية	الكلية التقنية الادارية	الاحصاء الصحي	

القسم	الكلية	الاختصاص من المعهد	ت
قسم الاقتصاد	كلية الادارة والاقتصاد	تقنيات المحاسبة المصارف المالية والمصرفية التقنيات المالية والمصرفية البريد والخدمات المصرفية	19
قسم المحاسبة	كلية الادارة والاقتصاد		
قسم العلوم المالية والمصرفية	كلية الادارة والاقتصاد		
قسم المحاسبة المالية وتدقيق الحسابات	كلية الادارة والاقتصاد		
قسم محاسبة التكاليف والادارية	كلية الادارة والاقتصاد		
قسم العلوم المالية والمصرفية	كلية الادارة والاقتصاد		
قسم اقتصاديات ادارة الاستثمار والاعمال	كلية اقتصاديات الاعمال		
قسم اقتصاديات ادارة المصارف	كلية اقتصاديات الاعمال		
قسم الرقابة المحاسبية والمالية	كلية اقتصاديات الاعمال		
قسم تقنيات المحاسبة	الكلية التقنية الادارية		
قسم المصارف والتمويل	الكلية التقنية الادارية		
قسم ادارة الاعمال	كلية الادارة والاقتصاد	ادارة المواد	20
قسم الادارة العامة	كلية الادارة والاقتصاد		
قسم الادارة الصناعية	كلية الادارة والاقتصاد		
قسم نظم المعلومات الادارية	كلية الادارة والاقتصاد		
قسم تقنيات ادارة الاعمال	الكلية التقنية الادارية		
قسم تقنيات ادارة الجودة الشاملة	الكلية التقنية الادارية		
قسم ادارة الاعمال	كلية الادارة والاقتصاد	تسويق	21
قسم نظم المعلومات الادارية	كلية الادارة والاقتصاد		
قسم ادارة التسويق	كلية الادارة والاقتصاد		
قسم تقنيات ادارة الاعمال	الكلية التقنية الادارية		
قسم ادارة الاعمال	كلية الادارة والاقتصاد	تأمين	22
قسم نظم المعلومات الادارية	كلية الادارة والاقتصاد		
قسم تقنيات ادارة الاعمال	الكلية التقنية الادارية		
قسم المصارف والتمويل	الكلية التقنية الادارية		
قسم ادارة الاعمال	كلية الادارة والاقتصاد	مخازن	23
قسم نظم المعلومات الادارية	كلية الادارة والاقتصاد		
قسم تقنيات ادارة الاعمال	الكلية التقنية الادارية		
قسم تقنيات ادارة الجودة الشاملة	الكلية التقنية الادارية		
قسم ادارة الاعمال	كلية الادارة والاقتصاد	سكرتارية ادارة المكتب	24
قسم الادارة العامة	كلية الادارة والاقتصاد		
قسم نظم المعلومات الادارية	كلية الادارة والاقتصاد		
قسم تقنيات ادارة الاعمال	الكلية التقنية الادارية		
قسم ادارة الاعمال	كلية الادارة والاقتصاد	ادارة مستشفيات	25
قسم الادارة العامة	كلية الادارة والاقتصاد		
قسم نظم المعلومات الادارية	كلية الادارة والاقتصاد		
قسم تقنيات ادارة الجودة الشاملة	الكلية التقنية الادارية		
قسم ادارة الاعمال	كلية الادارة والاقتصاد	ادارة صحية	26
قسم الادارة العامة	كلية الادارة والاقتصاد		
قسم نظم المعلومات الادارية	كلية الادارة والاقتصاد		
قسم تقنيات ادارة الجودة الشاملة	الكلية التقنية الادارية		
قسم الدراسات السياحية	كلية العلوم السياحية	تقنيات السياحة	27

القسم	الكلية	الاختصاص من المعهد	ت
قسم الدراسات الفنديّة	كلية العلوم السياحية	ادارة الفنادق	
قسم تقنيات السفر والسياحة	الكلية التقنية الادارية	إرشاد سياحي تقنيات السياحة وادارة الفنادق	
قسم المعلومات وتقنيات المعرفة	كلية الآداب	مكتبات ادارة مكتبات تقنيات المعلومات والمكتبات	28
عام	كلية القانون	ادارة قانونية	29
عام	كلية الحقوق	تقنيات الادارة القانونية	
قسم القانون	كلية القانون والعلوم السياسية		
قسم علوم الحياة	كلية العلوم	تحليلات مرضية	30
قسم علوم الحياة	كلية العلوم للبنات		
قسم التحليلات المرضية	كلية العلوم		
قسم التحليلات المرضية	كلية العلوم الطبية التطبيقية		
قسم التحليلات المرضية	كلية العلوم التطبيقية		
قسم تقنيات المختبرات الطبية	الكلية التقنية الصحية والطبية		
عام	كلية الصيدلة	صيدلة	31
قسم صحة الغذاء والتغذية	كلية علوم الاغذية	تقنيات التغذية الصحية	32
قسم تقنيات التغذية العلاجية	الكلية التقنية الصحية والطبية		
عام	كلية التمريض	التمريض/تقنيات التمريض القبالة والتوليد الاسعافات الاولية/الاسعاف الفوري الإنعاش الكلية الاصطناعية	33
قسم تقنيات صحة المجتمع	الكلية التقنية الصحية والطبية	صحة مجتمع	34
قسم الاطراف والمساند الصناعية	كلية الهندسة	التأهيل الطبي فرع رعاية المعوقين	35
قسم تقنيات العلاج الطبيعي	الكلية التقنية الصحية والطبية	التأهيل الطبي فرع الأطراف الاطراف والمساند الصناعية العلاج الطبيعي رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة تقنيات التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي	
قسم تقنيات صناعة الاسنان	الكلية التقنية الصحية والطبية	صناعة الأسنان وقاية الأسنان	36
قسم التقنيات البصرية	الكلية التقنية الصحية والطبية	فحص البصر	37
قسم تقنيات الاشعة	الكلية التقنية الصحية والطبية	الأشعة/المعالجة الشعاعية	38
قسم تقنيات التخدير	الكلية التقنية الصحية والطبية	التخدير	39
قسم الانتاج الحيواني	كلية الزراعة	إنتاج حيواني	40
قسم الاسماك والثروة البحرية	كلية الزراعة		
قسم الانتاج النباتي والحيواني	كلية الزراعة		
قسم تقنيات الانتاج الحيواني	الكلية التقنية الزراعية		
عام	كلية الطب البيطري	الصحة الحيوانية	41
قسم علوم الاغذية	كلية الزراعة	صناعات غذائية	42
قسم علوم وتكنولوجيا الالبان	كلية علوم الاغذية		
قسم علوم وتكنولوجيا الاغذية	كلية علوم الاغذية		

القسم	الكلية	الاختصاص من المعهد	ت
قسم صحة الغذاء والتغذية	كلية علوم الاغذية		
قسم المكائن والالات الزراعية	كلية الزراعة	مكنته زراعية	43
قسم المكنته الزراعية	كلية الزراعة		
قسم المكنته والمعدات الزراعية	كلية الزراعة		
قسم وقاية النبات	كلية الزراعة	إنتاج نباتي إنتاج نباتي/النباتات الطبية	44
قسم المحاصيل الحقلية	كلية الزراعة		
قسم الاقتصاد الزراعي	كلية الزراعة		
قسم الارشاد الزراعي ونقل التقنيات	كلية الزراعة		
قسم البستنة وهندسة الحدائق	كلية الزراعة		
قسم البستنة والنخيل	كلية الزراعة		
قسم الغابات	كلية الزراعة		
قسم البستنة	كلية الزراعة		
قسم الاقتصاد والإرشاد الزراعي	كلية الزراعة		
قسم علوم المحاصيل الحقلية	كلية الزراعة		
قسم الانتاج النباتي	كلية الزراعة		
قسم الانتاج النباتي والحيواني	كلية الزراعة		
قسم تقنيات الانتاج النباتي	الكلية التقنية الزراعية		
قسم علوم التربة والموارد المائية	كلية الزراعة	التربة واستصلاح الأراضي التربة	45
قسم التربة والموارد المائية	كلية الزراعة		
قسم التربة والمياه	كلية الزراعة		
قسم التربة وتقنيات الري	كلية الزراعة		
قسم مكافحة التصحر	كلية الزراعة		
قسم تقنيات التربة والمياه	الكلية التقنية الزراعية		
قسم تقنيات مكافحة التصحر	الكلية التقنية الزراعية		
قسم وقاية النبات	كلية الزراعة	تربيه وإنتاج النحل	46
قسم البستنة وهندسة الحدائق	كلية الزراعة		
قسم البستنة والنخيل	كلية الزراعة		
قسم البستنة	كلية الزراعة		
قسم الاجتماع	كلية التربية	خدمة اجتماعية أو ارشاد اجتماعي	47
قسم الارشاد النفسي والتوجيه التربوي	كلية التربية		
قسم الارشاد النفسي والتوجيه التربوي	كلية التربية الأساسية		
قسم التربية الخاصة	كلية التربية الأساسية		
قسم اللغة العربية	كلية التربية	اللغة العربية	48
قسم اللغة العربية	كلية العلوم الاسلامية		
قسم اللغة العربية	كلية التربية الأساسية		
قسم معلم الصفوف الاولى	كلية التربية الأساسية		
قسم اللغة العربية	كلية الفقه		
عام	كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة	ال التربية الرياضية	49
قسم التربية الأساسية	كلية التربية الأساسية وعلوم الرياضة		
قسم التربية البدنية وعلوم الرياضة	كلية التربية		
قسم اللغة العربية	كلية التربية	ال التربية الاسلامية واللغة العربية	50

القسم	الكلية	الاختصاص من المعهد	ت
قسم علوم القرآن الكريم وال التربية الإسلامية	كلية التربية		
قسم طرق تدريس القرآن والتربية الإسلامية	كلية التربية		
قسم علوم القرآن	كلية التربية		
قسم التربية الإسلامية	كلية التربية		
قسم القرآن الكريم والتربية الإسلامية	كلية التربية		
قسم الشريعة	كلية التربية		
قسم الشريعة الإسلامية	كلية العلوم الإسلامية		
قسم العقيدة والفكر الإسلامي	كلية العلوم الإسلامية		
قسم اللغة العربية	كلية العلوم الإسلامية		
قسم الفلسفة الإسلامية	كلية العلوم الإسلامية		
قسم الاديان المقارنة	كلية العلوم الإسلامية		
قسم الحديث وعلومه	كلية العلوم الإسلامية		
قسم الفقه واصوله	كلية العلوم الإسلامية		
قسم التفسير وعلوم القرآن	كلية العلوم الإسلامية		
قسم العقيدة والدعوة الإسلامية	كلية العلوم الإسلامية		
قسم التفسير	كلية العلوم الإسلامية		
قسم علوم القرآن	كلية العلوم الإسلامية		
قسم لغة القرآن	كلية العلوم الإسلامية		
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية	كلية العلوم الإسلامية		
قسم الدراسات القرانية	كلية العلوم الإسلامية		
قسم القرآن الكريم وعلومه	كلية العلوم الإسلامية		
قسم العقيدة والفكر الإسلامي	كلية الفقه		
قسم اللغة العربية	كلية الفقه		
قسم الفقه الإسلامي واصوله	كلية الفقه		
قسم علوم القرآن	كلية الفقه		
قسم علوم الحديث	كلية الفقه		
قسم اللغة العربية	كلية التربية الأساسية		
قسم التربية الأساسية	كلية التربية الأساسية		
قسم معلم الصنوف الأولى	كلية التربية الأساسية		
قسم التاريخ	كلية التربية	اللغة العربية والاجتماعيات	51
قسم الجغرافية	كلية التربية		
قسم اللغة العربية	كلية التربية		
قسم الجغرافية التطبيقية	كلية التربية		
قسم اللغة العربية	كلية العلوم الإسلامية		
قسم اللغة العربية	كلية التربية الأساسية		
قسم التاريخ	كلية التربية الأساسية		
قسم الجغرافية	كلية التربية الأساسية		
قسم معلم الصنوف الأولى	كلية التربية الأساسية		
قسم اللغة العربية	كلية الفقه		
قسم اللغة الانكليزية	كلية التربية	اللغة الانكليزية	52
قسم اللغة الانكليزية	كلية التربية الأساسية		
قسم التراثية الفنية	كلية الفنون الجميلة	التربية الفنية	53
قسم التربية الأساسية	كلية التربية الأساسية		

القسم	الكلية	الاختصاص من المعهد	ت
قسم التربية الفنية	كلية التربية	العلوم والرياضيات	54
قسم الكيمياء	كلية التربية		
قسم الفيزياء	كلية التربية		
قسم علوم الحياة	كلية التربية		
قسم الرياضيات	كلية التربية		
قسم علوم الحاسوب	كلية التربية		
قسم الرياضيات	كلية التربية الأساسية		
قسم العلوم	كلية التربية الأساسية		
قسم علوم الحاسوب	كلية التربية الأساسية		
قسم الرياضيات والحاسوب	كلية التربية الأساسية		
قسم الفنون الموسيقية	كلية الفنون الجميلة	الفنون الموسيقية	55
قسم الموسيقى	كلية الفنون الجميلة		
قسم التربية الفنية	كلية الفنون الجميلة		
قسم الفنون التشكيلية	كلية الفنون الجميلة	فنون تشكيلية رسم النحت كرافيك الفخار الخزف	56
قسم التربية الفنية	كلية الفنون الجميلة		
قسم الفنون المسرحية	كلية الفنون الجميلة		
قسم التربية الفنية	كلية الفنون الجميلة		
قسم الفنون السينمائية والتلفزيونية	كلية الفنون الجميلة	السينما والتلفزيون السمعية والمرئية السينما/اخراج	57
قسم الفنون السمعية والمرئية	كلية الفنون الجميلة		
قسم التصميم	كلية الفنون الجميلة	تصميم تصميم داخلي تفصيل وخياطة نسيج تزيين معماري تقنيات صناعة الملابس تصميم طباعي طلي والمجوهرات/فن المجوهرات تصميم صناعي/أقمصة تقنيات الفنون التطبيقية تقنيات تصميم الأقمصة تقنيات التصميم والتزيين المعماري	59
قسم التربية الأساسية	كلية الفنون الجميلة		
قسم تقنيات التصميم الداخلي	كلية الفنون التطبيقية		
قسم تقنيات الاعلان	كلية الفنون التطبيقية		
قسم تقنيات التصميم الصناعي	كلية الفنون التطبيقية		
قسم الفنون التشكيلية	كلية الفنون الجميلة		
قسم الخط والزخرفة	كلية الفنون الجميلة		
قسم التربية الفنية	كلية الفنون الجميلة		
قسم اللغة الكردية	كلية التربية		
اللغة التركية	كلية التربية		
قسم الميكانيك	كلية الهندسة	ميكاترونكس	60
قسم الميكاترونكس	كلية الهندسة		
قسم الميكاترونكس والانسان الالي	هندسة السيطرة والنظم		
قسم الميكانيك	الهندسة الميكانيكية		

القسم	الكلية	الاختصاص من المعهد	ت
قسم هندسة تقنيات الميكاترونكس	الكلية التقنية الهندسية		
قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقي	الكلية التقنية الهندسية		
قسم التحليلات المرضية	كلية العلوم	تقنيات المختبرات الطبية	64
قسم التحليلات المرضية	كلية العلوم التطبيقية		
قسم تقنيات المختبرات الطبية	الكلية التقنية الصحية والطبية		
قسم التاريخ	كلية التربية	الاجتماعيات	65
قسم الجغرافية	كلية التربية		
قسم التاريخ	كلية التربية الأساسية		
قسم الجغرافية	كلية التربية الأساسية		
قسم معلم الصنوف الاولى	كلية التربية الأساسية		
قسم الجغرافية التطبيقية	كلية التربية		
قسم الكهرباء	كلية الهندسة	طاقة المتجدد	66
قسم الكهرباء	الهندسة الكهربائية		
قسم الطاقة والطاقة المتجدد	هندسة الكهروميكانيك		
هندسة تقنيات ميكانيك القرى (تقنيات الطاقات المتجدد)	الكلية التقنية الهندسية		
قسم القدرة والمكائن الكهربائية	كلية الهندسة		
قسم هندسة تقنيات القدرة الكهربائية	الكلية التقنية الهندسية		
قسم الكيميابويميا	كلية الهندسة	البتروكيميابييات	67
قسم النفط	كلية الهندسة		
قسم المكامن النفطية	كلية هندسة النفط والتعدين		
قسم النفط والتكرير	كلية هندسة النفط والتعدين		
قسم الهندسة الكيميابويميا و تكرير النفط	الهندسة الكيميابويميا		
قسم تكنولوجيا النفط	هندسة تكنولوجيا النفط		
قسم معدات النفط والغاز	هندسة الكهروميكانيك		
قسم هندسة تكرير النفط والغاز	كلية هندسة العمليات النفطية		
قسم سيطرة المنظومات النفطية	كلية هندسة العمليات النفطية		
قسم الكيميابويميا والبتروكيميابييات	كلية الهندسة		
قسم النفط والغاز	كلية الهندسة		
قسم الهندسة البوليمرات والبتروكيميابييات	كلية هندسة النفط والغاز		
قسم الهندسة الكيميابويميا و تكرير النفط	كلية هندسة النفط والغاز		
قسم هندسة النفط والغاز	كلية هندسة النفط والغاز		
قسم التقنيات الكيميابويميا و البتروكيميابييات	الكلية التقنية الهندسية		

ر - ملحق ٩ : جدول بالاختصاصات في الكليات التقنية لقبول العشرة الأوائل على**العراق من الاعداديات المهنية**

النوع	الكلية	الفروع المهنية	الرقم
قسم هندسة تقنيات البناء والإنشاءات	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/بناء	1
قسم هندسة تقنيات المساحة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/بناء	2
قسم هندسة تقنيات المساحة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/رسم هندي	3
قسم هندسة تقنيات البناء والإنشاءات	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/رسم هندي	4
قسم هندسة تقنيات القدرة الكهربائية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/كهرباء	5
قسم هندسة تقنيات الالكترونيك والسيطرة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/كهرباء	6
قسم هندسة تقنيات الاتصالات	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/كهرباء	7
قسم هندسة تقنيات النظم الكهربو-ميكانيكية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/كهرباء	8
قسم هندسة التقنيات الكهرباو-ميكانيكية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/كهرباء	9
هندسة تقنيات السيطرة والاتمنة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/كهرباء	10
قسم هندسة تقنيات الالكترونيك والسيطرة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/الكترونيك وسيطرة	11
قسم هندسة تقنيات الاتصالات	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/الكترونيك وسيطرة	12
قسم هندسة تقنيات القدرة الكهربائية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/الكترونيك وسيطرة	13
هندسة تقنيات السيطرة والاتمنة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/الكترونيك وسيطرة	14
قسم هندسة تقنيات القدرة الكهربائية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/اتصالات	15
قسم هندسة تقنيات الالكترونيك والسيطرة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/اتصالات	16
قسم هندسة تقنيات الاتصالات	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/اتصالات	17
هندسة تقنيات السيطرة والاتمنة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/اتصالات	18
قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى(تقنيات التبريد والتكييف، تقنيات السيارات)	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/ميكانيك	19
قسم هندسة تقنيات الوقود والطاقة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/ميكانيك	20
قسم هندسة تقنيات ميكانيك القدرة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/ميكانيك	21
قسم هندسة تقنيات النظم الكهربو-ميكانيكية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/ميكانيك	22
قسم هندسة التقنيات الكهرباو-ميكانيكية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/ميكانيك	23
قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقي	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/لحام وتشكيل معادن	24
قسم هندسة تقنيات ميكانيك القرى	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/لحام وتشكيل معادن	25
قسم هندسة تقنيات ميكانيك القرى	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/نجارة	26
قسم تقنيات التصميم الداخلي	كلية الفنون التطبيقية	صناعي/نجارة	27
قسم تقنيات التصميم الصناعي	كلية الفنون التطبيقية	صناعي/نجارة	28
قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقي	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/تكنولوجيا السباكة	29
قسم هندسة تقنية المواد	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/تكنولوجيا السباكة	30
قسم هندسة تقنيات ميكانيك القدرة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/سيارات	31
قسم هندسة تقنيات ميكانيك القرى	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/سيارات	32
قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقي	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/سيارات	33
قسم هندسة تقنيات ميكانيك القرى	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/تكييف الهواء والتثليج	34

القسم	الكلية	الفرع المهني	ت
قسم هندسة تقنيات الوقود والطاقة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/ تكييف الهواء والتنقية	35
قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / مكننة زراعية	36
قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقي	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / مكننة زراعية	37
قسم هندسة تقنيات الوقود والطاقة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / صناعات بترو كيميائية	38
قسم التقنيات الكيميائية والبترو كيميائية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / صناعات بترو كيميائية	39
قسم تقنيات الانتاج الحيواني	الكلية التقنية الزراعية	صناعي / صناعات غذائية	40
قسم علوم وتكنولوجيا الابان	كلية علوم الاغذية	صناعي / صناعات غذائية	41
قسم علوم وتكنولوجيا الاغذية	كلية علوم الاغذية	صناعي / صناعات غذائية	42
قسم صحة الغذاء والتغذية	كلية علوم الاغذية	صناعي / صناعات غذائية	43
قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / خزف وزجاج	44
قسم هندسة تقنية المواد	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / خزف وزجاج	45
قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / ميكاترونكس السيارات	46
قسم هندسة تقنيات الميكاترونكس	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / ميكاترونكس السيارات	47
قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / تكنولوجيا صناعية	48
قسم هندسة تقنيات الميكاترونكس	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / تكنولوجيا صناعية	49
قسم هندسة تقنيات الاجهزه الطبية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / اجهزة طبية	50
قسم هندسة تقنيات الالكترونيك والسيطرة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / اجهزة طبية	51
قسم هندسة تقنيات الاتصالات	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / اجهزة طبية	52
قسم هندسة تقنيات القدرة الكهربائية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / اجهزة طبية	53
قسم هندسة تقنيات الالكترونيك والسيطرة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	54
قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	55
قسم هندسة تقنيات القدرة الكهربائية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	56
هندسة تقنيات السيطرة والاتمنة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية والاتمنة	57
قسم هندسة تقنيات ميكانيك القدرة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / معالجة المياه وشبكاته	58
قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / معالجة المياه وشبكاته	59
قسم هندسة تقنيات القدرة الكهربائية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها	60
قسم هندسة تقنيات القدرة الكهربائية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / صيانة منظومات الليزر	61
قسم هندسة تقنيات الالكترونيك والسيطرة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / صيانة منظومات الليزر	62
قسم هندسة تقنيات الاتصالات	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / صيانة منظومات الليزر	63
قسم هندسة تقنيات الليزر والالكترونيات البصرية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / صيانة منظومات الليزر	64
قسم هندسة تقنيات الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / تكنولوجيا الاعلام	65
قسم هندسة تقنيات القدرة الكهربائية	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / تكنولوجيا الاعلام	66
قسم هندسة تقنيات الالكترونيك والسيطرة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / تكنولوجيا الاعلام	67
هندسة تقنيات السيطرة والاتمنة	الكلية التقنية الهندسية	صناعي / تكنولوجيا الاعلام	68
قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/ طباعة	69
قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقي	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/ طباعة	70
قسم تقنيات الاعلان	كلية الفنون التطبيقية	صناعي/ طباعة	71
قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/ نسيج	72
قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقي	الكلية التقنية الهندسية	صناعي/ نسيج	73

الرقم	الفرع المهني	الكلية	القسم
74	صناعي/ تكرير النفط ومعالجة الغاز	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الوقود والطاقة
75	صناعي/ تكرير النفط ومعالجة الغاز	الكلية التقنية الهندسية	قسم التقنيات الكيميائية والبتروكيميائية
76	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات القدرة الكهربائية
77	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الالكترونيك والسيطرة
78	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الاتصالات
79	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الحاسوب
80	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	هندسة تقنيات السيطرة والاتمنة
81	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الحاسوب
82	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الالكترونيك والسيطرة
83	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الاتصالات
84	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات القدرة الكهربائية
85	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	هندسة تقنيات السيطرة والاتمنة
86	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	الكلية التقنية الادارية	قسم تقنيات المعلوماتية
87	الهاتف والهاسوب المحمولة	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الاتصالات
88	الهاتف والهاسوب المحمولة	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الحاسوب
89	الهاتف والهاسوب المحمولة	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات القدرة الكهربائية
90	الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية	الكلية التقنية الادارية	قسم تقنيات الادارة الالكترونية
91	الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية	الكلية التقنية الادارية	قسم تقنيات الاحصاء والمعلوماتية
92	الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الاتصالات
93	الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية	الكلية التقنية الادارية	قسم تقنيات المعلوماتية
94	التجاري/ ادارة الاعمال	الكلية التقنية الادارية	قسم تقنيات ادارة الاعمال
95	التجاري/ ادارة	الكلية التقنية الادارية	قسم المصارف والتمويل
96	التجاري/ ادارة	الكلية التقنية الادارية	قسم تقنيات ادارة الجودة الشاملة
97	التجاري/ محاسبة	الكلية التقنية الادارية	قسم تقنيات المحاسبة
98	التجاري/ محاسبة	الكلية التقنية الادارية	قسم المصارف والتمويل
99	التجاري/ السياحة وادارة الفنادق	الكلية التقنية الادارية	قسم تقنيات السفر والسياحة
100	التجاري/ السياحة وادارة الفنادق	كلية العلوم السياحية	قسم الدراسات السياحية

الرقم	الفرع المهني	الكلية	القسم
101	التجاري / السياحة وادارة الفنادق	كلية العلوم السياحية	قسم الدراسات الفدقية
102	التجاري / السياحة وادارة الفنادق	كلية الادارة والاقتصاد	قسم السياحة
103	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	كلية الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الداخلي
104	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	كلية الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الاعلان
105	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	كلية الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الصناعي
106	الفنون التطبيقية / فن الديكور	كلية الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الداخلي
107	الفنون التطبيقية / فن الديكور	كلية الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الاعلان
108	الفنون التطبيقية / فن الديكور	كلية الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الصناعي
109	الزراعي / زراعي	كلية العلوم	قسم التحسس النائي ونظم المعلومات الجرافية
110	الزراعي / زراعي	كلية العلوم	قسم البيئة
111	الزراعي / زراعي	كلية علوم البيئة وتقاناتها	قسم تقانات البيئة
112	الزراعي / زراعي	كلية علوم البيئة وتقاناتها	قسم علوم البيئة
113	الزراعي / زراعي	كلية علوم البيئة	قسم البيئة
114	الزراعي / زراعي	كلية علوم الطاقة والبيئة	قسم علوم البيئة
115	الزراعي / زراعي	كلية التحسس النائي والجيوفيزاء	قسم التحسس النائي
116	الزراعي / زراعي	كلية التحسس النائي والجيوفيزاء	قسم الجيوفيزاء
117	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم وقاية النبات
118	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم المحاصيل الحقلية
119	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم علوم التربة والموارد المائية
120	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم الاقتصاد الزراعي
121	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم الارشاد الزراعي ونقل التقنيات
122	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم المكائن والآلات الزراعية
123	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم الانتاج الحيواني
124	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم البستنة وهندسة الحدائق
125	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم علوم الاغذية
126	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم مكافحة التصحر
127	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم المكننة الزراعية
128	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم البستنة والنخيل
129	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم الاسماك والثروة البحرية
130	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم الغابات
131	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم التربة والمياه
132	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم البستنة
133	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم الاقتصاد والارشاد الزراعي
134	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم علوم المحاصيل الحقلية
135	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم الانتاج النباتي
136	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم المكننة والمعدات الزراعية
137	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم التربية وتقنيات الري
138	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم الانتاج النباتي والحيواني
139	الزراعي / زراعي	الكلية التقنية الزراعية	قسم تقنيات الانتاج الحيواني
140	الزراعي / زراعي	الكلية التقنية الزراعية	قسم تقنيات الانتاج النباتي
141	الزراعي / زراعي	الكلية التقنية الزراعية	قسم تقنيات التربية والمياه
142	الزراعي / زراعي	كلية علوم الاغذية	قسم علوم وتكنولوجيا الابان
143	الزراعي / زراعي	كلية علوم الاغذية	قسم علوم وتكنولوجيا الاغذية

القسم	الكلية	الفرع المهني	ت
قسم صحة الغذاء والتغذية	كلية علوم الاغذية	الزراعي / زراعي	144
عام	كلية التمريض	إعداديات التمريض	145
عام	كلية التمريض	إعداديات القبالة والتوليد	146
قسم تقنيات السفر والسياحة	الكلية التقنية الادارية	معاهد السياحة	147
قسم الدراسات السياحية	كلية العلوم السياحية	معاهد السياحة	148
قسم الدراسات الفندقية	كلية العلوم السياحية	معاهد السياحة	149
قسم السياحة	كلية الادارة والاقتصاد	معاهد السياحة	150

ش - ملحق ١٠ : فروع التعليم المهني والتخصصات المعاشرة او القرية منها في

المعاهد التقنية

القسم	المعهد	الفرع المهني	ت
قسم تقنيات البناء والإنشاءات	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / بناء	1
قسم تقنيات المساحة	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / بناء	2
قسم تقنيات البناء والإنشاءات	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / رسم هندسي	3
قسم تقنيات المساحة	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / رسم هندسي	4
قسم التقنيات الالكترونية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / كهرباء	5
قسم تقنيات القدرة الكهربائية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / كهرباء	6
قسم تقنيات الكهرباء	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / كهرباء	7
قسم تقنيات الالكترونيات	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / كهرباء	8
قسم تقنيات الكهرباء	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / كهرباء	9
قسم التقنيات الالكترونية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / الكترونيك وسيطرة	10
قسم التقنيات الالكترونية والاتصالات	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / الكترونيك وسيطرة	11
قسم تقنيات القدرة الكهربائية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / الكترونيك وسيطرة	12
قسم تقنيات الكهرباء	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / الكترونيك وسيطرة	13
قسم تقنيات الالكترونيات	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / الكترونيك وسيطرة	14
قسم تقنيات الكهرباء	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / الكترونيك وسيطرة	15
قسم التقنيات الالكترونية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / اتصالات	16
قسم التقنيات الالكترونية والاتصالات	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / اتصالات	17
قسم تقنيات الالكترونيات	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / اتصالات	18
قسم التقنيات الميكانيكية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / ميكانيك	19
قسم تقنيات ميكانيك القدرة	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / ميكانيك	20
قسم تقنيات السيارات	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / ميكانيك	21
قسم تقنيات الميكانيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / ميكانيك	22
قسم التقنيات الميكانيكية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / لحام وتشكيل معادن	23
قسم تقنيات الميكانيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / لحام وتشكيل معادن	24
قسم تقنيات ميكانيك القدرة	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / لحام وتشكيل معادن	25
قسم التقنيات الميكانيكية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / نجارة	26
قسم تقنيات الميكانيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / نجارة	27
تقنيات الفنون التطبيقية	المعهد التقني فنون	صناعي / نجارة	28
قسم تقنيات التصميم الظاهري	معهد الفنون التطبيقية	صناعي / نجارة	29
قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري	معهد الفنون التطبيقية	صناعي / نجارة	30
قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري	المعهد التقني فنون	صناعي / نجارة	31
قسم تقنيات تصميم الاقمشة	معهد الفنون التطبيقية	صناعي / نجارة	32
قسم التقنيات الميكانيكية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / تكنولوجيا السباكة	33
قسم تقنيات ميكانيك القدرة	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / تكنولوجيا السباكة	34
قسم تقنيات السيارات	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / تكنولوجيا السباكة	35
قسم تقنيات الميكانيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / تكنولوجيا السباكة	36

القسم	المعهد	الفرع المهني	ت
قسم تقنيات فن الحلي والمجوهرات	معهد الفنون التطبيقية	صناعي / تكنولوجيا السباكة	37
قسم تقنيات ميكانيك القدرة	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / سيارات	38
قسم تقنيات مكان ومعدات زراعية	المعهد التقني الزراعي	صناعي / سيارات	39
قسم تقنيات السيارات	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / سيارات	40
قسم التقنيات الميكانيكية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / سيارات	41
قسم تقنيات الميكانيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / سيارات	42
قسم تقنيات مكان ومعدات زراعية	المعهد التقني الزراعي	صناعي / تكييف الهواء والتثليج	43
قسم تقنيات السيارات	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / تكييف الهواء والتثليج	44
قسم تقنيات ميكانيك القدرة	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / تكييف الهواء والتثليج	45
قسم تقنيات الميكانيك	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / تكييف الهواء والتثليج	46
قسم التقنيات الميكانيكية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / تكييف الهواء والتثليج	47
قسم تقنيات مكان ومعدات زراعية	المعهد التقني الزراعي	صناعي / مكنته زراعية	48
قسم تقنيات السيارات	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / مكنته زراعية	49
قسم تقنيات ميكانيك القدرة (سيارات)	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / مكنته زراعية	50
قسم تقنيات البتروكيميوايات	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / صناعات بتروكيميواية	51
قسم تقنيات الصناعات الكيميائية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / صناعات بتروكيميواية	52
قسم تقنيات الصناعات الكيميائية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / صناعات غذائية	53
قسم تقنيات الصناعات الكيميائية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / خزف وزجاج	54
قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري	معهد الفنون التطبيقية	صناعي / خزف وزجاج	55
قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري	المعهد التقني فنون	صناعي / خزف وزجاج	56
قسم تقنيات الخزف	معهد الفنون التطبيقية	صناعي / خزف وزجاج	57
قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري	المعهد التقني فنون	صناعي / نماذج	58
تقنيات الفنون التطبيقية	المعهد التقني فنون	صناعي / نماذج	59
قسم تقنيات التصميم الطباعي	معهد الفنون التطبيقية	صناعي / نماذج	60
قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري	معهد الفنون التطبيقية	صناعي / نماذج	61
قسم تقنيات تصميم الاقمشة	معهد الفنون التطبيقية	صناعي / نماذج	62
قسم تقنيات فن الحلي والمجوهرات	معهد الفنون التطبيقية	صناعي / نماذج	63
تقنيات الفنون التطبيقية	المعهد التقني فنون	صناعي / نماذج	64
قسم التقنيات الميكانيكية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / طباعة	65
قسم تقنيات الميكانيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / طباعة	66
قسم تقنيات التصميم الطباعي	معهد الفنون التطبيقية	صناعي / طباعة	67
قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري	معهد الفنون التطبيقية	صناعي / طباعة	68

القسم	المعهد	الفرع المهني	ت
قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري	المعهد التقني فنون	صناعي/ طباعة	69
قسم تقنيات الخزف	معهد الفنون التطبيقية	صناعي/ طباعة	70
قسم تقنيات تصميم الاقمشة	معهد الفنون التطبيقية	صناعي/ طباعة	71
تقنيات الفنون التطبيقية	المعهد التقني فنون	صناعي/ طباعة	72
قسم التقنيات الميكانيكية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي/ غزل	73
قسم تقنيات الميكانيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي/ غزل	74
قسم التقنيات الميكانيكية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي/ نسيج	75
قسم تقنيات الميكانيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي/ نسيج	76
قسم التقنيات الالكترونية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي/ قوى	77
قسم التقنيات الالكترونية والاتصالات	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي/ قوى	78
قسم تقنيات الكهرباء	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي/ قوى	79
قسم تقنيات الالكترونيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي/ قوى	80
قسم تقنيات الكهرباء	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي/ قوى	81
قسم التقنيات الالكترونية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	82
قسم تقنيات القرفة الكهربائية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	83
قسم تقنيات الكهرباء	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	84
قسم تقنيات الالكترونيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	85
قسم تقنيات الكهرباء	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	86
قسم تقنيات القرفة الكهربائية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها	87
قسم تقنيات الكهرباء	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها	88
قسم تقنيات الكهرباء	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها	89
قسم التقنيات الالكترونية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها	90
قسم التقنيات الالكترونية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / صيانة منظومات الليزر	91
قسم تقنيات الالكترونيك	معهد اعداد المدربين الليزر	صناعي / صيانة منظومات الليزر	92
قسم التقنيات الكهربائية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / صيانة منظومات الليزر	93
قسم التقنيات المدنية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / معالجة المياه وشبكاته	94
قسم التقنيات الميكانيكية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / معالجة المياه وشبكاته	95
قسم تقنيات المساحة	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / معالجة المياه وشبكاته	96
قسم تقنيات الميكانيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / معالجة المياه وشبكاته	97
قسم التقنيات الالكترونية والاتصالات	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / تكنولوجيا الاعلام	98
قسم تقنيات الالكترونيك	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / تكنولوجيا الاعلام	99
قسم تقنيات الالكترونيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / تكنولوجيا الاعلام	100
قسم التقنيات الميكانيكية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / تكنولوجيا صناعية	101
قسم تقنيات ميكانيك القرفة	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / تكنولوجيا صناعية	102
قسم تقنيات السيارات	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / تكنولوجيا صناعية	103
قسم تقنيات الميكانيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / تكنولوجيا صناعية	104
قسم تقنيات ميكانيك القرفة (سيارات)	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / ميكاترونكس السيارات	105
قسم تقنيات السيارات	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / ميكاترونكس السيارات	106

القسم	المعهد	الفرع المهني	ت
قسم تقنيات الالكترونية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / اجهزة طبية	107
قسم تقنيات الاجهزه الطبية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي / اجهزة طبية	108
قسم تقنيات الالكترونيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي / اجهزة طبية	109
قسم تقنيات البتروكيماويات	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي/ تكرير النفط ومعالجة الغاز	110
قسم تقنيات الصناعات الكيميائية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي/ تكرير النفط ومعالجة الغاز	111
قسم تقنيات الميكانيكية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي/ خراطة	112
قسم تقنيات ميكانيك القدرة	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي/ خراطة	113
قسم تقنيات السيارات	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي/ خراطة	114
قسم تقنيات الميكانيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي/ خراطة	115
قسم تقنيات الميكانيكية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي/ قاطرات	116
قسم تقنيات ميكانيك القدرة	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي/ قاطرات	117
قسم تقنيات الميكانيكية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي/ محركات	118
قسم تقنيات ميكانيك القدرة	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي/ محركات	119
قسم تقنيات السيارات	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي/ قاطرات	120
قسم تقنيات الميكانيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي/ قاطرات	121
قسم تقنيات السيارات	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي/ محركات	122
قسم تقنيات الميكانيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي/ محركات	123
قسم تقنيات الميكانيكية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي/ تشغيل	124
قسم تقنيات ميكانيك القدرة	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي/ تشغيل	125
قسم تقنيات السيارات	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي/ تشغيل	126
قسم تقنيات الميكانيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي/ تشغيل	127
قسم تقنيات الميكانيكية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي/ فريزة	128
قسم تقنيات ميكانيك القدرة	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي/ فريزة	129
قسم تقنيات السيارات	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي/ فريزة	130
قسم تقنيات الميكانيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي/ فريزة	131
قسم تقنيات الميكانيكية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي/ ادوات	132
قسم تقنيات ميكانيك القدرة	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي/ ادوات	133
قسم تقنيات السيارات	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي/ ادوات	134
قسم تقنيات الميكانيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي/ ادوات	135
قسم تقنيات الميكانيكية	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي/ تجميع مكان	136
قسم تقنيات ميكانيك القدرة	المعهد التقني التكنولوجي	صناعي/ تجميع مكان	137
قسم تقنيات السيارات	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي/ تجميع مكان	138
قسم تقنيات الميكانيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	صناعي/ تجميع مكان	139
قسم تقنيات انظمة الحاسوب	المعهد التقني الاداري	الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية	140
قسم تقنيات ادارة المكتب	المعهد التقني الاداري	الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية	141
قسم تقنيات الالكترونيه	المعهد التقني التكنولوجي	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	142
قسم تقنيات الالكترونيه والاتصالات	المعهد التقني التكنولوجي	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	143
قسم تقنيات الالكترونيك	معهد اعداد المدربين التقنيين	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	144

الرقم	الفرع المهني	المعهد	القسم
145	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	المعهد التقني التكنولوجي	قسم التقنيات الكهربائية
146	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	المعهد التقني الاداري	قسم تقنيات انظمة الحاسوب
147	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	المعهد التقني التكنولوجي	قسم التقنيات الالكترونية
148	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	المعهد التقني التكنولوجي	قسم التقنيات الالكترونية والاتصالات
149	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات الالكترونيك
150	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	المعهد التقني الاداري	قسم تقنيات انظمة الحاسوب
151	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والجهاز المحمول	المعهد التقني التكنولوجي	قسم التقنيات الالكترونية
152	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والجهاز المحمول	المعهد التقني التكنولوجي	قسم التقنيات الالكترونية والاتصالات
153	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والجهاز المحمول	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات الالكترونيك
154	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والجهاز المحمول	المعهد التقني الاداري	قسم تقنيات انظمة الحاسوب
155	التجاري / محاسبة	المعهد التقني الاداري	قسم التقنيات المالية والمصرفية
156	التجاري / محاسبة	المعهد التقني الاداري	قسم تقنيات المحاسبة
157	التجاري / ادارة	المعهد التقني الاداري	قسم التقنيات المالية والمصرفية
158	التجاري / ادارة	المعهد التقني الاداري	قسم تقنيات ادارة التسويق
159	التجاري / ادارة	المعهد التقني الاداري	قسم تقنيات ادارة المكتب
160	التجاري / ادارة	المعهد التقني الاداري	قسم تقنيات ادارة المواد
161	التجاري / ادارة	المعهد التقني الاداري	قسم تقنيات الادارة الرياضية
162	التجاري / ادارة	المعهد التقني الاداري	قسم تقنيات المعلومات والمكتبات
163	التجاري / ادارة	المعهد التقني الاداري	قسم تقنيات ادارة المكاتب ونظم المعلومات
164	التجاري / ادارة	المعهد التقني الاداري	قسم تقنيات الادارة القانونية
165	التجاري / السياحة وادارة الفنادق	المعهد التقني الاداري	قسم تقنيات السياحة
166	التجاري / السياحة وادارة الفنادق	المعهد التقني الاداري	قسم تقنيات السياحة وادارة الفنادق
167	التجاري / السياحة وادارة الفنادق	المعهد التقني الاداري	قسم تقنيات السياحة والفنادق
168	زراعي	المعهد التقني الزراعي	قسم تقنيات الانتاج الحيواني
169	زراعي	المعهد التقني الزراعي	قسم تقنيات الانتاج النباتي
170	زراعي	المعهد التقني الزراعي	قسم تقنيات التربة
171	زراعي	المعهد التقني الزراعي	قسم تقنيات المكنته الزراعية
172	زراعي	المعهد التقني الزراعي	قسم تقنيات مكان ومعدات زراعية
173	الفنون التطبيقية / عام	المعهد التقني فنون	تقنيات الفنون التطبيقية
174	الفنون التطبيقية / عام	المعهد التقني فنون	قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري

الرقم	الفرع المهني	المدة	القسم
175	الفنون التطبيقية / عام	معهد الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الطباعي
176	الفنون التطبيقية / عام	معهد الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري
177	الفنون التطبيقية / عام	معهد الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الخزف
178	الفنون التطبيقية / عام	معهد الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الخط والزخرفة
179	الفنون التطبيقية / عام	معهد الفنون التطبيقية	قسم تقنيات تصميم الأقمشة
180	الفنون التطبيقية / عام	معهد الفنون التطبيقية	قسم تقنيات فن الحلي والمجوهرات
181	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	المعهد التقني فنون	تقنيات الفنون التطبيقية
182	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	المعهد التقني فنون	قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري
183	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	معهد الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الطباعي
184	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	معهد الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري
185	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	معهد الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الخزف
186	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	معهد الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الخط والزخرفة
187	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	معهد الفنون التطبيقية	قسم تقنيات تصميم الأقمشة
188	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	معهد الفنون التطبيقية	قسم تقنيات فن الحلي والمجوهرات
189	الفنون التطبيقية / فن الديكور	المعهد التقني فنون	تقنيات الفنون التطبيقية
190	الفنون التطبيقية / فن الديكور	المعهد التقني فنون	قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري
191	الفنون التطبيقية / فن الديكور	معهد الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الطباعي
192	الفنون التطبيقية / فن الديكور	معهد الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري
193	الفنون التطبيقية / فن الديكور	معهد الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الخزف
194	الفنون التطبيقية / فن الديكور	معهد الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الخط والزخرفة
195	الفنون التطبيقية / فن الديكور	معهد الفنون التطبيقية	قسم تقنيات تصميم الأقمشة
196	الفنون التطبيقية / فن الديكور	معهد الفنون التطبيقية	قسم تقنيات فن الحلي والمجوهرات
197	اداريات التمريض	المعهد التقني الطبي	قسم تقنيات التمريض
198	اداريات التمريض	المعهد التقني الطبي	قسم تقنيات التمريض (الاسعاف الفوري)
199	اداريات القبالة والتوليد	المعهد التقني الطبي	قسم تقنيات التمريض
200	اداريات القبالة والتوليد	المعهد التقني الطبي	قسم تقنيات التمريض (الاسعاف الفوري)
201	معاهد السياحة	المعهد التقني الاداري	قسم تقنيات السياحة
202	معاهد السياحة	المعهد التقني الاداري	قسم تقنيات السياحة وادارة الفنادق
203	معاهد السياحة	المعهد التقني الاداري	قسم تقنيات السياحة والفنادق

ت- ملحق ١١ : جدول التخصصات المختلفة لقبول الطلبة المرقنة قيودهم

جدول التخصصات المختلفة التي يحق للطلبة المرقنة تقديم إلية وبحسب الحدود الدنيا لسنة تخرجهم وكما ورد في الفصل التاسع ط-١-١

التخصصات	ت
كليات المجموعة الطبية	١
كليات الهندسة	٢
كليات المجموعة العلمية	٣
الكليات التقنية التخصصات الطبية	٤
الكليات التقنية التخصصات الهندسية	٥
الكليات التقنية الإدارية	٦
الكليات الإنسانية	٧
كليات التمريض	٨
كليات الطب البيطري	٩
كليات الزراعة	١٠
معاهد التخصصات الطبية	١١
معاهد التخصصات الهندسية	١٢
معاهد التخصصات الإدارية	١٣
معاهد تخصصات الفنون التطبيقية	١٤

ث- ملحق ١٢ : تحديد المرحلة الدراسية للمقبولين ضمن قناتي المتميزين

واد ١٠ % الأوائل على المعاهد في الكليات التقنية

المرحلة التي يقبل فيها الطالب	القسم العلمي	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	التخصص في المعهد	ت
التخصصات الهندسية				
			قسم التقنيات	١- الميكانيكية
الثانية	اللحام / القوالب والعدد / المواد	الكلية التقنية / بغداد	فرع إنتاج	أ-
الأولى	اللحام / القوالب والعدد / المواد	=	فرع تشغيل وصيانة ميكانيكية	ب-
الأولى	اللحام / القوالب والعدد	=	فرع ميكانيك عام	ج-
الثانية	اللham / القوالب والعدد	=	فرع تقنيات اللحام	د-
الأولى	السيارات	الكلية التقنية/بغداد /النجف	فرع إنتاج، فرع تشغيل وصيانة وفرع ميكانيك عام	ـ٥
الأولى	التبريد والتكييف	الكلية التقنية بغداد / كركوك/الموصل/البصرة		
الأولى	المكان و المعدات	الكلية التقنية / المسيب		
الأولى	القوالب والعدد	الكلية التقنية/ بغداد	فرع الطباعة	ـ٦
الثانية	المساحة	الكلية التقنية/ بغداد / كركوك		
الأولى	البناء والإنشاءات	الكلية التقنية/ الموصل		
الأولى	مضخات/ البناء والإنشاءات	الكلية التقنية/ المسيب		
قسم المساحة				
قسم المكان و المعدات				
الثانية	التبريد والتكييف	الكلية التقنية/ بغداد / كركوك/الموصل/ البصرة		
الأولى	السيارات	الكلية التقنية/ بغداد / النجف	فرع التكييف والتبريد	ـ٧
الأولى	المكان و المعدات	الكلية التقنية/ المسيب		
الثانية	المضخات/ المكان و المعدات	الكلية التقنية / المسيب		
الأولى	السيارات	الكلية التقنية / بغداد / النجف	فرع القوى الميكانيكية	ـ٨
الثانية	السيارات	الكلية التقنية / بغداد / النجف		
الثانية	المكان و المعدات	الكلية التقنية/ المسيب	فرع السيارات	ـ٩
الأولى	التبريد والتكييف	الكلية التقنية/ بغداد / كركوك/الموصل/ البصرة		
الأولى	التبريد والتكييف	الكلية التقنية/ كركوك/الموصل/ البصرة/	فرع الغزل والنسيج	ـ١٠
الأولى	السيارات	الكلية التقنية / بغداد /		

المرحلة التي يقبل فيها الطالب	القسم العلمي	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	التخصص في المعهد	ت
		النـجـف		
الأولى	المـكـانـنـ وـالـمـعـدـاتـ	الـكـلـيـةـ التـقـنـيـةـ /ـ المـسـيـبـ		-٥
الأولى	الـقـوـالـبـ وـالـعـدـدـ /ـ الـمـوـادـ	الـكـلـيـةـ التـقـنـيـةـ /ـ بـغـدـادـ	جـمـيـعـ الفـرـوـعـ اـعـلـاهـ	-٦
			قـسـمـ التـقـنـيـاتـ الـمـدـنـيـةـ	-٧
الـثـانـيـةـ	الـبـنـاءـ وـالـاـنـشـاءـاتـ	الـكـلـيـةـ التـقـنـيـةـ /ـ الـمـوـصـلـ /ـ الـمـسـيـبـ	فـرعـ بـنـاءـ وـاـنـشـاءـاتـ	-٨
الأولى	الـبـنـاءـ وـالـاـنـشـاءـاتـ	الـكـلـيـةـ التـقـنـيـةـ /ـ الـمـوـصـلـ /ـ الـمـسـيـبـ	فـرعـ اـنـشـاءـ الـطـرـقـ	-٩
الأولى	الـبـنـاءـ وـالـاـنـشـاءـاتـ	الـكـلـيـةـ التـقـنـيـةـ /ـ الـمـوـصـلـ /ـ الـمـسـيـبـ	فـرعـ الرـسـمـ الـهـنـدـسـيـ	-١٠
الأولى	الـمـسـاحـةـ	الـكـلـيـةـ التـقـنـيـةـ /ـ بـغـدـادـ /ـ كـرـكـوكـ	جـمـيـعـ الفـرـوـعـ اـعـلـاهـ	-١١
الـثـانـيـةـ	الـحـاسـبـاتـ	الـكـلـيـةـ التـقـنـيـةـ الـكـهـرـبـائـيـةـ وـالـإـلـكـتروـنـيـةـ /ـ الـمـوـصـلـ		-١٢
الـثـانـيـةـ	الـكـتـرـوـنـيـكـ وـالـسـيـطـرـةـ	الـكـلـيـةـ التـقـنـيـةـ /ـ كـرـكـوكـ	قـسـمـيـ الـاتـصالـاتـ وـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـاتـصالـاتـ	
الأولـىـ	الـبـرـامـجيـاتـ	الـكـلـيـةـ التـقـنـيـةـ /ـ كـرـكـوكـ		-١٣
الأولـىـ	الـقـدـرـةـ الـكـهـرـبـائـيـةـ	الـكـلـيـةـ التـقـنـيـةـ الـكـهـرـبـائـيـةـ وـالـإـلـكـتروـنـيـةـ /ـ الـمـوـصـلـ/ـ الـمـسـيـبـ /ـ الـبـصـرـةـ		-١٤
			قـسـمـ الصـنـاعـاتـ الـكـيـمـاـوـيـةـ	-١٥
الـثـانـيـةـ	الـبـيـئـةـ وـالـتـلـوـثـ /ـ الـوقـودـ وـالـطاـقةـ	الـكـلـيـةـ التـقـنـيـةـ /ـ كـرـكـوكـ /ـ الـبـصـرـةـ	فـرعـ تـشـغـيلـ وـحدـاتـ صـنـاعـيـةـ	-١٦
الـثـانـيـةـ	الـبـتـرـوـكـيـمـيـاـيـاتـ	الـكـلـيـةـ التـقـنـيـةـ /ـ الـبـصـرـةـ		
الأولـىـ	الـبـيـئـةـ وـالـتـلـوـثـ /ـ الـوقـودـ وـالـطاـقةـ	الـكـلـيـةـ التـقـنـيـةـ /ـ كـرـكـوكـ /ـ الـبـصـرـةـ	فـرعـ سـلـامـةـ مـهـنـيـةـ	-١٧
الأولـىـ	بـتـرـوـكـيـمـيـاـيـاتـ	الـكـلـيـةـ التـقـنـيـةـ /ـ الـبـصـرـةـ	فـرعـ زـجاجـ وـسـيـرـامـيـكـ	-١٨
			قـسـمـ الـمـوـارـدـ الـمـائـيـةـ	-١٩
الـثـانـيـةـ	مـضـخـاتـ	الـكـلـيـةـ التـقـنـيـةـ /ـ الـمـسـيـبـ	فـرعـ رـيـ وـبـزـلـ فـرعـ تـشـغـيلـ مـشـارـيعـ الـمـيـاهـ	-٢٠
الأولـىـ	الـمـسـاحـةـ	الـكـلـيـةـ التـقـنـيـةـ /ـ بـغـدـادـ /ـ كـرـكـوكـ		-٢١
الأولـىـ	بـنـاءـ وـاـنـشـاءـاتـ	الـكـلـيـةـ التـقـنـيـةـ /ـ الـمـوـصـلـ /ـ الـمـسـيـبـ		-٢٢
			قـسـمـ الـتـقـنـيـاتـ الـكـهـرـبـائـيـةـ	-٢٣
الـثـانـيـةـ	الـقـدـرـةـ الـكـهـرـبـائـيـةـ	الـكـلـيـةـ التـقـنـيـةـ /ـ الـكـهـرـبـائـيـةـ وـالـإـلـكـتروـنـيـةـ /ـ الـمـوـصـلـ /ـ الـمـسـيـبـ /ـ الـبـصـرـةـ	فـرعـ قـوىـ كـهـرـبـائـيـةـ فـرعـ شـبـكـاتـ كـهـرـبـائـيـةـ	-٢٤
الأولـىـ			فـرعـ الـمـصـاعـدـ وـالـرـافـعـاتـ	-٢٥

المرحلة التي يقبل فيها الطالب	القسم العلمي	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	التخصص في المعهد	ت
الأولى	الاتصالات	الكلية التقنية / النجف	جميع الفروع أعلاه	
الأولى	الحاسوب / الاجهزة الطبية	الكلية التقنية / الكهربائية و والإلكترونية/ الموصل	جميع الفروع أعلاه	
الأولى	الإلكترونيك والسيطرة/ البرمجيات	الكلية التقنية/ كركوك	جميع الفروع أعلاه	
			قسم التقنيات الإلكترونية	١٠
الثانية	الحاسوب	الكلية التقنية/ الكهربائية		
الأولى	الأجهزة الطبية	و والإلكترونية/ الموصل	فرع الإلكترونيك	أ-
الثانية	الإلكترونيك والسيطرة/ البرمجيات	الكلية التقنية / كركوك		
الثانية	الأجهزة الطبية	الكلية التقنية الكهربائية	فرع الأجهزة الطبية	ب-
الأولى	الحاسوب	و والإلكترونية / الموصل		
الأولى	الإلكترونيك والسيطرة/ البرمجيات	الكلية التقنية / كركوك		
الثانية	الحاسوب	الكلية التقنية / الكهربائية و والإلكترونية/ الموصل	فرع أجهزة السيطرة	ج
الأولى	الأجهزة الطبية			
الثانية	قسم هندسة تقنيات الحاسوب	كلية التقنيات الكهربائية / الموصل	فرع تقنيات الحاسوب	د-
الأولى	الاتصالات	الكلية التقنية / النجف	جميع الفروع أعلاه	
الأولى	القدرة الكهربائية	الكلية التقنية الكهربائية و والإلكترونية / الموصل / المسيب / البصرة	جميع الفروع أعلاه	
التخصصات الطبية				
			قسم التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي	١.
الثانية	العلاج الطبيعي	الكلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	فرع العلاج الطبيعي فرع صناعة الاطراف والمساند	أ- ب-
الأولى	العلاج الطبيعي	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد		
الثانية	صحة مجتمع	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد/ كوفة/ البصرة	قسم رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة	ج-
الثانية	تحليلات مرضية	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد/ كوفة/ البصرة	قسم صحة مجتمع	٢.
الثانية	التخدير	كلية التقنيات الصحية	قسم التحليلات المرضية	٣.
الثانية			قسم التخدير	٤.

المرحلة التي يقبل فيها الطالب	القسم العلمي	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	التخصص في المعهد	ت
		والطبية/ بغداد		
الثانية	قسم التقنيات البصرية	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	قسم فحص بصر	٥.
الثانية	قسم تقنيات الأسنان	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	قسم صناعة الأسنان قسم وقاية الأسنان	٦. ٧.
الثانية	قسم تقنيات الأشعة	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	قسم الأشعة فرع المعالجة الشعاعية	٨. ٩.
—	—	—	قسم التمريض	١٠.
—	—	—	قسم الصيدلة	١١.
—	—	—	قسم تقنيات الأدلة الجنائية	١٢.

التخصصات الإدارية

الثانية	المالية والمحاسبية	الكلية التقنية الادارية/ بغداد/ الكوفة/ البصرة	قسم المحاسبة قسم المالية والمصرفية	١. ٢.
الثانية	العمليات	الكلية التقنية الادارية/ بغداد/ الموصل/ الكوفة	قسم ادارة المواد قسم التسويق	٣. ٤.
الأولى			قسم ادارة المكتب	٥.
الثانية	ادارة الجودة الشاملة	الكلية التقنية الادارية / بغداد	قسم الاحصاء والمعلوماتية	٦. ٧.
الثانية	المعلوماتية	الكلية التقنية الادارية/ بغداد	قسم ادارة المواد قسم التسويق	٨. ٩.
الأولى	الادارة الإلكترونية	الكلية التقنية / الموصل	قسم الاحصاء والمعلوماتية قسم ادارة المكتب قسم انظمة الحاسوب	١٠. ١١. ١٢. ١٣.
			قسم ادارة قانونية	١٤.
			قسم تقنيات المعلومات والمكتبات	١٥.
			قسم تقنيات الادارة الصحية	١٦.

التخصصات الزراعية

الثانية	تقنيات الانتاج النباتي	الكلية التقنية / المسيب/ الموصل	قسم الانتاج النباتي	١.
---------	------------------------	------------------------------------	---------------------	----

المرحلة التي يقبل فيها الطالب	القسم العلمي	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	التخصص في المعهد	ت	
الأولى	تقنيات الانتاج الحيواني	الكلية التقنية / المسيب	قسم التربة واستصلاح الأراضي	٢.	
			قسم المكنته الزراعية	٣.	
الثانية الأولى	تقنيات الانتاج الحيواني	الكلية التقنية/ المسيب/ الموصل	قسم الانتاج الحيواني	٤.	
			قسم الصحة الحيوانية	٥.	
الثانية	قسم التربة والمياه	الكلية التقنية / المسيب	قسم التربة والاستصلاح	٦.	
الأولى		الكلية التقنية / المسيب/ الموصل	قسم الانتاج النباتي	٧.	
		الكلية التقنية / المسيب	قسم المكنته الزراعية	٨.	
الثانية	قسم المقاومة الاحيائية	الكلية التقنية / المسيب	فرع المقاومة الاحيائية		
الأولى		الكلية التقنية / المسيب/ الموصل	قسم الانتاج النباتي	٩.	
الأولى	قسم التصحر	الكلية التقنية/ الموصـل	قسم التربة واستصلاح الأراضي	١٠.	
الأولى	المقاومة الاحيائية	الكلية التقنية / المسيب	الصناعات الغذائية	١١.	
			تربيـة وانتاج النحل	١٢	

خ- ملحق ١٣ : الاستمارات المعتمدة

خ - ١ - استمارة تعديل الترشح



العدد: ٢٠٢٢ / التاريخ:

اسم الجامعة:
اسم الكلية أو المعهد:

((استمارة تعديل ترشيح الطلبة للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٢))
للمقبولين مركزياً للسنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢١) للفروع الأحياني والتطبيقي والأدبي
لطلبة الدراسات الصباحية حصرأ - ترسل من الكلية/المعهد إلى الجامعة

معلومات الطالب

الاسم الرياعي واللقب:

اسم الإعدادية والمحافظة:

الرقم الأمتحانى:

المجموع النهائي بعد الإضافة أو الحق:

سنة التخرج من الإعدادية:

الفرع : الاجتئي التطبيقي أدنى
الكلية / المعهد المقبول في الطالب للسنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢١)

هل لدى الطالب تعديل ترشيح أو اعتراض للسنة الدراسية (٢٠٢١/٢٠٢٠): نعم كلا
الجامعة/الكلية/المعهد التي تم تعديل الترشيح أو الاعتراض إليها:

الموقف الدراسي للسنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢١) مؤجل / راسب

المستمسكات المطلوبة

نسخة مصورة من تفاهة الدراسة الإعدادية.

تأييد مدير التسجيل في الكلية والمعهد

تم تدقيق ما ورد من معلومات أعلاه ومؤيد صحتها ولأجله وفعت.

الاسم الثالثي:

التوقيع:

٢٠٢٢ / التاريخ:

ختم التسجيل

تعهد خطى

أتعهد بصحمة المعلومات المذكورة أعلاه وأنني لم أقم بالتسجيل في كلية أهلية أو دراسة مسائية او مقبول ضمن قنوات التعليم الحكومي الخاص الصباحي، كما اتعهد بقسمي بعمل خيارات الترشيم الكترونياً دون تكليف أي شخص آخر وبخلافه أتحمل كافة التبعات المترتبة عن ذلك ولأجله وفعت.

الاسم الثالثي:

التوقيع:

٢٠٢٢ / التاريخ:



ملاحظات مهمة:

١. تكون مهمة الجامعة/الكلية أو المعهد هو فقط تفعيل رقم الطالب الكترونياً.

٢. يحق للطالب تقديم طلب إلغاء تعديل ترشيحه بعد إصدار أوامر تعديل الترشيح بمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام عمل.

خ - ٢ - استمارة الانتقال بين الجامعات

العدد:		الجامعة:
التاريخ:		الكلية/المعهد:
٢٠٢٢/ /		

استمارة الانتقال بين الكليات / المعاهد (الجامعات الحكومية) للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢)

الاسم الرياعي:		
الجنس:	ذكر <input type="checkbox"/>	أنثى <input type="checkbox"/>
سنة التخرج من الدراسة الإعدادية:			
الفرع / علمي	<input type="checkbox"/> أدبي	<input type="checkbox"/> تجاري	<input type="checkbox"/> صناعي
	<input type="checkbox"/> زراعي	<input type="checkbox"/> أخرى
السنة الدراسية التي تم القبول فيها لأول مرة:			
قناة القبول:		
الجامعة المق��ول فيها الطالب:		
الكلية/المعهد:		
المرحلة:		
الكلية/المعهد:		
المرحلة:		
هل الطالب مستضاف للسنة الدراسية (٢٠٢١/٢٠٢٢) الجامعة المستضاف فيها:		
الكلية/المعهد:		
نتيجة الطالب: ناجح <input type="checkbox"/>	مُعد للدور الثاني وعد الدروس:		
وئيقة الطالب دراسية مدققة: نعم <input type="checkbox"/>	لا <input type="checkbox"/>		
المرفقات:			
١- النتيجة الامتحانية مع كتاب تأييد الاستمرار بالدراسة			
٢- هوية الكلية/المعهد والمستمسكات التوثيقية			
٣- السيرة الدراسية والمواد والوحدات التي استوفاها الطالب خلال سنوات الدراسة.			
اسم الطالب:		
التواقيع:		
التاريخ:		
٢٠٢٢/ /			

معاون العميد
لشؤون الطلبة

مدير التسجيل
تم تذيق المعاملة من قبلي

موظف التسجيل
الطالب مستوفٍ لضوابط
الانتقال



عميد الكلية/المعهد

نسخة منه مع المرفقات إلى قسم شؤون الطلبة في الجامعة.. مع التقدير
ملحظة: تلزم الكلية/المعهد بملء كافة حقول الاستمارة.

خ-٣- استمارة قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الجامعات والمعاهد

العدد:
التاريخ: ٢٠٢١ / /



اسم الجامعة:
اسم الكلية أو المعهد:

استمارة قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الجامعات (اختصاص مغایر/حدود قبول ادنى)

للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٢

تملأ معلومات الطالب من تسجيل الكلية او المعهد المرفق قد الطالب فيه

معلومات الطالب

الاسم الرباعي:
فقة القبول في الجامعة والكلية او المعهد:
في حالة وجود نقل او تعديل ترشيح او اي حالة اخرى:

الفرع الدراسي: علمي
سنة التخرج من الاعدادية:
المجموع الصافي بعد الاضافة او الخصم:

- أسباب ترقين القيد
- الرسوب لستنين متاليتين
 - الرسوب بمواد العبور
 - ترقين قيد بسبب التقبيل
 - تجاوز السقف الزمبي
 - اخرى

- لا تزوج معاملة الطلبة الملتحق لهم بسبب عدم التسجيل.
- لا تزوج معاملة الطلبة المستفيدين من قرار سابق بالعودة الى مقاعد الدراسة والمرقنة قيودهم بسبب الغش والعقوبات الانضباطية
- لا تزوج معاملة الطلبة الذين كان قبولهم يامتياز خاص بهم (المتميزين، الـ ١٠% الأوائل، الأوائل على الدراسة المهنية،...)
- لا تزوج معاملة الطلبة المرقنة قيدهم بناءً على طلبهم للالتحاق بالدراسة المسائية أو الكليات الأهلية.

* سنة ترقين قيد الطالب

اسم وتوقيع موظف التسجيل

٢٠٢٢ / / ٢٠٢١

تعلن الاختبارات من قبل الطالب ويدقق مدى مطابقتها للحدود المضواد معه التسجيل استناداً إلى الملحق (١١) من دليل اجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه ٢٠٢٣

الجامعة/الكلية او المعهد التي يرغب القبول فيها الطالب في (اختصاص مغایر/حدود قبول ادنى)
(ترتيب بحسب رغبة الطالب)
الجامعة/الكلية
او المعاهد

الجامعة/الكلية او المعهد	الجامعة/الكلية او المعهد	الجامعة/الكلية او المعهد
٣	٢	١

التوقيع:
الاسم الثاني:
التاريخ:

ملاحظة: لا يسمح بالتقديم إلى المعاهد التقنية الطبية إلا للطلبة مرئي القيد في كليات المجموعة الطبية.

خ-٤- استمارة ترشيح الموظفين المتميزين للقبول في الدراسات الأولية

قناة المتميزين



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة
قسم القبول المركزي

استمارة ترشيح الموظفين المتميزين للقبول في الدراسات الأولية (٢٠٢٣/٢٠٢٢)

الاسم الرياعي	الجنس	١
الوزارة		٢
الجامعة / الهيئة	جهة الانساب (مكان العمل)	
الكلية/المعهد/الدائرة غير المرتبطة بوزارة		
العنوان		
الشهادة ((عاديّة / معهد))		٣
الإختصاص الدُّرْجَى / من المعهد الذي تخرج منه		٤
المعدل (رَقْمًا)		٥
سنة التخرج		٦
الجهة المانحة للشهادة		٧
سنوات الخدمة		٨
تاريخ التولد: يوم/ شهر/سنة		٩
عنوان السكن		١٠

يتم تحديد خمسة اختبارات			
القسم	الكلية/المعهد	الجامعة	١
			١
			٢
			٣
			٤
			٥

استماراة المفاضلة الأساسية

ك	ال詢رات	التفاصيل	احتساب الن نقاط	عدد النقاط
١	عدد سنوات الخدمة الفعلية		يمنح نقطة واحدة لكل سنة (وهما لا يزيد عن ١٠ نقاط)	
٢	الدورات التدريبية(وهما لا يزيد عن ١٠ نقاط)	محاضر مشارك	يمنح (٢) نقطتين عن كل دورة يمنح نقطة واحدة عن كل دورة	
٣	تقييم الأداء للسنوات الثلاث الأخيرة	امتياز جيد جدا جيد	يمنح (٣) ثلث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
٤	كفاءته في العمل	عالية متوسط	يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
٥	مدى التزامه بأوقات الدوام الرسمي	ممتاز جيد جدا جيد	يمنح (٣) ثلث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
٦	مدى التزامه بالأنظمة والقوانين ومدى احترامه لها	ممتاز جيد جدا جيد	يمنح (٣) ثلث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
٧	مدى تحمله المسؤولية المكلفت بها	ممتاز جيد جدا جيد	يمنح (٣) ثلث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
٨	طبيعة علاقته مع رئيسه المباشر	ممتاز جيد جدا جيد	يمنح (٣) ثلث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
٩	طبيعة تعامله مع المرابحين	ممتاز جيد جدا جيد	يمنح (٣) ثلث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
١٠	نقاوة وسرعة إنجاز الأعمال الموكلة إليه	ممتاز جيد جدا جيد	يمنح (٣) ثلث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
١١	درجة تحمله لضغط العمل ومتطلباته	ممتاز جيد جدا جيد	يمنح (٣) ثلث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
١٢	درجة الإبداع والإبتكار لدى الموظف في عمله	عالية متوسطة مقبولة	يمنح (٣) ثلث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	

١٣	مدى تقييمه مصلحة العمل على التزاماته الشخصية
جيد جداً	يمنح (٢) نقطتين
جيد	يمنح (١) نقطة واحدة
	مجموع نقاط المقابلة
استمارة النقاط الإضافية	

النقط	الم مقابلة	النحو	النحو
١	يمنح (١) نقطة واحدة عن كل سنة وبيما لا يزيد عن (٣) ثلث نقاط	عدد سنوات الخدمة في المناطق النائية	
٢	يمنح (٤) أشان نقاط فقط لكل كتاب شهر وبيما لا يزيد عن (١٠) نقاط	كتب الشكر والتقدير	
٣	يمنح نقطة واحدة عن كل مكافأة أو تكريم وبيما لا يزيد عن (٥) نقاط	المكافآت والتكريمات	
٤	تحذف نقطة عن كل عقوبة من مجموع نقاط المقابلة	العقوبات	
٥	يمنح نقطة واحدة عن كل شهادة وبيما لا يزيد عن (٥) نقاط	الشهادات التقديرية	
٦	يمنح (٥) خمسة نقاط عن كل براءة وبيما لا يزيد عن (١٠) نقاط	براءات اختراع	
مجموع النقاط الإضافية		مجموع نقاط المقابلة	مجموع النقاط الإضافية

ختام الدائرة

اسم وتوقيع المسئول الأعلى للدائرة

اسم وتوقيع المسئول المباشر

خ-٥ - استمارة السيرة الدراسية:

٦- استمارة التعهد الخاص بالتقديم ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي:



العدد: ٢٠٢١ / التاريخ:

اسم الجامعة:

((استمارة تعهد المتقدمين للقبول ضمن قناعة التعليم الحكومي الخاص الصباغي من خريجي الدراسة الإعدادية للسنطين الدراسيتين ٢٠٢١/٢٠٢٠ و ٢٠٢٢/٢٠٢١))

معلمات الطالب

الاسم الرياعي ولقب: الرقم الامتحاني:


ملحق القبول

الموقف الدراسي الحالي مستمر بالدراسة

المعهد الكلية (حكومية أو أهلية) / نوع الدراسة (صباحي أو مسائي)
(في حال توقيع مستمر بالدراسة)

تعداد

أتعهد بصحة ما ورد من معلومات أعلاه وقد اطلعت على الأجر الخاصة بكل دراسة وأنا على اطلاع أنه سيتم الغاء قبولي من دراستي حال ميالتي ضمن قناع التعليم الحكومي الخاص الصيادي في أي من الخيارات التي سيمت إدخالها من قبل على الاستمارة الالكترونية... ولا يحق لي العودة الى القبول المركزي لاي سبب كان.. وبخلافه أحمل كافة التبعات المترتبة على ذلك.



نحوية الانعام الاسم

اسم الطالب الثاني

النَّفَرُ

التاريخ: ٢٠٢٢/١/٣

الجامعة، في القائه، القسيمة مصادقة

أصدق بإن الطالب (.....) ذو الرقم الإمتيازي
المعرف بهوية الأحوال المدنية المرفقة والصادرة عن مديرية الأحوال المدنية في
محافظة بتاريخ قد وقム التعهد أمامي، يوم الموافق / ٢٠٢٢

الاسد المتجدد

النهاية

۲۴۲۲ | *میراث*

قسم شهادت الطالب في الجامعة

- 125 -

卷之三

• • • • •

تم تفعيل الرقم الامتحاني للطالب



خ - ٧- استمارة التحويل بالمفاتحة لبيان صحة صدور الوثائق

دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة



Recent photo

Authorization

To

Dear Sir/Madam

I authorize authenticity and any other information regarding my certificate in you on to verify the that I obtained from

Yours faithfully
Full name/
Date of birth/

Tel/

E-mail/

Signature:

Date:

خ - ٨ - استمارة التعهد للتقديم على الدراسة المسائية

٢٠٢٢ / /

العدد:
التاريخ:



اسم الجامعة:
اسم الكلية/معهد:

((استمارة تعهد المتقدمين للقبول ضمن الدراسة المسائية
أو المستمرين بالدراسة المسائية للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ صعوداً))

معلومات الطالب
الاسم الرابع واللقب:
الرقم الامتحاني:

قبول جديد مستمر بالدراسة الموقف الدراسي الحالي

تعهد

أتعهد بصححة ما ورد من معلومات أعلاه وقد أطلعت على الأجور الخاصة بكل دراسة وانا على اطلاع أنه سيتم
القاء قبولي في حال ثبوت كوني من الدرجات الخاصة والمسار إليها في دليل إجراءات شؤون الطلبة وشروطه
القبول وشروطه ٢٢/٢٠٢٢ من الفصل الثالث البند (ج-١) الفقرة ٢٥ منه.. وبخلافه أحمل كافة التبعات
المترتبة على ذلك.

اسم الطالب الثالثي:
التوقيع:
التاريخ:

٢٠٢٢ / /

مصادقة القسم القانوني في الجامعة

أصدق بان الطالب (.....) ذو الرقم الامتحاني
المعروف ببؤبة الأحوال المدنية المرقمة والصادرة عن مديرية الأحوال المدنية في
محافظة بتاريخ قد وقع التعهد أعلاه يوم الموافق
٢٠٢٢ / /

الاسم الثالثي:
التوقيع:
التاريخ:

قسم شؤون الطلبة في الجامعة

الاسم الثالثي:
التوقيع:
التاريخ:

تفعيل الرقم الامتحاني للطالب..



**دليل
إجراءات شؤون الطلبة
وضوابط القبول وشروطه
للسنة الدراسية ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣**



<https://www.dirasat-gate.org/>

البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة



<http://mohesr.gov.iq/ar/>

الموقع الرسمي للوزارة على شبكة الانترنت



<https://ar-ar.facebook.com/Ministry.Official.Page/>

الموقع الرسمي للوزارة على الفيسبوك



https://t.me/s/mohesr_official_channel

القناة الرسمية للوزارة على التليغرام